جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الثالث والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٣م - ١٤٤٥هـ"

الحق في معرفة الحقيقة في إطار القانون الدولي العام

The Right To Know The Truth Within The Framework Of Public International Law

الدكتـــور
محمود عبده محمد عبداللطيف
دكتوراة القانون الدولي العام

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

الحـق فـي معرفـة الحقيقـة
فـي إطـار القانـون الـدولي العـام

The Right To Know The Truth Within The Framework Of Public International Law

الدكتـــور

محمود عبده محمد عبداللطيف

دكتوراة القانون الدولي العام

هنـا في " آياكوتـشو " يتوجـه الجميـع إلى زيـارة المدافن يوم عيد تـذكار الموتـى، ولكـنني لا أدري مـا إذا كان عليّ الـذهاب أو لا ... لا أعـرف مـا إذا كـان عليّ أخذ الزهور إلى مكان ما ... وما زلـت لا أعـرف لغاية اليوم ... أحياناً أغوص في التفكير.

شهادة " ليزر روخاس فالديز " عن اختفاء والدتها للجنة الحقيقة والمصالحة في البيرو.

الحق في معرفة الحقيقة في إطار القانون الدولي العام

محمود عبده محمد عبد اللطيف
قسم القانون العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
البريد الإلكتروني: mbdh63458@gmail.com

ملخص البحث:

إن المصلحة العامة لأية دولة تخرج من صراع تقتضي كشف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إذن فمعرفة الحقيقة أحد أهم أدوات العدالة الانتقالية؛ حيث إن معرفة الحقيقة تعمل على منع تكرار ما حدث في الماضي من انتهاكات لحقوق الإنسان، كما تعد وسيلة لمنع تزييف تراث وتاريخ الشعوب من خلال معرفة الأفراد ما حدث لذويهم الأمر الذي يمكن أن تجد فيه عائلات الضحايا بعض العزاء.

كما أن معرفة الحقيقة تعمل على إحداث قطيعة تاريخية مع انتهاكات الماضي والاعتراف بحقوق الضحايا ومحاسبة المنتهكين واستعادة السلام والمحافظة عليه وإعادة المصالحة التي تعمل على لم شتات الأمة ومنع تصدعها.

الكلمات المفتاحية: الحق، معرفة الحقيقة، حقوق، الإنسان، الضحايا، روميرو.

The right to know the truth within the framework of public international law

Mahmoud abdou Mohamed

Department of public law, Faculty of Sharia and law, Al Azhar University, Cairo, Egypt.

E-mail: mbdh63458@gmail.com

Abstract:

The public interest of any country emerging from a conflict requires exposing gross violations of human rights and international humanitarian law, So knowing the truth is one of the most important tools of transitional justice, As knowing the truth works to prevent the recurrence of what happened in the past in terms of human rights violations, it is also a way to prevent the falsification of the heritage and history of people by knowing what happened to their families, in which the families of the victims can find some consolation.

Knowing the truth also creates a historical rupture between the violation of the past, recognition of the rights of the victims, holding the violators accountable, restoring and preserving peace, and restoring reconciliation that works to bring the nation together and prevent its rift.

Keywords: Right, knowing The Truth, Human Rights, Victims, Remero.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[١]

﴿ يَآ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَآءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[٢].

﴿ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيماً﴾[٣].[٤].

أما بعد:

فمنذ بداية البشرية حتى الحقبة المعاصرة وتاريخ الإفلات من العقاب تاريخ صراع دائم ومفارقة عجيبة، صراع بين المظلوم والظالم، بين المجتمع المدني والدولة، بين الضمير البشري والهمجية، ومفارقة يجسدها المظلوم ما إن يتحرر من قيوده ويتقلد بدوره مسؤولية الدولة حتى يجد نفسه في دوامة المصالحة الوطنية فينظر إلى التزامه المبدئي بمكافحة الإفلات من العقاب نظرة نسبية[٥].

وقد يظن البعض أن أسلم طريقة لتجاوز الماضي واضطراباته من خلال طي صفحات الألم والجرح التاريخي والنظر إلى المستقبل من أجل البناء والتنمية، فهذا بعيد كل البعد عن الصحة.

فالمصلحة العامة تقتضي كشف تلك الانتهاكات والوقائع التاريخية الأليمة التي شكلت ولا زالت تشكل جزء لا يتجزأ من ضمير المجتمع ووعيه الذي لا يمكن نكرانه أو حذفه أو المرور عليه مرور الكرام.

إذن فلا مناص من أن كشف ومعرفة الحقيقة مسألة مهمة ليس في حد ذاتها بل توطئة لتحقيق غايات سامية متعددة الجوانب، فمعرفة الحقيقة من الركائز الأساسية لتدعيم العدالة الانتقالية في أية دولة أو مجتمع خرج أو يخرج من صراع، فحينما تنتهي حقبة موصومة بانتهاكات متفشية أو منهجية لحقوق الإنسان فإن الأشخاص الذي عانوا في ظل النظام القديم يجدون أنفسهم قادرين

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠، ٧١.

(٤) صحيح مسلم، تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت، جـ ٢، صـ ٥٩٣، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم ٨٦٨؛ سنن أبي داود ٣/ ٤٥٦، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، حديث رقم ٢١١٨؛ المجتبى من السنن للنسائي، تحقيق. عبد الفتاح أبو غدة.، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، جـ ٣، صـ ١٠٤، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، حديث رقم ١٤٠٤؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ٥/ ٣١٥، مسند بني هاشم، مسند الفضل بن عباس عن - ﷺ - حديث رقم ٣٢٧٥؛ المعجم الكبير للطبراني، تحقيق. حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، جـ ١٠، صـ ٩٨، باب من روى عن بن مسعود أنه لم يكن مع النبي - ﷺ - ليلة الجن، حديث رقم ١٠٠٧٩؛ وللمزيد حول تخريج الأحاديث الواردة في خطبة الحاجة، ينظر. محمد ناصر الدين الألباني، خطبة الحاجة التي كان رسول الله - ﷺ - يعلمها أصحابه، الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٥) الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/6 .

على تأكيد حقوقهم ومواجهة ماضيهم، لأن معرفة الحقيقة كفيلة بأن تظل ذكرى انتهاكات الماضي ماثلة في المستقبل لتحول دون تكرار ارتكابها مرة أخرى.

وتبدو المطالبة بالحق في معرفة الحقيقة على أشدها في جريمة الاختفاء القسري، تلك الجريمة التي يعود ابتكارها إلى " أدولف هتلر " حيث جرى الحديث عنها بادئ ذي بدء في مرسوم الليل والضباب الذي صدر في ٧ ديسمبر ١٩٤١م، ومنذ ذلك التاريخ وقع مئات آلاف الأشخاص ضحايا لهذه الجريمة والتي من المحزن أنها شهدت انبعاثاً لها على نطاق واسع لها في أمريكا اللاتينية في عقد الخمسينيات من القرن الماضي وانتشرت من ثم لتعم جميع أصقاع العالم(١).

بل إن الأدهى والأمَر أن أواخر القرن المنصرم قد شهد نمواً في النظريات التحريفية التي تسعى إلى إعادة النظر في الأحداث التاريخية أو في الأسلوب الذي جرت به للتمكن من نفيها أو بمهارة أكبر من وضعها في منظور نسبي يهدف فيما يهدف إلى نفي صفة الخطورة البالغة لإخراجها من فئة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

هذه النظريات وهذا التجاهل لحقوق الإنسان والازدراء بها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بوحشيتها الضمير الانساني، ومن ثم كان من واجب كل دولة بموجب القانون الإنساني الدولي القاضي باحترام حقوق الإنسان أن تتخذ تدابير فعالة لمعرفة الحقيقة ومكافحة مسألة الإفلات من العقاب، لأنه بدون معرفة الحقيقة لا يمكن تحقيق المصالحة العادلة والدائمة.

لذلك ظهرت تدابير البحث عن الحقيقة ومبادرات العدالة والجبر وضمانات عدم التكرار أول ما ظهرت كممارسات وتجارب في أوضاع ما بعد الاستبداد في بلدان أمريكا اللاتينية بالمخروط الجنوبي وإلى درجة أقل في أوروبا الوسطى والشرقية وجنوب إفريقيا(٢).

وقد ظهرت تلك المبادرات كنتيجة حتمية للصراعات في تلك المجتمعات، لأن تلك المجتمعات وجدت نفسها بعد انتهاء تلك الصراعات أمام واقع يتمثل في بقاء المصير النهائي لكثير من الضحايا مجهولا غير معروف إلا لمرتكبي تلك الانتهاكات والذين غالباً ما يكونوا غير راغبين عن كشف حقيقة ما حدث.

لذلك وجدت مبادرات البحث عن الحقيقة في تلك المجتمعات وغيرها لتلعب دوراً قوياً في توثيق الانتهاكات التي حدث فيها ولتأكيد حق الضحايا وأسرهم بل والمجتمع بأسره في معرفة حقيقة ما حدث ومعاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات.

ومما سبق يمكن القول بأن الفكرة الرئيسية لهذا البحث تتمثل في الكشف عن إرساء هذا الحق وما يترتب على ذلك من آثار تحول دون الإفلات من العقاب، ومن ثم تم تقسيم هذا البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: إرساء الحق في معرفة الحقيقة.

المبحث الثاني: مضمون وأهمية الحق في معرفة الحقيقة.

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للحق في معرفة الحقيقة.

---

(١) منظمة العفو الدولية، لا إفلات من العقاب على الاختفاء القسري: قائمة مراجعة للتطبيق الفعال للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، نوفمبر ٢٠١١م، رقم الوثيقة IOR/006/2011 ، صـ ٥.

لذلك نجد أن الحماية القانونية للحق في الذاكرة كانت أحد الأهداف الأساسية لمن وضعوا النظام الأساسي لمحكمة " نورمبرغ " العسكرية الدولية حينما ابتدعوا مفهوم الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية.

- الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/6 فقرة ٨٥ .

(٢) الوثيقة A/HRC/21/46 فقرة ١٥.

المبحث الرابع: النطاق المادي وإمكانية ممارسة الحق في معرفة الحقيقة.
المبحث الخامس: علاقة الحق في معرفة الحقيقة بالحقوق الأخرى.
المبحث السادس: آليات إرساء الحق في معرفة الحقيقة.
المبحث السابع: معوقات إرساء الحق في معرفة الحقيقة.
المبحث الثامن: الآثار المترتبة على إعمال الحق في معرفة الحقيقة.

المبحث الأول
إرساء الحق في معرفة الحقيقة[١].

لكل حرب نصيبها من الأشخاص المفقودين سواء العسكريين أو المدنيين، ولكل شخص أُبلغ عن فقده عائلة تبحث عنه وتنتظر أخباره بشغف، وهذه العائلات لا يمكن تركها في هذه الحالة من الكرب، فالحقيقة مهما كانت مؤلمة فهي أفضل من عذاب الشك أو الآمال الكاذبة[٢].

وإذا كان الاختفاء القسري يقوض أعمق القيم رسوخاً في أي مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية[٣]، لذا يشار إلى الحق في معرفة الحقيقة في سياق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فضحايا الإعدام بلا محاكمة والاختفاء القسري والأشخاص المفقودون والأطفال المختطفون وضحايا التعذيب، يطالبون أو يطالب ذووهم بمعرفة ماذا حدث لهم أو لأقاربهم[٤].

ومن ثم فقد برز الحق في معرفة الحقيقة رداً على فشل الدول في التوضيح والتحقيق ومقاضاة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وازداد أهمية في العقود الأخيرة، وهو من الناحية التاريخية يعود في جذوره إلى القانون الإنساني الدولي[٥]، وأصبح موضع اعتراف تدريجي في المعاهدات والصكوك الدولية، وقرارات الهيئات

---

(١) كما هو معلوم لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية دائماً لها السبق في تقرير الحقوق؛ لذلك كانت هناك إشارات إلى هذا الحق في القرآن الكريم؛ ومن تلك الإشارات قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْساً فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ – سورة البقرة: الآية ٧٢ –، أي تدافعتم فتدفع كل قبيلة عن نفسها، واختلفتم في قتله فقال أهل هذه القرية: أنتم قتلتموه، وقال الآخرون: أنتم قتلتموه، لكن الله يعلم الحقيقة وهو كاشفها ومظهرها مع كتمانكم لها، فالغرض الأساسي من ذبح البقرة قطع النزاع بمعرفة القاتل بإخبار المقتول.

– أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣/ ١٣٦؛ تفسير القرآن ١/ ١٣٥؛ تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٥٧.

(٢) كريستوف جيرو، البوسنة والهرسك: البحث عن الأشخاص المفقودين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣١٢.

- https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5yqfyg.htm

(٣) الوثيقة E/1989/65 .

(٤) الوثيقة E/CN.4/2006/91. =

= يشمل مصطلح الضحايا: الأشخاص الذين لحق بهم ضرر أفرادا كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي.

وعند الاقتضاء ووفقاً للقانون المحلي يشمل مصطلح " ضحية " أيضاً أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر.

– المبدأ ٨ من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

(٥) ففي القضية الشهيرة للكابتن " Alfred Dreyfus " قبل قرن من الزمان في فرنسا والتي تعتبر بداية لتطور حقوق الإنسان في أوروبا، أُثبت الحق في معرفة الحقيقة حيث ناشد مجلس الشيوخ للسماح بحقه في الحقيقة وأن يتم فتح تحقيق في الأحداث التي كان قد أدين بها ظلماً وذكر أنه لم يتم تجريده من كل حقوقه بل لكل إنسان حقه في أن يدافع عن شرفه وإعلان الحقيقة.

- Letter from Alfred Dreyfus to the Senate of the French Republic, published in L'Echo of Paris, edition of 14 March 1900, and reproduced in Jen. Denis Bredin, L'affaire, Ed. Julliard, Paris 1983, p. 560.

الحكومية الدولية والإقليمية، والسوابق القضائية الدولية والإقليمية والوطنية، هذا بالإضافة إلى التشريعات الوطنية، ومن ثم يمكن تتبع إرساء هذا الحق في المجال الاتفاقي" مطلب أول" والمجال غير الاتفاقي " مطلب ثان"، على النحو التالي:

المطلب الأول
إرساء الحق في معرفة الحقيقة في المجال الاتفاقي

إن المبدأ الذي يقوم عليه حق أقارب الأشخاص المفقودين بمن فيهم ضحايا الاختفاء القسري[١]، في معرفة الحقيقة مبدأ منصوص عليه صراحة في القانون الإنساني الدولي.

فها هي اتفاقيات جنيف تجسد أحكاماً مختلفة تفرض على الأطراف المتحاربة التزاماً بالاستجابة لمشكلة المحاربين المفقودين وتنشئ وكالة مركزية للبحث عن المفقودين.

فقد أشير إلى هذا الحق في اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان[٢]، واتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار[٣]، واتفاقية جنيف الثالثة بشن معاملة أسرى الحرب[٤]، واتفاقية جنيف الرابعة

- Letter from Alfred Dreyfus to President Waldeck-Rousseau, dated 26 December 1900, reproduced separately in L'affaire, op. cit., p. 571 .

(١) يقصد بالاختفاء القسري: الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.

- المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

كما عُرف بأنه: إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

- المادة ٧/ ٢ "ط" من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) حيث نصت المادة ١٥ على أن: يتخذ أطراف النزاع دون إبطاء جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وكذلك للبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها.

كما نصت المادة ١٦ على أن: على أطراف النزاع أن تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الجرحى والمرضى والموتى الذين يقعون في قبضتها وينتمون إلى الطرف الخصم. =

= كما نصت المادة ١٧ على أن: يتحقق أطراف النزاع من أن دفن الجثث أو حرقها يجري لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح به الظروف، ويسبقه فحص الجثة بدقة وفحص طبي إن أمكن بقصد التأكد من حالة الوفاة، والتحقق من هوية المتوفى والتمكن من وضع تقرير، ويجب أن يبقى مع الجثة أحد نصفي لوحة تحقيق الهوية إذا كانت مزدوجة أو اللوحة نفسها إذا كانت مفردة.

(٣) حيث نصت المادة ١٩ على أن: على أطراف النزاع أن تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الغرقى والجرحى والمرضى والموتى الذين يقعون في قبضتها وينتمون إلى الطرف الخصم.

كما نصت المادة ٢٠ على أن: يتحقق أطراف النزاع من أن إلقاء جثث الموتى إلى البحر يجري لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح به الظروف ويسبقه فحص دقيق، وفحص طبي إذا أمكن، بقصد التأكد من حالة الوفاة والتحقق من الشخصية وإمكان وضع تقرير. وفي حالة وجود لوحة مزدوجة لتحقيق الهوية، يستبقى أحد نصفيها مع الجثة.

(٤) حيث نصت المادة ١١٩ على أن: تتفق أطراف النزاع على تشكيل لجان للبحث عن الأسرى المفقودين وتأمين إعادتهم إلى الوطن في أقرب وقت.

بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب[١]، كما نُص عليه في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف[٢].

كما أشير إلى هذا الحق في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[٣]، ومبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ١٩٧٣م[٤]، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ١٩٧٩م[٥]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٤م[٦]، ومشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

كما نصت المادة ١٢٠ على أن: ويجب أن تبين في شهادات الوفاة أو قوائم أسماء المتوفين معلومات عن الهوية ومكان الوفاة وتاريخها وسبب الوفاة ومكان الدفن وتاريخه، وكذلك جميع المعلومات اللازمة لتمييز المقابر... يجب أن يسبق الدفن أو الحرق فحص طبي للجثة بقصد إثبات حالة الوفاة والتمكين من وضع تقرير وإثبات هوية المتوفى عند اللزوم.

كما نصت المادة ١٢١ على أن: تجري الدولة الحاجزة تحقيقاً رسمياً عاجلاً بشأن أي وفاة أو جرح خطير لأسير حرب تسبب أو كان يشتبه في أنه تسبب عن حارس أو أسير حرب آخر أو أي شخص آخر، وكذلك بشأن أي وفاة لا يعرف سببها.

كما نصت المادة ١٢٢ على أن: عند نشوب نزاع وفي جميع حالات الاحتلال، ينشئ كل طرف من أطراف النزاع مكتباً رسمياً للاستعلام عن أسرى الحرب الذين في قبضته ... وعلى كل طرف في النزاع أن يقدم إلى مكتب الاستعلامات التابع له في أقرب وقت ممكن المعلومات بشأن جميع الأشخاص المعادين الذين ويقعون في قبضته... ويجب أن تسمح هذه المعلومات بإخطار العائلات المعنية بسرعة.

(١) حيث نصت المادة ٢٥ على أن: يسمح لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع يحتلها طرف في النزاع بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا الأخبار ذات الطابع العائلي المحض ويتلقي أخبارهم وتنقل هذه المراسلات بسرعة ودون إبطاء لا مبرر له.

كما نصت المادة ٢٦ على أن: على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم، وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة، شريطة أن يكون قد اعتمدها وأن تراعي التدابير الأمنية التي اتخذها.

كما نصت المادة ٨٣ على أن: تقدم الدولة الحاجزة جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي للمعتقلات إلى الدول المعادية عن طريق الدول الحامية.

(٢) حيث نصت المادة ٣٢ على أن: إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا الملحق " البروتوكول " في تنفيذ أحكام هذا القسم.

كما نصت المادة ٣٣ على أن: يجب على كل طرف في نزاع حالما تسمح الظروف بذلك وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدهم ويجب على هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث.

وقد قام واضعوا البروتوكول بإدراج هذا الحق الأساسي بعد تفكير عميق وبعلم تام به.

- The International Committee of the Red Cross " ICRC ", Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977, para.1211, p.345.

(٣) حيث نصت المادة ٢٣/ ١ على أن: الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية الأساسية في المجتمع ولها عليه وعلى الدولة حق الحماية.

- الوثيقة (A/RES/2200 (XXI .

(٤) حيث نص المبدأ ٦ على أن: تتعاون الدول بعضها مع بعض في جمع المعلومات والأدلة التي من شأنها أن تساعد على تقديم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٥ أعلاه إلى المحاكمة وتتبادل هذه المعلومات. (الوثيقة (A/RES/3074 (XXVIII .

(٥) حيث نصت المادة ١١/ ١ على أن: تتبادل الدول الأطراف إلى أقصى حد فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في المادة ١ بما في ذلك إتاحة جميع الأدلة المتوفرة لديها واللازمة لهذه الإجراءات.

- الوثيقة A/RES/34/146 .

(٦) حيث نصت المادة ٩/ ١ على أن: على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية ... بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات.

- الوثيقة A/RES/39/46 .

١٩٨٨م[١]، واتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م[٢] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠م[٣]، ومجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب ٢٠٠٥م[٤].

كما جسدت بعض اتفاقات السلام أيضاً حق الأسرة في معرفة وضع الأشخاص غير المعروف مصيرهم وأنشأت آليات لضمان تقديم المعلومات ذات الصلة إلى أولئك الأشخاص[٥]

وعلى النطاق الإقليمي نجد أن هذا الحق قد أشير إليه في عدد من الاتفاقيات؛ فنجد الإشارة إليه في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[٦] والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٧].

وثمة صكوك دولية أخرى لا تشير صراحة إلى هذا الحق وإنما تشير إليه ضمناً، من حيث حق الأشخاص المعنيين في الاطلاع على نتائج التحقيق أو ضمان الانتصاف القضائي الفوري الفعال[٨].

---

(١) ففيما يتعلق بمعرفة الشخص نفسه ما حدث له قرر المبدأ ١١/ ٢ أن: تعطى على وجه السرعة للشخص المحتجز ومحاميه إن كان له محام معلومات كاملة عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسبابه ... وإذا كان الشخص حدثاً أو غير قادر على فهم حقه تتولى السلطة المختصة من تلقاء ذاتها القيام بالإخطار، ويولى اهتمام خاص لإخطار الوالدين أو الأوصياء.

كما قرر المبدأ ١٦ أن: يكون للشخص المحتجز أو المسجون بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجازه أو مكان سجن إلى آخر، الحق في أن يخطر أو يطلب من السلطة المختصة أن تخطر أفراداً من أسرته أو أشخاصاً آخرين مناسبين يختارهم.

- الوثيقة A/RES/43/173 .

(٢) حيث نصت المادة ٨/ ١ على أن: تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية.

كما نصت المادة ٩/ ٤ على أن: في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل - فصل الطفل عن والديه على كره منهما - عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب للوالدين أو الطفل أو عند الاقتضاء لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب.

- الوثيقة A/RES/44/25 .

(٣) حيث نصت المادة ٢٦/ ١ على أن: تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات.

- الوثيقة A/RES/55/25 .

(٤) يتضح من تلك المبادئ أن الحق في معرفة الحقيقة يتطلب أكثر من التوضيح القضائي للحقائق في سياق التحقيقات والمحاكمات الجنائية التي تهدف إلى مساءلة الجناة.

- راجع المبادئ ١ : ٤ الوثيقة E/CN.4/2005/102/Add.1 .

(٥) يمكن الإشارة هنا إلى الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك كمثال على هذا التطور.

- الوثيقة S/1995/999 .

- Agreements on Refugees and Displaced Persons (annex 7, art. V) and on the Military Aspects of the Peace Settlement (annex 1A, art. IX).

(٦) حيث نصت المادة م ١٧ على أن: الأسرة هي وحدة التجمع الطبيعية والأساسية في المجتمع، وتسحق حماية المجتمع والدولة.

(٧) حيث نصت المادة ٩/ ١ على أن: من حق الفرد أن يحصل على المعلومات.

(٨) حيث نصت المادة ١٣/ ٤ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أن: يسمح لجميع الأشخاص المعنيين بناء علي طلبهم بالإطلاع علي نتائج التحقيق ما لم يكن في ذلك إضرار بسير التحقيق الجاري. الوثيقة A/Res/47/133 =

كما تم مؤخراً الاعتراف صراحة بالحق في معرفة الحقيقة في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ٢٠٠٦م[١] وهو ما شكل تقدماً هاماً على طريق الاعتراف بالحق في معرفة الحقيقة.

المطلب الثاني
إرساء الحق في معرفة الحقيقة في المجال غير الاتفاقي

لقد جاءت الإشارة إلى الحق في معرفة الحقيقة في عدد من قرارات الهيئات الحكومية الدولية والإقليمية وأحكام المحاكم الدولية والخاصة والإقليمية والوطنية والمؤتمرات الدولية وتشريعات التنفيذ الوطنية؛ لترسي دعائم هذا الحق، وفيما يلي بيان لتلك الإشارات كل في فرع مستقل على النحو التالي:

الفرع الأول
إرساء الحق في معرفة الحقيقة في قرارات الهيئات الحكومية الدولية

لقد تمت الإشارة إلى هذا الحق وترديده في عدد من قرارات أجهزة الأمم المتحدة، والتي يمكن تناولها على النحو التالي:

الغصن الأول
قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

لقد تناولت الجمعية العامة قضايا تتصل بالحق في معرفة الحقيقة في قرارات متعددة وتتعلق هذه القرارات بالأشخاص المفقودين أو الخاضعين للاختفاء القسري[٢]، والتي كثيراً ما تشير إلى الرغبة في المعرفة باعتبارها حاجة إنسانية أساسية[٣].

وعلى الرغم من أن الجمعية العامة لا تشير دائماً بصراحة إلى الحق في معرفة الحقيقة، إلا أنها تعرب بصورة متكررة عن قلقها العميق إزاء ما تشعر به الأُسر المعنية من كرب وأسى، ولهذا السبب فإن هذه القرارات تعتبر بمثابة جزء مكون للأساس القانوني للحق في المعرفة[٤].

= كما نص المبدأ ١٦ من مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة على أن: تخطر أسر المتوفين وممثلوها القانونيون بأية جلسة استماع تعقد، ويسمح لهم بحضورها وبالاضطلاع علي جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق ويحق لهم تقديم أدلة أخري، ويحق لأسرة المتوفى أن تفرض حضور ممثل طبي أو شخص آخر مؤهل يمثلها عملية التشريح، وعندما تحدد هوية المتوفى يلصق إعلان بالوفاة في لوحة الإعلانات العامة ويبلغ الأمر فوراً إلي أسرة المتوفى وأقاربه وتعاد إليهم الجثة بعد انتهاء التحقيق.

- الوثيقة A/Res/44/163 .

(١) حيث نصت المادة ٢٤/ ٢ على أن: لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي وتتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة في هذا الصدد.

- الوثيقتين E/CN.4/2005/WG.22/WP.1/Rev.4 و A/RES/61/177 .

(٢) راجع القرارات A/Res/33/173 صادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٧٨م، A/Res/35/193 قرار صادر في ١٥ ديسمبر ١٩٨٠م، A/Res/36/163 قرار صادر في ١٦ ديسمبر ١٩٨١م، A/Res/37/180 قرار صادر في ١٧ ديسمبر ١٩٨٢م، A/Res/37/181 قرار صادر في ١٧ ديسمبر ١٩٨٢م، A/Res/38/94 قرار صادر في ١٦ ديسمبر ١٩٨٣م، A/Res/39/111 قرار صادر في ١٤ ديسمبر ١٩٨٤م، A/Res/40/147 قرار صادر في ١٣ ديسمبر ١٩٨٥م، A/Res/41/145 قرار صادر في ٤ ديسمبر ١٩٨٦م، A/Res/42/142 قرار صادر في ٧ ديسمبر ١٩٨٧م، A/Res/43/159 قرار صادر في ٨ ديسمبر ١٩٨٨م، A/Res/44/160 قرار صادر في ١٥ ديسمبر ١٩٨٩م، A/Res/46/125 قرار صادر في ١٧ ديسمبر ١٩٩١م، A/Res/47/132 قرار صادر في ١٨ ديسمبر ١٩٩٢م، A/Res/45/165 قرار صادر في ١٨ ديسمبر ١٩٩٠م؛ A/RES/61/155 قرار صادر في ١٩ ديسمبر ٢٠٠٦م.

(3) ICRC, commentary on article 32 of Protocol I of the Geneva Conventions, of 12 August 1949, para.11 .12.

(4) Resolution II of the XXIV International Conference of the Red Cross and Red Crescent.

كما نجد أن الجمعية العامة في مناسبات عديدة قد أكدت أن إثبات الحقيقة المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد البشرية وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان هو أمر ضروري لتعزيز السلم وجزء من عملية المصالحة[١].

كما أشارت الى ذلك الحق في الإعلان المتعلق بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ١٩٩٣م[٢].

ومن جانبه أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى الحق في معرفة الحقيقة في رسالته المؤرخة ٢٩ مارس ١٩٩٣م والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن فيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته لجنة تقصي الحقائق المنشأة بموجب اتفاقات السلم المعقودة بين حكومة السلفادور وجبهة " فارابوندو مارتي" للتحرير الوطني[٣].

كما اعترف الأمين العام بالحق في معرفة الحقيقة، وترسي نشرته المعنونة " تقيد قوات الأمم المتحدة بالقانون الإنساني الدولي" قاعدة مؤداها أن تحترم قوات الأمم المتحدة حق الأسرة في معرفة مصير أقاربها المرضى أو الجرحى أو المتوفين، كما أشار الأمين العام إلى أن الحق في معرفة الحقيقة والحق في إقامة العدل وجبر الضرر يجب احترامها بالكامل في عمليات السلم، وسلط الضوء على أهمية الحقيقة في إطار القضاء الانتقالي[٤].

وتسليماً من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقيم التي توخاها المونسنيور " روميرو "[٥] وبتفانيه في خدمة البشرية في سياق النزاعات المسلحة باعتباره محباً للإنسانية كرّس نفسه للدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الأرواح وتعزيز كرامة الإنسان وبدعواته

---

(١) راجع القرارات A/RES/32/118 – A/RES/34/179 – A/RES/42/147 بشأن الحالة في شيلي؛ A/RES/32/128 – A/RES/33/172 بشأن الحالة في قبرص؛ A/RES/48/149 بشأن الحالة في السلفادور؛ A/Res/55/118 بشأن الحالة في هاييتي؛ A/Res/57/105 بشأن الحالة في تيمور–ليشتي، A/Res/57/161 بشأن الحالة في غواتيمالا.

(٢) حيث نصت المادة ١٠ على أن:

٢– توضع فوراً معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو أمكنة احتجازهم بما في ذلك حركة نقلهم من مكان إلى آخر في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات ما لم يعرب الأشخاص المحتجزون عن رغبة مخالفة لذلك.

٣– يجب الاحتفاظ بسجل رسمي يجري تحديثه باستمرار بأسماء جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل مكان من أمكنة الاحتجاز.

– الوثيقة A/Res/47/133 .

(٣) جاء في التقرير: الحق كل الحق ولا شئ غير الحق، كما يرد في عبارات حلف اليمين، الحقيقة العامة والحقيقة الخاصة، الحقيقة الصريحة والمطمئنة في الوقت ذاته، كل الحقيقة وأجزائها، أي الضوء المشع الذي يسقط على مساحة ما لينيرها... إن معرفة الحقيقة ودعم ومعالجة الإرادات للعثور = = على الحقيقة ووضع حد للحماية من العقاب والتستر والقضاء على التناقضات السياسية والاجتماعية بالاتفاق وليس بأعمال العنف كلها عواقب إبداعية بعد الوصول التحليلي إلى الحقيقة.

– الوثيقة S/25500 .

(4) Press release SG/SM/9400 of 1 July 2004. Available at: http://www.un.org/press/en/2004/sgsm9400.doc.htm

(٥) كان " أوسكار أرنولفو روميرو إي غالدامیز " قسيساً كاثوليكياً بارزاً في السلفادور خلال الستينات والسبعينات من القرن الماضي، وأصبح مطران سان سلفادور في عام ١٩٧٧م، بدأ في التحدث نيابة عن الفقراء وضحايا القمع بعد أن شاهد العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان وأدى ذلك إلى العديد من الصراعات مع كلاً من الحكومة في السلفادور ومع الكنيسة الكاثوليكية.

قُتل رئيس الأساقفة " روميرو " في ٢٤ مارس ١٩٨٠م أثناء الاحتفال بيوم القداس في كنيسة صغيرة تابعة لمستشفى السرطان حيث كان يعيش، بعد أن تحدث علناً ضد الدعم العسكري الأمريكي لحكومة السلفادور ودعا الجنود إلى عصيان الأوامر التي تضر بحقوق الإنسان.

الدؤوبة إلى الحوار وبمعارضته جميع أشكال العنف من أجل تجنب المواجهة المسلحة مما أدى بالتالي إلى وفاته في ٢٤ مارس ١٩٨٠م ؛ لذلك أعلنت ذلك اليوم يوماً دولياً للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاحترام كرامة الضحايا[١].

الفصل الثاني
قرارات مجلس الأمن الدولي

لقد أكد مجلس الأمن في مناسبات عديدة أن إثبات الحقيقة المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد البشرية وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان هو أمر ضروري لتعزيز السلم وجزء من عملية المصالحة.

لذلك نجد هذا التأكيد في عدد كبير من الحالات التي كانت محل قراراته، فعلى سبيل المثال نجد في حالة " الكونغو" أن المجلس قد شدد على أن الضباط العسكريين الذين وردت أسماؤهم في تقرير مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان ينبغي تقديمهم للعدالة عن طريق إجراء تحقيقات إضافية ... إذا تبين من تلك التحقيقات وجود مبرر لذلك ... وشجع الأطراف الكونغولية أن تنشئ لجنة للحقيقة والمصالحة[٢].

وفي " سيراليون " أدان المجلس الفظائع التي ارتكبها المتمردون ضد السكان المدنيين ... وحث السلطات المختصة على التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بهذه الانتهاكات بغية تقديم مرتكبيها للعدالة ... كما رحب بما ورد في اتفاق السلام من أحكام تتعلق بإنشاء لجنة تحري الحقيقة وتحقيق المصالحة ... ولضمان مثول الرئيس الليبري " تشارلز تايلور " في هولندا لغرض محاكمته أمام المحكمة الخاصة شجع مجلس الأمن جميع الدول على أن تضمن إتاحة أي أدلة أو شهود فوراً للمحكمة الخاصة تحقيقاً لهذه الغاية[٣].

أما عن الحالة في " بوروندي" فقد اقتنع المجلس أن توطيد السلام والمصالحة في " بوروندي " يتطلب استجلاء الحقيقة ... وفي هذا السياق استمع إلى آراء حكومة " بوروندي" الانتقالية بشأن إنشاء لجنة لاستجلاء الحقيقة، كما أجمع كافة المحاورين على تأكيد الضرورة الملحة لإنشاء اللجنة ومن ثم تم وضع مشروع مستوحى من اتفاق " أروشا " تحت رعاية اليونسكو " كتابة تاريخ بوروندي " الهدف منه وضع سرد رسمي علمي متفق عليه لتاريخ " بوروندي " منذ بدايته حتى عام ٢٠٠٠م يعمل على فهم

- http://www.un.org/ar/events/righttotruthday/romero.shtml

(١) الوثيقة A/RES/65/196 .

(٢) الوثيقة S/RES/1468 (2003) .

وفي رسالة مؤرخة من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو إلى رئيس مجلس الأمن، أبلغه فيها بالمجازر التي ارتكبها المعتدون الروانديون في الفترة ١٥-٢٢ نوفمبر ١٩٩٩م ضد المدنيين الكونغوليين في الأراضي المحتلة التي تقع شرقي الكونغو، حيث قامت القوات الرواندية بدفن ١٥ امرأة كونغولية أحياء في المجموعات القروية " بولونزي " و " بوغومي " و " نغاندو " في إقليم " موينغا " مقاطعة " سود-كيفو "، وطلب من مجلس الامن أن يدين هذه المجازر وأن يبدأ بالتحقيق في كل هذه الانتهاكات للقانون الانساني الدولي وأن يتخذ الترتيبات لتقديم مرتكبي هذه المجازر للعدالة.

- الوثيقة S/1999/1275 .

(٣) راجع الوثائق S/RES/1231 (1999) ؛ S/RES/1260 (1999) ؛ S/RES/1346 (2001) ؛ S/RES/1370 (2001) ؛ S/RES/1470 (2003) ؛ S/RES/1688 (2006) .

مشترك أفضل لتاريخ " بوروندي" يساهم في إحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية، ورأى البوروندیون أن الحقيقة والعدل مرتبطان ارتباطاً لا تنفصم عراه كما أنهما لا غنى عنهما في تحقيق المصالحة الوطنية[١].

وفيما يتعلق بالحالة في " البوسنة والهرسك " فقد دعا الأمين العام للأمم المتحدة السلطات إلى التعاون مع لجنة حقوق الإنسان لرصد حالة حقوق الإنسان عن كثب في البوسنة والهرسك[٢] كما أكد طلبه إلى الدول والمنظمات الإنسانية الدولية بأن تجمع المعلومات المثبتة التي بحوزتها أو التي تقدم إليها مما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا، وأن تتيح هذه المعلومات إلى لجنة الخبراء، كما طلب من الأطراف في اتفاق السلام[٣] أن تقدم المعلومات للمساعدة في التحقيقات التي تجريها المحكمة[٤].

وفيما يتعلق بالحالة في " رواندا " فقد طلب المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء لجنة لبحث وتحليل المعلومات بشأن الأدلة على اقتراف الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم " رواندا "، وطلب من الدول والمنظمات الإنسانية الدولية تجميع المعلومات الموثقة الموجودة بحوزتها أو المقدمة إليها وأن توفرها للجنة الخبراء[٥].

وفيما يتعلق بالحالة في " السودان" فقد شدد المجلس على ضرورة العمل على التئام الجروح والمصالحة وتعزيز الجهود المبذولة لاستعادة السلام الدائم، بمساعدة ما يلزم من دعم الاتحاد الإفريقي والدعم الدولي، لذا طلب المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، ولتحدد أيضاً ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية، وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها[٦].

---

(١) راجع الوثائق S/2005/158؛ S/RES/1606 (2005) ؛ S/26757 ؛ S/1995/157 ؛ S/1995/631 ؛ S/RES/1012 (1995) .

(٢) الوثيقة S/Res/1088(1996) .

(٣) للاطلاع على الاتفاق راجع الوثيقة S/1995/999 .

(٤) راجع الوثائق S/Res/780(1992) ؛ S/Res/1423(2002) ؛ S/Res/1491(2003) ؛ S/Res/1551(2004) ؛ S/Res/1575(2004) .

= لقد ذكرت " مادلين أولبرايت " مندوب الولايات المتحدة في الأمم المتحدة آنذاك: أن الحق هو حجر الزاوية بالنسبة لحكم القانون ... والحق وحده هو الذي سيحدد الأحقاد الإثنية والدينية ويبدأ في عملية المداواة، كما ذكرت: أن المحكمة الدولية ليوغسلافيا لن تكون محكمة المنتصر، إن المنتصر الوحيد الذي سيفوز في هذا المسعى سيكون الحق.

ومن جانبه ذكر مندوب البرازيل " دي أراوحوا كاسترو": أن المعلومات التي جمعتها لجنة الخبراء والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان وفرت دليلاً قوياً على انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي... إن هذه الانتهاكات الخطيرة لأبسط قواعد الإنسانية يجب أن تعامل على وجهها الحقيقي.... إن البرازيل تؤيد اتخاذ إجراء قوي لضمان التأكد لكامل من الحقيقة.

- الوثيقتين S/pv.3175 ؛ S/pv.3217.

(٥) الوثيقتين S/Res/935(1994) ؛ S/1994/640 .

(٦) الوثيقتين S/2004/812 و S/RES/1593(2005) ؛ S/2005/6 .

كما دعا المجلس المحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بدعم التعاون الدولي بجهود داخلية لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في دارفور، كما شدد على ضرورة التئام الجروح من خلال إنشاء لجان تقصي الحقائق والمصالحة لتعزيز الجهود المبذولة لاستعادة السلام الدائم[١].

وفي " لبنان " لاحظت بعثة تقصي الحقائق أن كشف النقاب عن جميع جوانب جريمة اغتيال رئيس الوزراء " رفيق الحريري" يستلزم إجراء تحقيق مستقل دولي ... ووضع مجلس الأمن في اعتباره إجماع الشعب اللبناني على المطالبة بالكشف عن هوية المسؤولين عن الجريمة ومحاسبتهم، وأعرب عن استعداده لمساعدة لبنان في البحث عن الحقيقة[٢].

الفصل الثالث
قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لقد جاء اهتمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالحق في معرفة الحقيقة[٣] من خلال لجنة حقوق الإنسان[٤] ثم مجلس حقوق الإنسان[٥].

فبدايةً سلمت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأهمية احترام وضمان الحق في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري ومصير الشخص المختفي من أجل المساهمة في وضع حد للإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأشارت اللجنة إلى الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بقوانين العفو العام التي تحول دون الكشف عن الحقيقة، وكذلك فيما يتعلق بالأشخاص المفقودين وحق أفراد أسرهم في معرفة مصيرهم وأماكن وجودهم[٦].

---

(١) الوثيقتين S/2005/60 ؛ S/Res/1593(2005) .

(٢) الوثيقة S/RES/1595 (2005) .

(٣) يمكن الاستدلال على اهتمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالحق في معرفة الحقيقة من خلال " مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" التي أقرها المجلس في قراره ٦٦٣ جيم (د-٢٤) في ٣١ يوليه ١٩٥٧م؛ ومن تلك القواعد القاعدة ٣٧ التي تضمن للسجناء إمكانية الاتصال بأسرهم، والقاعدة ٤٤ التي تطالب السلطات بإبلاغ زوجة السجين أو أقرب أقربائه في حالة وفاته أو إصابته بمرض خطير، وتخول السجين الحق في أن يقوم دون إبطاء بإبلاغ أسرته بوجوده في السجن أو بنقله إلى مؤسسة أخرى، كما تعترف القاعدة ٩٢ التي تطبق على السجناء الذين لم تجر محاكمتهم بحق السجين في الاتصال بأسرته وإبلاغها فوراً باعتقاله.

- الوثيقتين ESA/SDHA/1 و E/CN.4/1983/14 .

(٤) لقد تلقت اللجنة في عام ١٩٧٨م أول بلاغ في إطار البروتوكول الاختياري يتعلق بحالة من حالات الاختفاء " حالة إدواردو بلير " والذي زعمت فيه مقدمتا الطلب - زوجته وابنته - أن سلطات " أوروغواي" ألقت القبض على السيد " بلير " وهو عضو سابق في الحزب الشيوعي المحظور دون أمر قضائي في أكتوبر ١٩٧٥م، واحتجزته انفرادياً في معتقل لم يحدد مكانه مع أن السلطات لم تعترف بقبضها عليه، وبناء على روايات من سجنوا مع السيد " بلير " قررت اللجنة أن هناك انتهاكات للمواد ٧، ٩، ١٠/ ١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وحثت حكومة " أورغواي " كسبيل من سبل الانتصاف على اتخاذ إجراءات فعالة من أجل التحقيق فيما حدث.

- الوثيقة E/CN.4/2002/71 ؛

- Bleier v. Uruguay Communication No. 30/1978, final views of 29 March 1982.

(٥) يتبع مجلس حقوق الإنسان الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولكن نظراً لأنه امتداد للجنة حقوق الانسان باعتبارها لجنة فرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لذا فقد راعيت وضعه في هذا الموضع حتي يتسق السياق والسرد التاريخي لتطور لهذا الحق.

(٦) الوثيقة E/CN.4/2005/66 .

كما لوحظ أنه ينبغي للإطار القانوني الذي ينظم عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة دمج المجموعات المسلحة غير القانونية أن يُكفل الحق في معرفة الحقيقة والحق في إقامة العدل والتعويض إلى جانب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي[١].

وقد كررت اللجنة في حالات عدة تتعلق بالشكاوى الفردية بأن من واجب الدولة التحقيق الدقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان وبخاصة حالات الاختفاء القسري للأشخاص وانتهاكات الحق في الحياة ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات[٢].

ومن جانبها أكدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على حق الأسر في معرفة مصير أقاربها فيما يتعلق بحقوق الإنسان للأشخاص الذين يخضعون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[٣].

كما تمت الإشارة إلى هذا المبدأ في عدة تقارير، مثل التقرير العاشر للفريق المعني بحالات الاختفاء القسري[٤]، وفي تقرير السيد " بارام كوماراسوامي " المقرر الخاص لبعثة بيرو المعني باستقلال القضاة والمحامين[٥]، وفي تقرير ممثل الأمين العام للأمم المتحدة السيد " فرانسيس م. دينغ " بشأن التشريد الداخلي[٦]، وتقرير السيد " ادريان سيفيرين " المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في " بيلاروس"[٧]، وفي تقرير الخبيرة المستقلة " ديان أورنتليتشر " المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب[٨] وتقرير السيد " لياندرو ديسبوي " المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين[٩].

وفي مناقشة ورقة العمل المقدمة من الرئيس السيد " برنار كيسيدجيان"، جاء في تقرير الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع صك معياري ملزم قانوناً لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التأكيد على حق الضحايا في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري ومصير الشخص المختفي... كما أكد العديد من المشاركين على أهمية

---

(١) بيان الرئيس عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا في ٢٢ أبريل ٢٠٠٥م. الوثيقة E/CN.4/1998/39/Add.1, para. 131. .

(٢) Human Rights Committee, Opinion of 27 October 1995, Case of Nydia Erika Bautista (Colombia), Communication 563/1993, doc. CCPR/C/55/D/563/1993 , and Opinion of 29 July 1997, Case José Vicente and Amado Villafañe, Luis Napoleón and Angel María Torres Crespo and Antonio Hugues Chaparro (Colombia), Communication 612/1994, doc. CCPR/C/60/D/612/1995.

(٣) الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/6 .

(٤) أشار تقرير الفريق إلى أن: أفراد الأسرة وغيرهم من الأقارب أو العيّلين يعانون من العواقب المباشرة للاختفاء.
- الوثيقة E/CN.4/1990/13 الفقرة ٣٣٩؛ E/CN.4/1992/62 .

(٥) حيث رأى المقرر الخاص أن قانوني العفو اللَّذين اعتمدهما كونغرس بيرو عام ١٩٩٥م يحرمان ضحايا الانتهاكات من حقوقهم في معرفة الحقيقة ومن حقهم في التعويض.
- الوثيقة E/CN.4/1998/39/Add.1 الفقرة ١٣٢.

(٦) الوثيقة E/CN.4/1998/53/Add.2 المبدأ ١٦.

(٧) الوثيقة E/CN.4/2005/35 الفقرات ٦٤، ٦٩، ٨٧.

(٨) الوثيقة E/CN.4/2005/102/Add.1 .

(٩) الوثيقة E/CN.4/2006/52 .

الإشارة إلى هذا الحق، كما تم التأكيد على أن تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة كي تعرف الضحايا حقيقة ظروف الاختفاء القسري ومستجدات التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي[١].

وفي سياق الإجراءات التي تتبعها الدول في رفع التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية عالجت اللجنة قضية الاختفاء القسري وحثت الأطراف السماح للضحايا بالوصول إلى الحقيقة[٢].

أما فيما يتعلق بمجلس حقوق الإنسان فبداية وإدراكاً منه على وجه الخصوص بالعمل الهام والقيّم الذي اضطلع به القس " أوسكار أرنولفو روميرو " الذي عمل بهمة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في بلده، والذي حظي العمل الذي قام به بالاعتراف الدولي بفضل رسائله التي يستنكر فيها انتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها أشد فئات السكان ضعفاً، فقد أوصى بأن تعلن الجمعية العامة يوم ٢٤ مارس يوماً عالمياً للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاحترام كرامة الضحايا[٣].

ومن جهة أخرى قرر مجلس حقوق الإنسان بدون تصويت في جلسته ٣١ المعقودة ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٦م أن يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان إعداد تقرير متابعة عن الدراسة المتعلقة بالحق في معرفة الحقيقة يشمل أفضل الممارسات الوطنية والدولية وبخاصة التدابير التشريعية والإدارية أو غير ها من التدابير بالإضافة إلى أبعاد هذا الحق على مستوى الفرد والمجتمع[٤].

وقدُأعدّ هذا التقرير المعنون " الحق في معرفة الحقيقة" استناداً إلى معلومات مقدمة من عدة دول أعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية[٥].

ومن جهة أخرى في الحوار التفاعلي في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان في " أوروغواي " جرت هناك مناقشات حيث سألت البرازيل عن تجربة " أوروغواي " فيما يتعلق بالحق في الحقيقة والذاكرة، كما طالبت الجمهورية التشيكية أن تزيل جميع العقبات أمام كشف الحقيقة فيما يتعلق بالجرائم الماضية، ولا سيما فيما يخص أفراد أسر ضحايا الاختفاء القسري[٦].

---

(١) الوثيقة E/CN.4/2005/66 .

(٢) ففيما يتعلق بالجزائر على سبيل المثال أكدت اللجنة عام ١٩٩٨م عن قلقها البالغ لعدد حالات الاختفاء القسري ولعدم رد الدولة رداً مناسباً على تلك الانتهاكات الخطيرة ... وحثت اللجنة الأطراف على مساعدة الأسر المعنية في تقفي أثر المختفين.

- الوثيقة E/CN.4/2002/71 الوثيقة CCPR/C/79/Add.95 فقرة ١٠ (ب).

كما حثت اللجنة الحكومة " الغواتيمالية " على اتخاذ جميع التدابير ذات الصلة لتفادي حالات الإفلات من العقاب، وخاصة للسماح للضحايا انتهاكات حقوق الإنسان للوقوف على حقيقة تلك الأفعال، لمعرفة من مرتكبي هذه الأفعال هم والحصول على التعويض المناسب.

- الوثيقة CCPR/C/79/Add.63 فقرة ٢٥.

(٣) الوثيقتين A/HRC/RES/14/7 ؛ A/HRC/14/37 .

(٤) الوثيقتين A/HRC/2/9 ؛ A/62/53 .

(٥) راجع الوثائق A/HRC/12/19 ؛ A/HRC/15/33 ؛ A/HRC/5/7 .

(٦) الوثيقة A/HRC/12/12 الفقرة ١٠، ٧٢.

وفي أول تقرير سنوي يقدمه أول مقرر خاص السيد " بابلو دي غريف" إلى مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠١٢م معني بـ " تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار" أشار إلى أن العناصر الأربعة للولاية تساعد في تحقيق هدفين وسيطين ألا وهما الاعتراف بالضحايا وتعزيز الثقة، وهدفين نهائيين وهما المساهمة في المصالحة وتعزيز سيادة القانون[١].

الفصل الرابع
قرارات المفوضية السامية لحقوق الإنسان

لقد كانت هناك إشارات عدة في تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان الى الحق في معرفة الحقيقة، حيث أكدت المفوضة السامية لحقوق الإنسان على حق ضحايا الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وأقاربهم في معرفة الحقيقة.

ففيما يتعلق بجرائم التعذيب والاختفاء واختطاف الأطفال والأعمال التي شُنت فيما بين بلدان المخروط الجنوبي في إطار عملية " كوندور"، أشار معهد أوروغواي للدراسات القانونية والاجتماعية أن الجهود التي بذلت للكشف عن الحقيقة كانت تجري في الحدود التي يسمح بها القانون المتعلق بسقوط الدعوى العامة[٢].

وفيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في " كولومبيا " فقد حدثت مفاوضات بين الحكومة والمجموعات شبه المسلحة التي تتكون منها القوات الموحدة الكولومبية للدفاع عن النفس، وذُكر أنه من المهم اعتماد إطار قانوني ملائم يضمن الحق في معرفة الحقيقة والعدالة والتعويض للضحايا[٣].

كما وأنه بناء على قرار مجلس حقوق الإنسان والذي طلب فيه من المفوضية السامية لحقوق الإنسان إعداد تقرير متابعة عن الدراسة المتعلقة بالحق في معرفة الحقيقة[٤]، أرسلت المفوضية السامية في ٦ ديسمبر ٢٠٠٦م مذكرة شفوية إلى جميع الدول وطلبت من منظمات حكومية دولية ومن منظمات غير حكومية شتى موافاتها بمعلومات عن التدابير المعتمدة في مجال الحق في معرفة الحقيقة .

وقد أُعدّ هذا التقرير المعنون " الحق في معرفة الحقيقة" استناداً إلى معلومات مقدمة من عدة دول أعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية[٥]، وأوصت المفوضية بمواصلة دراسة الحق في معرفة الحقيقة من أجل التوصل إلى فهم أفضل لهذا الحق لا سيما فيما يتعلق بالمحفوظات والذاكرة التاريخية ودور الضحايا وأسرهم في الإجراءات الجنائية والوسائل والآليات المؤسسية بهدف استخلاص العبر وحماية هذا الحق وضمانه بصورة أفضل[٦].

---

(١) الوثيقة A/HRC/21/46 الفقرة ٢٨.

(٢) الوثيقة A/HRC/WG.6/5/URY/3 .

(٣) الوثيقتين E/CN.4/2005/10 الفقرة ٥ ؛ E/CN.4/2005/SR.48 الفقرات ٢١ ، ٤٢ ، ٦٠، ٧٠، ٧٥، ٨٠ .

(٤) الوثيقتين A/HRC/2/9 ؛ A/62/53 .

(٥) أُعد هذا التقرير استناداً إلى التعليقات التي أرسلتها ست عشرة دولة، وردود من ثلاث منظمات غير حكومية.

- الوثائق A/HRC/12/19 ؛ A/HRC/15/33 ؛ A/HRC/5/7 .

(٦) الوثيقة A/HRC/5/7 فقرة ٩٢.

الفرع الثاني
قرارات الهيئات الحكومية الإقليمية

لقد كانت هناك إشارات إلى الحق في معرفة الحقيقة في عدد من قرارات الهيئات الحكومية الإقليمية؛ فعلى الصعيد الإقليمي نجد أن منظمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والاتحاد الأوربي واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، قد بذلوا جهوداً رامية إلى تطوير فقه قانوني بشأن كفالة الحق في معرفة الحقيقة للضحايا وأقربائهم وللمجتمع بأسره.

وفيما يلي بيان لتلك الجهود التي قامت بها تلك الهيئات من أجل إرساء هذا الحق:

الغصن الأول
قرارات منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

لقد كان هناك اهتمام من جانب منظمة البلدان الأمريكية بالحق في معرفة الحقيقة وذلك من خلال عدد من هيئاتها؛ فمن جانبها حثت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في قرارات مختلفة – دون أن تلجأ دائماً إلى استخدام عبارة الحق في معرفة الحقيقة – الدول على إعلام أقارب ضحايا حالات الاختفاء القسري عن مصيرهم[١].

ومن جانبه اعتمد المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية في عام ٢٠٠٥م قراراً يحث فيه أعضاء المنظمة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع حالات الاختفاء القسري وضمان حق أقارب الأشخاص المفقودين في معرفة الحقيقة[٢].

ثم عادت الجمعية العامة للمنظمة لتكلف في قرارها في ٤ يونيه ٢٠٠٩م لجنة البلدان الأمريكية بإعداد تقرير بشأن تطور الحق في معرفة الحقيقة في نطاقها الإقليمي تمهيداً لاجتماع مخصص لهذه المسألة من قبل المجلس الدائم للمنظمة.

لكن الاهتمام الأكبر من قبل هيئات تلك المنظمة يأتي من خلال لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ حيث اعترفت تلك اللجنة[٣] منذ عهد بعيد بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأقاربهم في معرفة الحقيقة بشكل عام وحقهم في ذلك في حالات الاختفاء القسري بوجه خاص.

فبدايةً رأت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أنه أشير مبدئياً إلى هذا الحق في سياق حالات الاختفاء القسري لا غير، ومع ذلك فإنه قد اتسع بصورة تدريجية ليشمل الانتهاكات الجسيمة الأخرى لحقوق الإنسان مثل حالات الإعدام بلا محاكمة والتعذيب[٤]، ورأت اللجنة أنه حق ينبع من التزام الدول بموجب المادة ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (حق الحماية القضائية) ثم تطور فهم هذا الحق ليشمل الضحايا وأفراد الأسرة والمجتمع ككل، وبموجب هذا الفهم الحالي يستند الحق في معرفة الحقيقة ليس فقط إلى المادة ٢٥ ولكن أيضاً إلى المواد ١/ ١ (واجب احترام الحقوق) و ٨ (الحق في محاكمة عادلة) و ١٣ (حرية الفكر والتعبير) من الاتفاقية[٥].

---

(1) Resolution AG/RES. 618 (XII-0/82), adopted on 20 November 1982, par. 7, AG/RES.666 (XIII-0/83), of 18 November 1983 para. 5, and AG/RES.742 (XIV 0/84), of 17 November 1984, para. 5.

(٢) القرار AG/RES. 2595 (XL-O/10) .

(٣) تعد اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان هيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية وهو ما نصت عليه المادة ٥٣ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية "ميثاق سان جوزيه" بقولها: تنجز منظمة الدول الأمريكية أغراضها عن طريق: ... (هـ) اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان.

(4) Inter-American Commission of Human Rights " IACHR ", Report No. 136/99, Case 10.488 Ignacio Ellacuría et al, para. 221.

(٥) في بعض الحالات، لم تعالج اللجنة المادة ١٣ في سياق حالات الحق في معرفة الحقيقة. على سبيل المثال:

وقد اعترفت اللجنة منذ فترة طويلة بالحق في معرفة الحقيقة سواء عموماً لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأقاربهم أو على وجه التحديد فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري؛ ففي تقريرها عام ١٩٨٥م عن حالة حقوق الإنسان في " غواتيمالا " استنتجت أن حالات الاختفاء القسري تؤثر على المستويات الاجتماعية والأخلاقية للأسر في " غواتيمالا "[١]، كما خلصت اللجنة في تقريرها السنوي ١٩٨٥-١٩٨٦م إلى أنه لا يمكن لشيء أن يمنع الأقارب من معرفة ما حدث لذويهم[٢].

وفي نفس الاتجاه وكمبدأ عام رأت اللجنة أن كل مجتمع لديه الحق غير القابل للتصرف في معرفة حقيقة ما حدث فضلاً عن الأسباب والظروف التي أحاطت بالحدث وذلك لمنع وقوعها في المستقبل[٣].

وفي عام ١٩٨٨م عالجت اللجنة مصير القصر الذين اختفوا أو اختطفوا من الآباء والأمهات الذين اختفوا في " الأرجنتين " وأكدت أن قواعد القانون الإنساني الدولي وخاصة البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م تؤكد حق العائلات في معرفة مصير أقاربهم[٤].

وقد تمت الإشارة إلى الحق في معرفة الحقيقة في عدد من القضايا التي تناولتها اللجنة، ففي قضية " Manuel Bolaños " ضد " الإكوادور " عام ١٩٩٥م وجدت اللجنة عدداً من الانتهاكات في القضية من بينها انتهاك حق الأسرة في معرفة حقيقة ما

- Case 10.606, Report Nº 11/98, Guatemala, Samuel de la Cruz Gómez, April 7, 1998.
- Case 11.275, Report Nº 140/99, Guatemala, Francisco Guarcas Cipriano, December 21, 1999.
- Cases 10.588 (Isabela Velásquez and Francisco Velásquez), 10.608 (Ronal Homero Nota et al.), 10.796 (Eleodoro Polanco Arévalo), 10.856 (Adolfo René = = and Luis Pacheco del Cid), and 10.921 (Nicolás Matoj et al.), Report Nº 40/00, Guatemala, April 13, 2000.

وفي تقرير اللجنة لعام ١٩٩٨م في دراسة قضايا في " شيلي " كانت اللجنة لأول مرة تنظر في المادة ١٣ في سياق الحق في معرفة الحقيقة، وكذلك أول مرة سلمت اللجنة بأن الحق في معرفة الحقيقة ينتمي إلى أفراد المجتمع وكذلك لأسر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

في هذه المجموعة من الحالات كان قد صدر عفو عن الجرائم التي ارتكبت بين عامي ١٩٧٣ و ١٩٧٨ مما أعاق التحقيق ومعاقبة الجرائم والسماح للجناة بالإفلات من العقاب، لذا أكد الملتمسون أن استمرار تطبيق قانون العفو في " شيلي " ينتهك حقوق ضحايا القمع خلال حكم " Pinochet " وفقاً للقانون.

ومن ثم وجدت اللجنة أن الدولة قد انتهكت حق أسر الضحايا والمجتمع في معرفة الحقيقة حول ما حدث في " شيلي " ولاحظت اللجنة أن هذا الالتزام ينبع من المواد ١(١) و ٨ و ٢٥ و ١٣ من الاتفاقية.

بالإضافة إلى ذلك ذكرت اللجنة أنه عندما ينفذ العفو يجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة للوقوف على الحقائق وتحديد المسؤولين عنها، وحافظت اللجنة أيضاً على أن للمجتمع ذاته حق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة حول الأحداث الماضية، فضلاً عن الدوافع والظروف التي جاءت بالجرائم الجسيمة من أجل منع تكرار مثل هذه الأعمال في المستقبل.

- See Cases 11.505, 11.532, 11.541, 11.546, 11.549, 11.569, 11.572, 11.573, 11.583, 11.595, 11.657, 11.705, Report Nº 25/98, Chile, Alfonso René Chanfeau Orayce, April 7, 1998.
- IACHR , Annual Report, 1985-86 , p. 193, para. 92.

(1) Third report on the situation of human rights in Guatemala, OEA/Ser.L/V/II.66. Doc. 16, of 3 October 1985, p. 28.

(2) Annual Report of the Inter-American Court of Human Rights, 1985-1986, OEA/Ser.L//V/II.68, Doc. 8 rev 1, of 28 September 1986, p. 205.

(3) Annual Report of the Inter-American Commission on Human Rights, 1985-1986, OEA/Ser.L//V/II.68,,Doc. 8 rev 1, of 28 September 1986, p. 205.

(4) Annual Report of the Inter-American Commission on Human Rights, 1987-1988, OAS document, OEA/Ser.L/V/II.74, Doc. 10, rev. 1, p. 359.

حدث لـ " Manuel Bolaños " وظروف اعتقاله وموته وموقع رفاته، ورأت أن هذا الحق ينبع من التزام الدولة باستخدام كل الوسائل المتاحة لها لإجراء تحقيق جدي في الانتهاكات المرتكبة في نطاق ولايتها لتحديد المسؤولين عن ذلك[١].

وفي قضية " Castillo-Páez " ضد " بيرو " قدمت اللجنة في ٣٠ يونيو ١٩٩٧ موجز لها من الحجج النهائية والذي أكدت فيه ثبوت مسؤولية دولة " بيرو" عن الاعتقال التعسفي والقسري واختفاء " Castillo-Páez " يوم ٢١ أكتوبر عام ١٩٩٠م وهو ما يمثل انتهاك للمواد ٤ ، ٥، ٧ ، ٨، ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى المادة ١٧ (حقوق الأسرة في معرفة مصير ذويهم)، كما رأت اللجنة أن هناك انتهاكاً للحق في معرفة الحقيقة والمعلومات في ضوء افتقار الدولة للاهتمام في التحقيق في الأحداث التي أدت إلى هذه الحالة، وأشارت إلى أن هذا الحق قد تم الاعتراف به من قبل العديد من المنظمات الدولية[٢].

وفي عام ١٩٩٩م أحاطت اللجنة بقضية " Héctor Félix Miranda " وهو صحفي تم اغتياله في عام ١٩٨٨ في المكسيك انتقاماً على ما يبدو لكتاباته، ووجدت اللجنة أن الدولة قد انتهكت المادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ورأت اللجنة أن العدوان ضد الصحفيين وفشل الدولة في إجراء تحقيق كامل في هذا العدوان يخلق حافزاً لمنتهكي حقوق الإنسان[٣]، وفي العام نفسه أحاطت اللجنة بحالة " Victor Manuel Oropeza " وهو صحفي اغتيل في عام ١٩٩١م على ما يبدو انتقاماً لمقالات كان قد نشرها انتقد السلطات المكسيكية، وخلصت اللجنة أيضاً إلى أن الاعتداءات على الصحفيين تشكل عدواناً ضد جميع المواطنين ونددت بالأعمال التعسفية والتجاوزات وفشل الدولة في التحقيق وانتهاك حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات والحق في معرفة حقيقة ما حدث[٤].

وفي عام ٢٠٠٠م وفيما يتعلق باغتيال المونسنيور " أوسكار روميرو " في السلفادور كررت اللجنة موقفها بأن الحق في معرفة الحقيقة يستند إلى المادة ١٣ من الاتفاقية ورأت أن الدولة مسؤولة عن انتهاك واجبها في تزويد المجتمع وعائلة الضحية بالحقيقة حول نطاق الانتهاكات فضلاً عن هويات الذين شاركوا فيها، وذكرت أن الحق في معرفة الحقيقة هو جزء من حق الأسرة في التعويض[٥].

وبعد هجمات سبتمبر عام ٢٠٠١م وفيما بات يعرف بالحرب على الإرهاب، أصر الضحايا ومنظمات المجتمع المدني على أن الرأي العام الأميركي لديه الحق في معرفة الانتهاكات التي ارتكبت باسم الدفاع عن أمنه القومي[٦].

---

(١) اختفى " Manuel Bolaños " وزُعم أن قوات مشاة البحرية الإكوادورية تولت حجزه لمراجعة وثائق هويته، وبعد اختفاءه قدمت عائلته التماساً لمثوله أمام المحاكم المختصة لكن تم رفض الالتماس، وبعد ما يقرب من عامين من اختفاءه تلقت عائلته خبر وفاته وأنه توفي أثناء احتجازه من مشاة البحرية وأنه جار التحقيق في سبب وفاته.

- Case 10.580, Report Nº 10/95, Ecuador, Manuel Bolaños, September 12, 1995.
- Velásquez Rodríguez, Judgment of July 29, 1988 at para. 166.

(2) IACHR, Case of Castillo-Páez v. Peru Judgment of November 3, 1997, para. 34. 85.

(3) IACHR, Case 11.739, Report Nº 5/99, Mexico, Hector Felix Miranda, il 13, 1999.
- Report on the Situation of Human Rights in Mexico, OEA/Ser. L/V/II.100, Doc. 7 rev. 1, September 24, 1998 at par. 649, p. 142.

(4) IACHR, Case 11.740, Report Nº 130/99, Mexico, Victor Manuel Oropeza, November 19, 1999.

(5) IACHR, Case 11.481, Report Nº 37/00, El Salvador, Monsignor Oscar Arnulfo Romeroy Galdámez, April 13, 2000.

(6) Center for Human Rights and Global Justice, New York University School of Law, "The Right to Truth and Justice: Accountability for U.S. Abuses in Its 'War on Terror'", at www.chrgj.org .

وفي قضية " Gomes Lund " وآخرون ضد " البرازيل " أشارت لجنة البلدان الأمريكية في مارس ٢٠٠٩م إلى أن البرازيل قد انتهكت بموجب المادة ٥ الحق في الوصول إلى المعلومات والحقيقة[١].

ويتضح من خلال قرارات هيئات منظمة البلدان الأمريكية وعلى وجه الخصوص التقارير والقضايا التي تناولتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، مدى اهتمام تلك المنظمة ودورها في إرساء الحق في معرفة الحقيقة.

الفصل الثاني
قرارات الاتحاد الأوروبي

لقد أكد الاتحاد الأوروبي على الحق في معرفة الحقيقة في قراراته المتعلقة بالأشخاص المفقودين وعند الإشارة إلى عملية نزع سلاح وتسريح المجموعات شبه العسكرية وفي سياق محادثات السلام[٢].

فقد أشارت الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا إلى التحدي لحقوق الإنسان في أوروبا وأمريكا اللاتينية، ورأت أن حالات الاختفاء القسري الناجمة عن الإجراءات غير القانونية من قبل السلطات المسؤولة وإساءة استخدام السلطة تتعارض مع المثل العليا في أي مجتمع إنساني، لذا يساورها قلق بالغ تجاه حياة وحرية وسلامة الأشخاص الذين اختفوا وانتقال تلك الآلام والمعاناة إلى أقاربهم[٣].

لذا ففي هذا الإطار اعتمدت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا سلسلة من التوصيات فيما يتعلق بحق أفراد أسر المفقودين في معرفة الحقيقة عن مصير المفقودين[٤].

كما أنها في تعليقها على مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ذكرت الجمعية أنه ينبغي الاعتراف لأسر الأشخاص المختفين بحقهم في معرفة الحقيقة، ورأت أنه ينبغي إنشاء سجل رسمي يمكن الوصول إليه بشكل عام للتحقق عن جميع المعتقلين[٥].

كما رحبت الجمعية بمجموعة من الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالأشخاص الذين فقدوا في نزاعات قبرص والبوسنة والهرسك وصربيا وكرواتيا، ورأت أنه قد أُحرز تقدم كبير في حل مسألة المفقودين بعد الصراعات، ولاحظت الجمعية أنه من خلال مزيد من الدراسة عن تلك الحالات فإن ذلك سوف يدفع الدول الأعضاء لتسريع عملية جلب الحقيقة للأسر عن مصير الأقارب المفقودين، لكنها رأت أنه في نزاعات أخرى مثل أرمينيا وأذربيجان وجورجيا والاتحاد الروسي فإنه لا يزال إظهار الحقيقة مسألة ملحة تعيق المصالحة[٦].

---

(1) Amicus Curiae Submission in the Case of Gomes Lund and Others v. Brazi, June 2010,p.4

(٢) الوثيقة E/CN.4/2005/SR.48 الفقرة ٤٢ ؛

- European Parliament, resolution on missing persons in Cyprus, of 11 January 1983.
- Conclusions of the Council of the European Union on Colombia, 3 October 2005, Luxemburg, para. 4.

(3) Parliamentary Assembly, Enforced disappearances, Resolution 828 (1984), Resolutions 774 (1982), on Europe and Latin America - the challenge of human rights, Order No. 409 (1982), on Europe and Latin America.

(4) Council of Europe, Parliamentary Assembly, resolution 1056 (1987); Res. 1414 (2004), para. 3, and resolution 1463 (2005), para. 102.

(5) Resolution 1463 (2005), Assembly debate on 3 October 2005 , para.10.2, 10.4.
- Enforced disappearances, Recommendation 1719 (2005), Doc. 10973 , 24 June 2006.

(6) Parliamentary Assembly, Resolution 1956 (2013), Missing persons from Europe's conflicts: the long road to finding humanitarian answers, para.5.6.
- Parliamentary Assembly, Enforced disappearances, Recommendation 1719 (2005), para.2.

وفيما يتعلق بالأشخاص المفقودين في " بيلاروسيا " أعربت الجمعية عن تقديرها للمسؤولين البيلاروسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين ضحوا بحياتهم المهنية ووضعوا سلامتهم الشخصية على الخط من أجل النهوض بقضية الحقيقة، وطلبت من السلطات البيلاروسية المختصة إبقاء عائلات المفقودين على علم تام بالتقدم المحرز ونتائج هذا التحقيق[١].

كما بحثت الجمعية البرلمانية مسألة حماية الشهود في " البلقان " ورأت أنها تمثل حجر الزاوية لتحقيق العدالة والمصالحة في البلقان وأكدت على حق الشهود الذين يدافعون عن الحقيقة والعدالة في الحماية[٢].

الفصل الثالث
اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[٣].

لم تتخلف القارة الإفريقية عن المد المستمر للحق في معرفة الحقيقة، بل إن ما حفل به تاريخها من صراعات وتفرقة عنصرية وما خلفه ذلك من قضايا يوضح أهمية امتداد هذا الحق إلى تلك القارة، من أجل توفير تضامن قومي واجتماعي يعمل على توفير السلم والمصالحة الوطنية.

ومن ثم فلقد برز الحق في معرفة الحقيقة في الشأن الإفريقي منذ فترة ليست بالقصيرة، فبداية قرر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وأن على الدولة التزام بحمايتها، وأنه لا يجوز الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي لأحد، وأن لكل فرد الحق في الحصول على المعلومات[٤].

كما أن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تشير في مبادئها العامة ومبادئها التوجيهية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة ومساعدة قانونية في إفريقيا إلى أن الحق في معرفة الحقيقة يشكل جزءاً من الحق في الانتصاف الفعلي[٥].

ومن جهة أخرى فقد تمت الإشارة إلى هذا الحق في عدد من التقارير المقدمة إلى تلك اللجنة؛ فعلى سبيل المثال في التقرير الدوري لرواندا إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ذُكر أن شعب وحكومة رواندا يأمل أن نظام محاكم " غاكاكا Gacaca " يساعد في الحصول على معلومات دقيقة في وقت قصير جداً حول حقيقة ما حدث بالضبط حول الإبادة الجماعية[٦].

---

(١) لقد اختفى السيد " Yuri Zakharenko " وزير الداخلية في ٧ مايو ١٩٩٩م، والسيد " Victor Gonchar " نائب رئيس البرلمان في ١٦ سبتمبر ١٩٩٩م، ورجل الأعمال " Anatoly Krasovski " ومصورا قناة ORT الروسية السيد " Gonchar " و " Dmitri Zavadski " والذين اختفيا في ٧ يوليو ٢٠٠٠م.

- Disappeared persons in Belarus, Resolutions 1371 (2004), 1657 (2004).

(2) Parliamentary Assembly, Persons unaccounted for as a result of armed conflicts or internal violence in the Balkans, Doc. 9589, 14 October 2002.

- Parliamentary Assembly, Witness protection as an indispensable tool in the fight against organised crime and terrorism in Europe, Motion for a resolution, presented by Mr Gardetto and others, Doc. 12841, 23 January 2012.

(٣) قررت المادة ٣٠ من ميثاق حقوق الإنسان والشعوب أن تنشأ لجنة في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لتعزيز حقوق الإنسان وحقوق الشعوب وضمان حمايتها في إفريقيا.

(٤) راجع المواد ٦، ٩/ ١، ١٨/ ١ من الميثاق.

(٥) منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية ٢٠١٤م، صـ ٧، ٥٤.

(٦) تنص المادة ١٤٣ من دستور " رواندا " باعتبار محاكم " غاكاكا Gacaca " من ضمن الولايات القضائية المتخصصة. =

وفي ديسمبر ١٩٩٦م ورد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في السودان حول مزاعم حالات الاختفاء القسري، بضرورة تكثيف الجهود لمعرفة الحقيقة بشأن المزاعم حول اختفاء ٢٤٨ شخصاً[١].

ومن جانبه أعلن المقرر الخاص للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان في إفريقيا السيد " Me Reine Alapini-Gansou " عن قلقه جراء الاختفاء القسري المزعوم ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية ولا سيما في " كيفو "[٢].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا مدى اهتمام ودور اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في توطيد وإرساء الحق في معرفة الحقيقة.

= وقد أُدخلت هذه المحاكم في النظام القضائي الرواندي بموجب القانون رقم ٤٠/ ٢٠٠٠ في ٢٦ يناير ٢٠٠١م، وتم تنظيمها بموجب القانون رقم ١٦/ ٢٠٠٤ في١٩ يونيو ٢٠٠٤م والذي يحدد تنظيم وكفاءة وعمل تلك المحاكم المسؤولة عن ملاحقة ومحاكمة الجرائم التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت بين ١ أكتوبر ١٩٩٠ و٣١ ديسمبر ١٩٩٤م.

وقد تم اقتباس هذه المحاكم من مجالس القرويين " غاكاكا " وتعني العشب الأخضر، نسبة إلى العشب الذي كان يجلس عليه حكماء القرى لتسوية الخلافات بين الإفراد.

- Seventh periodic report of Rwanda to the African Commission on Human and Peoples 1999 - 2002, DOC/OS/(XXXVI)373b, p.10.(February 2003).
- Eighth periodical report of Rwanda To the African Commission for Human Rights And Peoples Rights 2002-2004, Vol. 1, p.13 (March 2005).

(1) African Commission on Human and Peoples Rights, 23rd Ordinary Session, 20-29 April 1998 Banjul, The Gambia, DOC/OS/35a(XXIII), para.208.

(٢) الاختفاء القسري للمدافعين عن حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وثيقة متاحة على الموقع الشبكي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

http://www.achpr.org/ar/press/2007/07/d41/ " وفي بيان صحفي في ١٤ نوفمبر ٢٠١٠م أعرب المقرر الخاص السيد Mohamed Béhir Khalfallah " رئيس مجلس إدارة المجتمع المدني في إقليم " ماسيسي Sylvester Bwire Kyah " وطلب تقديم معلومات حول اختطاف " الذي اختطف في ٢٤ أغسطس ٢٠١٠م، ودعا المقرر الخاص السلطات الكونغولية لوضع حد للإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم ضد Masisi المدافعين عن حقوق الإنسان. =

= وذكّر المقرر الخاص ببيان صحفي له في يونيو ٢٠١٠م بشأن حالة وفاة السيد " Floribert Chebeya Bahizire's " أنه دعا حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لإطلاع المجتمع الدولي عن التقدم المحرز في التحقيق.

وأعرب عن أمله بأن تبدأ حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتحقيق الفوري والشامل والنزيه في عملية الاختطاف وسوء المعاملة للسيد " Sylvester Bwire Kyah "، وتحديد المسؤولين لتقديمهم إلى العدالة.

– نشرة صحفية حول حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية ، متاح على الموقع الشبكي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان الشعوب:

http://www.achpr.org/ar/press/2010/09/d36/

الفرع الثالث
أحكام المحاكم الدولية والخاصة والإقليمية والوطنية[١].

لقد أصبح مفهوم الحق في معرفة الحقيقة، منذ ظهور حالات الاختفاء القسري في السبعينات موضع اهتمام متزايد من قبل المحاكم على مختلف مستوياتها، وفيما يلي بيان لاستجلاء هذا الحق من خلال أحكام المحاكم على مختلف مستوياتها الدولية والخاصة والإقليمية والوطنية:

الفصل الأول
أحكام المحاكم الدولية والخاصة

لقد كانت هناك إشارات إلى الحق في معرفة الحقيقة في عدد من قرارات المحاكم الدولية؛ وفي مقدمة ذلك نجد أن محكمة العدل الدولية قد أشارت إلى الحق في معرفة الحقيقة من خلال القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران، حيث قررت أنه لا يوجد تعارض بين استمرار الإجراءات القضائية أمامها وتشكيل الأمين العام للأمم المتحدة لجنة تفوّض بالاضطلاع بمهمة تقصي الحقائق في إيران وتستمع لشكاوى إيران وتيسر حل الأزمة بين البلدين[٢].

ومن جهة أخرى نجد أنه لا شك أن نظم العدالة المحلية ينبغي أن تكون الملاذ الأول في السعي لمحاسبة المجرمين، ولكن حيثما لم تكن السلطات المحلية مستعدة أو قادرة على محاكمة المنتهكين محلياً فإن دور المجتمع الدولي يكتسب أهمية قصوى.

لذلك يوفر إنشاء وإدارة المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة خلال عقد التسعينيات دليلاً قوياً على هذه المقولة، وتمثل هذه المحاكم إنجازات تاريخية في مجال مساءلة الزعماء المدنيين والقادة العسكريين عن الانتهاكات الجسمية لقانون حقوق الإنسان والقانون الانساني الدولي.

فخلال خلال عقد التسعينيات أنشأت الأمم المتحدة أو ساهمت في إنشاء مجموعة متنوعة من المحاكم الجنائية الخاصة سعياً لتحقيق مجموعة من الأهداف من ضمنها تقديم المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الانساني الدولي إلى القضاء، ووضع حد لهذه الانتهاكات ومنع تكرارها[٣].

وفي مقدمة ذلك نجد المحكمة الدولية ليوغسلافيا قد أشارت إلى الحق في معرفة الحقيقة في عدد من القضايا من خلال اعترافات أدلى بها المتهمون من كبار المسئولين والقادة العسكريون الصرب أمام المحكمة[٤].

---

(١) لقد كانت الحقيقة والعدالة من المبادئ التوجيهية في العمل التي يقوم بها المجتمع الدولي في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت في القرن الماضي، فالحقيقة، باعتبارها عنصراً ضرورياً للعملية الاجتماعية لبناء الذاكرة الجماعية ومنع ارتكاب جرائم جديدة كانت جنباً إلى جنب مع العدالة باعتبارها واحداً من العوامل المنشئة للمحكمة العسكرية الدولية في " نورمبرغ " وكان الدفاع القانوني للحق من الأهداف الأساسية لواضعي ميثاق تلك المحكمة.

- الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/6 فقرة ٨٥ .

(٢) الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨م - ١٩٩١م، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.V.5، صـ ١٤٠.

(٣) الوثيقة S/2004/616 فقرة ٣٨.

(٤) سوف يأتي الحديث عن تلك الاعترافات عند الحديث عن صفقة الاتفاق لاحقاً.

ومن جانبها فسرت دائرة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك والتي تعتبر في ذلك الوقت محكمة دولية، أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تضمن حق الضحايا وأقاربهم في معرفة الحقيقة عن مصير ومكان وجود المفقودين[١].

ولا شك في أن أهم تطور في الآونة الأخيرة في كفاح المجتمع الدولي الطويل المدى للنهوض بقضية العدالة وسيادة القانون هو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي لها بالفعل أثر هام في إظهار الحقيقة وتحذير المنتهكين المحتملين بأن إفلاتهم من العقاب ليس أمراً مضموناً، ولذلك نجد أنها قد أشارت إلى وضوح وبيان الحقيقة من خلال واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات[٢]، واعتراف المتهم بالذنب ووضعت لذلك إجراءات معينة تتخذ عند الاعتراف[٣]، والأدلة[٤].

الفصل الثاني
أحكام المحاكم الإقليمية

لقد كان وما زال للحق في معرفة الحقيقة حضور في منطوق أحكام المحاكم الإقليمية، وفيما يلي بيان لهذا الحضور من خلال محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وهو ما يتضح على النحو التالي:

أولاً: أحكام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

لقد اعترفت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مراراً وتكراراً بحق أقارب ضحايا الاختفاء القسري في معرفة مصير وأماكن وجودهم[٥].

وربطت المحكمة الحق في معرفة الحقيقة بحق الضحية أو أقاربه من الدرجة الأولى في الحصول على توضيحات عن وقائع تتعلق بانتهاكات ارتكبتها هيئات حكومية مختصة ومسؤولياتها في هذا الشأن، من خلال التحقيق والملاحقة المنصوص عليهما في المادة ٨ (الحق في جلسة استماع أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة) والمادة ٢٥ (الحق في الانتصاف الفعلي والحماية القضائية) من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[٦]، ولكن بعد ذلك فسرت المحكمة هذا الحق في شروط واسعة النطاق في حالة " Moiwana Community " ضد " Suriname " التي انطوت على مذبحة على يد قوات الجيش البرازيلي[٧].

---

(1) Palic v. Republika Srpska, Judgment of 11 January 2001; and the Srebrenica Cases, Judgment of 7 March 2003, para. 220(4).

(٢) حيث نصت المادة ٥٤/ ١ (أ) من نظام روما على أن: يقوم المدعي العام إثباتاً للحقيقة، بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه وهو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء.

(٣) راجع المادة ٦٥ من نظام روما الأساسي.

(٤) حيث نصت المادة ٦٩ على أن: يجوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى وفقاً للمادة ٦٤، وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة.

(5) Inter-American Court of Human Rights: Judgments of 29 July 1988, Velásquez Rodríguez case, para. 181.

(6) Inter-American Court of Human Rights: Judgments of 24 January 1998, Blake case, para. 97.
- Bamaca Velasquez v. Guatemala, Judgment of November 25, 2000; and the Barrios Altos Case (v. Peru), Judgment of 14 March 2001

(٧) لقد رأت المحكمة أن جميع الأشخاص بما في ذلك أفراد أسر ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان لديهم الحق في معرفة الحقيقة، ونتيجة لذلك يجب إبلاغ أفراد الأسرة من الضحايا والمجتمع ككل عن ظروف هذه الانتهاكات، وهذا الحق معترف به وهو يشكل وسيلة هامة لجبر الضرر وهو في هذه القضية يخلق توقعات بأنه يجب على الدولة الوفاء لصالح الضحايا. =

= - Moiwana Community v. Suriname, Judgment of 15 June 2005, para. 204 (emphasis added).

وقد أوضحت المحكمة في عدد من ممارساتها أهمية تطور وإرساء هذا الحق؛ ففي قضية " Gomes Lund " وآخرون ضد " البرازيل " أشير في تقديم موجز لأطراف المحكمة على تطور الحق في معرفة الحقيقة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتطبيق المبادئ ذات الصلة بالحق في قضايا الحقيقة التي تقدمها هذه القضية[١].

وفي عدد من القضايا التي نظرتها المحكمة أشارت إلى أن معرفة الحقيقة أمر لا مفر منه وينبغي حث الدولة على إجراء تحقيق شامل لتحديد الحقيقة عن الأفعال التي ارتكبت[٢].

ومن ثم فقد اعترفت المحكمة بوجود حق أقارب ضحايا الاختفاء القسري في معرفة المصير الذي يعاني منه الشخص المختفي، بل ورأت أن المجتمع ككل يجب أن يكون على علم بكل ما حدث من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي [٣].

وفي الآونة الأخيرة أوضحت المحكمة أن هذه الحق يرتبط بالحق في الجبر، وبالتزامات الدولة بإجراء تحقيقات نزيهة وشاملة، ومكافحة الإفلات من العقاب، وأكدت أن هذا الحق حينما يُعترف به ويُمارس فعلياً فإنه يشكل وسيلة جبر هامة بالنسبة للضحية وأقاربه ويمثل مطلباً يتعين على الدولة تلبيته .

ورأت أن إثبات الحقيقة استناداً إلى الوقائع والظروف التي ارتُكبت فيها انتهاكات حقوق الإنسان يساهم في المحافظة على الذاكرة التاريخية ويوفر الجبر لأقارب الضحايا ويساعد في تفادي تكرار وقائع مماثلة.

---

(1) Case No. 11.552, Julia Gomes Lund and Others v. The Federal Republic of Brazil .

(٢) لقد ذكر القاضي " Pedro Nikken " الرئيس السابق للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن اكتشاف الحقيقة يفي بوظيفة مزدوجة، أولاً: من المفيد بالنسبة إلى المجتمع أن يعلم – موضوعياً – ما حدث بداخله وهو ما يتحول إلى نوع من التنفيس الجماعي، ثانياً: يسهم في خلق ضمير جماعي في ما يتعلق بالحاجة إلى الحيلولة دون تكرار أعمال مماثلة.

– د. ياسمين نقبي، الحق في معرفة الحقيقة في القانون الدولي: واقع أم خيال، مقال منشور بالمجلة الدولية لصليب الأحمر، المجلد ٨٨، العدد ٨٦٢، يونيه ٢٠٠٦م، هامش صـ ٧٤ نقلاً عن:

- Witness to truth: Report of the sierra leone Truth & Reconciliation, Vol.1, 5 October 2004,p.79.

(3) Inter-American Court of Human Rights:

* Legal brief amicus curiae, presented by the International Commission of Jurists before, in the case of Efrain Bámaca Velasquez vs. Guatemala.

* Velásquez Rodríguez case, Judgment of 29 July 1988, Series C: Decisions and Judgments, No. 4, par. 181, p. 75.

* Case of Blake v. Guatemala Judgment of January 22, 1999, para.37.

* Bámaca Velásquez Case, Judgment of November 25, 2000; Barrios Altos Case, Judgment of March 14, 2001.

- Mack Chang v. Guatemala, Judgment of 25 November 2003, para. 274 (emphasis added).

ومن بين تلك القضايا التي نُظرت قضية " Godínez Cruz "، تلك القضية التي قدمتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في ٢٤ نيسان، ١٩٨٦م ضد دولة " هندوراس "، وقد ادعي أن " Godínez Cruz "وهو مدرس اختفى في ٢٢ يوليو ١٩٨٢ بعد أن ترك منزله بعد أن استقل دراجته النارية في السادسة صباحاً في طريقه إلى عمله.

وجاء في الدعوى أن شاهد عيان رأى رجلاً في زي عسكري واثنين من الأشخاص يرتدون ملابس مدنية ألقوا القبض على " Godínez Cruz " ووضعوا دراجته النارية في سيارة مزدوجة المقصورة بدون لوحات معدنية، كما ذكر أن منزله كان تحت المراقبة لعدة أيام قبل اختفائه، وهذا مفترض من قبل عملاء الحكومة.

- Inter-American Court of Human Rights, Godínez Cruz case, Judgment of 20 January 1989, Series C: Decisions and Judgments, No. 5, par. 191.

كما شددت على أنه في حين يشكل إنشاء لجان الحقيقة جهداً هاماً في السعي إلى الحقيقة وإثباتها فإن هذه الحقيقة التاريخية التي تتوصل إليها هذه اللجان لا تحل محل التزام الدولة بإثبات الحقيقة عن طريق الدعاوى القضائية[١].

ثانياً: أحكام المحكمة الأوربية لحقوق الانسان.

بداية لم تعالج المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان موضوع الحق في معرفة الحقيقة صراحة لكنها تذرعت به كجزء من الحق في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، والحق في الحصول على انتصاف فعلي والحق في تحقيق فعال والحق في معرفة النتائج[٢].

وقد رأت المحكمة أن عدم قيام الدولة بإجراء تحقيق فعال يهدف إلى تقديم إيضاحات بشأن أماكن وجود ومصير المفقودين الذين اختفوا في ظل ظروف تهدد حياتهم يشكل انتهاكاً مستمراً لالتزامها الإجرائي بحماية الحق في الحياة[٣].

وفي حالات الاختفاء القسري والتعذيب والإعدام خارج القضاء سلطت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الضوء على أن مفهوم الانتصاف الفعلي لأغراض المادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يستتبع بالإضافة إلى دفع تعويض عند الاقتضاء إجراء تحقيق شامل وفعال قادر على أن يكشف هوية الأشخاص المسؤولين ويعاقبهم ويتضمن إطْلاع الأقارب بصورة فعالة على إجراءات التحقيق[٤].

وفي قضية " Hugh Jordan " ضد المملكة المتحدة اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صراحة أن ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لهم الحق في معرفة الحقيقة، ومع ذلك فقد قررت المحكمة الأوروبية أنه من الواضح أن التزام الدولة بالتحقيق في مزاعم الانتهاكات الخطيرة للمواد ٢ (الحق في الحياة) و ٣ (التعذيب) و ٥ (الاحتجاز التعسفي) من الاتفاقية الأوروبية تتضمن متطلبات الشفافية العامة.

وفي نهاية المطاف وجدت المحكمة أن الدعوى للتحقيق في استخدام القوة المميتة من قبل ضابط شرطة وإن كانت تمثل انتهاك للمادة ٢ إلا أن هناك قصور في إجراءات التحقيق لأسباب من بينها عدم وجود معلومات لأسرة الضحية[٥].

---

(1) Judgement of 22 September 2006, Goiburu et al. v. Paraguay ،para.53, 164.
- Judgement of 29 November 2006, La Cantura v. Peru.

(2) Judgments of 14 November 2000, Tas v. Turkey Case, Application No. 24396/94; and of 10 May 2001, Cyprus v. Turkey Case, Application No. 25781/94.

(3) Judgment of 10 May 2001, Cyprus v. Turkey ،Application No. 25781/94, para. 136.

(4) Judgments of 18 December 1996, Aksoy v. Turkey, Application No. 21987/93.

(٥) في قضية " Hugh Jordan " ضد المملكة المتحدة زعم مقدم الطلب أن ابنه " Hugh Jordan " قد تم إطلاق النار دون مبرر وقتل على يد ضابط شرطة، وأنه لم يكن هناك أي تحقيق فعال في وفاته، وبعد التشاور مع الأطراف قرر رئيس الدائرة أن من مصلحة الإدارة السليمة للعدالة ينبغي إجراء المحاكمة في هذه القضية في وقت واحد مع تلك الموجودة في حالات " McKerr " ضد المملكة المتحدة و" Kelly " وآخرون ضد المملكة المتحدة.
وقبل بدء التحقيق قرر وزير الدولة لشؤون الدفاع تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عناه في التحقيق حماية للمصلحة العامة ولأسباب تتعلق بالأمن الوطني، كما أنه سيتم حجب هويات شهود معينين من العسكريين وأنه ينبغي إعطاء شهاداتهم من وراء حجاب.
- European Court of Human rights, Third Section, Case of Hugh Jordan v. The United Kingdom, (Application no. 24746/94) Judgment strasbourg 4 May 2001, p.p.1.7.38.44..

وفي الآونة الأخيرة أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكماً بشأن الأبعاد القانونية المختلفة للاختفاء القسري للأشخاص، ورأت أن **قلق** أم الشخص المختفي جراء الاختفاء القسري يشكل انتهاكاً للحق في التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة وهو حق تحميه المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[١].

الفصل الثالث
أحكام المحاكم الوطنية

لقد سلَّمت المحاكم الوطنية على أعلى المستويات بالحق في معرفة الحقيقة، وأرست المحاكم الوطنية لعدة دول مبادئ فقهية هامة تعترف بحق ضحايا الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في معرفة الحقيقة وتؤكد عليه[٢].

فمن جهتها أسندت غرفة حقوق الإنسان للبوسنة والهرسك حق أُسر الأشخاص المفقودين في معرفة الحقيقة عن مصير المفقودين وأماكن تواجدهم إلى الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة والحق في حياة أسرية وواجب الدولة في إجراء تحقيقات فعالة، وفي قضية تتعلق بمذبحة " سربرينتشا " في عام ١٩٩٥م رأت غرفة حقوق الإنسان أن عدم قيام سلطات جمهورية " صربسكا " بإبلاغ المدعين بالحقيقة بشأن مصير أحبائهم المفقودين وأماكن تواجدهم بما في ذلك عدم قيامها بإجراء تحقيق هادف وفعال في المذبحة يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأن عدم كشفها للمعلومات المتعلقة بحوالي خمسة الآف وسبعة رجال مفقودين يشكل انتهاكاً لحق المدعين في احترام حياتهم الخاصة وحياة أسرهم[٣].

وببلاغة وصفت المحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا أهمية عمليات الحقيقة في البلدان الخارجة من عقود من القمع الذي تمارسه الدولة؛ حيث ذكرت أن السرية والتسلط قد أخفيا الحقيقة في الشقوق وطبعا تاريخنا بالغموض، فالسجلات لا يمكن الوصول إليها بسهولة والشهود في كثير من الأحيان غير معروفين إما أموات أو غير متوفرين أو غير راغبين، لذا فإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة يسعى لمعالجة هذه المشكلة الضخمة من خلال تشجيع هؤلاء الناجين والمعالين ومساعدتهم على اكتشاف حقيقة ما حدث لأحبائهم وتحديد المسؤول عنه[٤].

---

(1) ECHR , Judgment of 25 May 1998, Matter of Kurt c. Turkey, Case No. 15/19997/799/1002, par. 134- 175, Case of Çiçek v Turkey, (Application No. 25704/94), February 27, 2001, para. 205 , Case of Bazorkina v Russia, (Application No. 69481/01), July 27, 2006, para. 121.

(٢) على الرغم من أن قرارات المحاكم ليست سوى وسيلة فرعية لتحديد القواعد وفقاً للمادة ٣٨/ ١(د) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلا أنها تلعب دوراً متزايد الأهمية في الاعتراف بحقوق الإنسان المختلفة باعتبارها عرفاً، كما أن الوزن التراكمي لقانون الدعوى بالإضافة إلى قانون الدعوى المتعلق بهيئات ومحاكم حقوق الإنسان يؤثر في القانون العرفي لحقوق الإنسان ويعمل على تعزيزه وتطويره.

– د. ياسمين نقبي، المرجع السابق، صـ٧٦.

(3) Decision of 11 January 2001, Palic v. Republika Srpska, Case No. CH/99/3196
- Decision of 7 March 2003" ،Srebrenica Cases ،"Cases Nos. CH/01/8365 et al،.
Para.220.
- Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Study on the Right to the Truth, 8 February 2006, para. 36.

(4) Constitutional Court of South Africa, Case CCT 17/96, Azanian Peoples' Organization (Azapo) and Others v. President of the Republic of South Africa and Others, 1996 (8) BCLR 1015 (CC), para. 17.

وفي عام ٢٠٠٩م قضت محكمة العدل العليا في " أورجواي " أن قانون التقادم غير دستوري لأسباب منها عدم شرعية قانون العفو الصادر لصالح ضباط الجيش والشرطة الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فلا إفلات من العقاب بحكم الأمر الواقع وهو أمر مقرر ومعلن عنه من قبل هيئات قضائية سواء على المستوى الدولي أو من خلال حالات مماثلة لدول ما[١].

كما تبعتها محكمة العدل العليا في " غواتيمالا " والتي ارتكزت في قرارها عام ٢٠١٠م على احترام وتقدير اختصاص محكمة البلدان الأمريكية، ورأت أنه لا يمكن التذرع بالقانون المحلي الذي قد يعرقل أو يعوق الامتثال لأوامر محكمة إقليمية[٢]، وهو ما يوضح عدم تقادم تلك الجرائم سواء بقانون العفو أو القوانين المحلية الأخرى، مما يعني أنه لابد من إحقاق الحقيقة في تلك القضايا ومحكمة المسؤولين عن ارتكابها.

ومن جانبها وجدت المحكمة الدستورية في " كولومبيا " أن قوانين العفو تعيق الوصول إلى العدالة وتمنع الضحايا من الحصول على إنصاف قضائي فعال من أجل الدفاع عن حقوقهم، وتعتبر انتهاكاً للالتزام الدولي بتوفير سبل الانتصاف القضائية لحماية حقوق الإنسان[٣].

كما خلصت محاكم " الأرجنتين " فيما سمي بـ " محاكمات كشف الحقيقة " إلى أن الحق في معرفة الحقيقة يستند في حالات الاختفاء القسري إلى الحق في الحداد وإلى أن هذا الحق هو أحد مكونات الحق في إقامة العدل وكذلك إلى الحاجة إلى توضيح التاريخ والالتئام الفردي والجماعي ومنع وقوع انتهاكات في المستقبل، كما أن الحق في معرفة الحقيقة يعتبر وسيلة لضمان قيام دولة ديمقراطية تستند إلى حكم القانون، ولاحظت المحاكم ما أسهمت به معرفة الحقيقة في القضاء على الإفلات من العقاب[٤].

الفرع الرابع
المؤتمرات الدولية

إن قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة قد اعترفت صراحة بوجود الحق في معرفة الحقيقة لأقارب ضحايا الاختفاء القسري، وقد كان هذا هو ثمرة التطور الطويل لمعرفة مصير ومكان وجود المقاتلين الذين اختفوا أثناء القتال أو في أيدي العدو، فضلاً عن الألم التي يعاني منه أقاربهم في السعي لمعرفة مصير أحبائهم.

---

(1) the Supreme Court of Justice of Uruguay, Case of Nibia Sabalsagaray Curutchet, Judgment No. 365, paras. 8 and 9, cons, III.2, para. 13, III.8, paras. 6, 15.

(2) IACHR, Press Release 15/10 ،IACHR Welcomes Decision of Guatemala's Supreme Court of Justice، February 3, 2010. Available at: http://www.cidh.org/Comunicados/Spanish/2010/15-10sp.htm.

(3) the Constitutional Court of Colombia, Judgments , Review of Law 742, June 5, 2002, Case File No. LAT-223, Judgment C-578/02, 30 July 2002, section 4.3.2.1.7. T-249/03 of 20 January 2003; C-228/32 of 2 April 2002; C-580/02 of 2002; and C 458/06 of 2006.

(4) Agreement of 1 September 2003 of the National Chamber for Federal Criminal and Correctional Matters, Case Suárez Mason, Rol 450 and Case Escuela Mecánica de la Armada, Rol. 761.
- Chamber for Federal Criminal and Correctional Matters, Decision of 18 May 1995, Case Maria Aguiar Lapacó, Rol. 450.
- Constitutional Court of Colombia, Judgments of 20 January 2003, Case T-249/03 and C-228 of 3 April 2002.
- Constitutional Tribunal of Peru, Judgment of 18 March 2004, Case 2488-2002-HC/TC.
- Chamber for Federal Criminal and Correctional Matters, Decision of 18 May 1995, Case Maria Aguiar Lapacó, Rol. 450.
- Supreme Court of the Nation (Argentina), Judgment of 14 June 2005, S. 1767. XXXVIII, Simón, Julio Héctor y otros s/ privación ilegítima de la libertad, Case, Rol. No. 17.768.

ثم إنه نتيجة لظهور صراعات مسلحة جديدة في عام ١٩٦٠م مثل حروب التحرر الوطني أو النضال ضد الاحتلال الأجنبي أو ضد الأنظمة العنصرية، فقد برز بقوة أكثر مصير المختفين والحاجة إلى الاستجابة على نحو كاف للمعاناة التي تعيشها أسرهم، ولذا عقد المؤتمر الدولي الثاني والعشرون لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في طهران في عام ١٩٧٣م، واعتمد بالإجماع قراراً يدعو أطراف النزاع المسلح لتقديم المعلومات والتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل تحديد مصير ومكان وجود المفقودين[١].

وهو مبدأ كرره المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في " مانيلا " عام ١٩٨١م، كما تكرر في المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام ١٩٨٦، في قراره الثالث عشر[٢].

كما وجدت عقيدة دعم الحق في معرفة الحقيقة لعائلات ضحايا الاختفاء القسري سواء في أوقات الحرب وأوقات السلم في أولى الاجتماعات الدولية الأولى التي عقدت حول هذا الموضوع، وهي ندوة عقدت في باريس في يناير/ فبراير عام ١٩٨١ لمعالجة هذه المشكلة مع الإشارة إلى أفراد أسر ضحايا الاختفاء القسري[٣].

أيضاً وجد لهذا الحق صدى في المؤتمر التاسع لاتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أهالي المعتقلين المختفين، حيث أبرز أقارب الأشخاص المفقودين من جديد خطورة المشكلة ولا سيما في البلد المستضيفة للمؤتمر[٤]، وحللوا الجهود المبذولة في البلدان المعنية في المنطقة لتدعيم منظماتهم ومواصلة تطويرها[٥].

وفي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في " فيينا " في يونيو عام ١٩٩٣م، أُكد أن من واجب جميع الدول تحت أي ظرف من الظروف أن تجري تحقيقات كلما كان هناك سبب للاعتقاد بأن حالة اختفاء قسري قد وقعت في إقليم يخضع لولايتها القضائية، وأن تحاكم الفاعلين إذا ثبتت المزاعم[٦].

---

(1) François Bugnion, Le Comité international de la Croix-Rouge et la protection des victimes de la guerre, Ed. Comité International de la Croix-Rouge, Geneva 1994, p. 569 ff.

(٢) أكد وجود هذا الحق فيما يتعلق بالاختفاء القسري مشيراً إلى أن: الأسر لديها الحق في الاطلاع على مكان وصحة ورفاة أقاربهم.

(٣) ذكر مقرر الندوة السيد " لويس جوانيه " في تقريره النهائي أن: حقهم في الحماية ينشأ في حق أساسي للأسر في معرفة مصير عانى منه أحبائهم على النحو المحدد في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات".

- Louis Joinet, "Raport général", in Le refus de l'oubli - La politique de disparition forcée de personnes - Colloque de Paris, Janvier/février 1981, Ed. Berger-Levrault, collection "Mondes en devenir", Paris 1982, p. 302 .

(٤) عقد هذا المؤتمر في " ليما " في الفترة من ٢٦ نوفمبر إلى ٢ ديسمبر ١٩٨٩م، وضم المشاركون ١٨٠ مبعوثاً وضيفاً قدموا من الرابطات الوطنية للاتحاد، قدموا من الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، البرازيل، بوليفيا، بيرو، السلفادور، شيلي، فنزويلا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا وهندوراس، كما حضر السيد " غارسيا-سابان" نيابة عن الفريق المعني بحالات الاختفاء القسري.

- الوثيقة E/CN.4/1990/13 .

(٥) المرجع السابق، فقرة ١٦.

(٦) الوثيقة A/CONF.157/23 فقرة ٦٢.

كما أن هذا الحق قد تقرر في الحماية المساوية أو أكبر في أوقات السلم فيما يتعلق بالاعتراف بالحماية في أوقات الحرب، وكررت من قبل اجتماع الخبراء المعني بالحقوق التي لا يجوز تقييدها أثناء حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية ١٩٩٥م التي نظمها المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ[١].

كما تقرر في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والذي عقد في " ديربان " أغسطس / سبتمبر عام ٢٠٠١م والذي صدر عنه إعلاناً يؤكد أهمية إدراك حقيقة أن تاريخ الإنسانية حافل بفظائع نجمت عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وأنه من الممكن استخلاص دروس عن طريق تذكُّر جرائم أو آثام الماضي أينما ومتى وقعت لتجنب حدوث المآسي في المستقبل؛ وأنه من المؤكد أهمية تدريس وقائع وحقائق التاريخ بهدف التوصل إلى معرفة شاملة وموضوعية بمآسي الماضي، وقول الحقيقة بخصوص التاريخ، لأنها عناصر أساسية للمصالحة الدولية ولإيجاد مجتمعات تقوم على العدالة والمساواة والتضامن[٢].

وخلال الدورة الختامية للفريق العامل ما بين الدورات المفتوح العضوية لوضع مشروع صك معياري ملزم قانوناً لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري سبتمبر ٢٠٠٥م، أدلت الأرجنتين وشيلي وإيطاليا والمكسيك وأوروغواي ومجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي ببيانات أكدت فيها من جديد حق الضحايا والأقارب في معرفة الحقيقة في حالات الاختفاء القسري[٣].

وفي مؤتمر القمة الثامن والعشرين المعقود في " أسنسيون" في يونيه ٢٠٠٥م اعتمدت الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والبلدان المنتسبة له إعلاناً يعيد تأكيد حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأقاربهم في معرفة الحقيقة[٤].

أيضاً في إطار السوق المشتركة للمخروط الجنوبي تناول الاجتماع السادس للسلطات العليا المعنية بحقوق الإنسان ووزراء خارجية السوق المشتركة في الفترة ٥-٦ ديسمبر ٢٠٠٦م مسألة الحق في معرفة الحقيقة، وفي أعقاب هذا الاجتماع وفي سياق مؤتمر القمة الاجتماعي للسوق المشتركة اعتمدت الدول الأعضاء في السوق المشتركة وفي برنامج " Somos Mercosur " إعلاناً في ١٤ ديسمبر ٢٠٠٦م ذكّرت فيه بأهمية ضمان الحق في معرفة الحقيقة والحق في الذاكرة[٥].

الفرع الخامس
تشريعات التنفيذ الوطنية

إن الدساتير الوطنية عموماً لا تعترف صراحة بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأقاربهم في معرفة الحقيقة، وإن كان الحق في معرفة الحقيقة محمي ضمناً في بعض البلدان بموجب دساتيرها، ومع ذلك فإن معظم القوانين الدستورية تعترف بحرية

---

(١) الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1995/20 فقرة ٣٩.

(٢) الوثيقة A/CONF.189/12 الفقرات ٥٧، ٩٨، ١٠٦.

(٣) الوثيقة E/CN.4/2006/57 .

(4) Comunicado conjunto de los Presidentes de les Estados partes del MERCOSUR y de los Estados asociados, Asunción (Paraguay), 20 June 2005.

(٥) الوثيقة A/HRC/5/7 فقرة ٨٠.

الحصول على المعلومات وتحمي هذه الحرية بما في ذلك اعترافها بالحق في التماس المعلومات، وفي بلدان عديدة يكون الحق في التماس المعلومات والإفصاح عنها هو الأساس القانوني للحق في معرفة الحقيقة[١].

كما أن الحق في اللجوء إلى القضاء إلى جانب الحق في الجبر والتعويض قد يشكلان سبيلاً محلياً لضمان الحق في معرفة الحقيقة[٢].

ومن جهة أخرى فإن الكتيبات العسكرية والقوانين الوطنية لبلدان متعددة تشير إلى حق الأُسر في معرفة مصير أقاربها المفقودين[٣].

وقد سنت بعض البلدان قوانين وطنية تعترف بالحق في معرفة الحقيقة وتكفله؛ حيث أدمجت " كولومبيا " الحق في معرفة الحقيقة في نظامها القانوني الوطني عن طريق التدابير التشريعية والسوابق القضائية[٤]، كما اعتمد برلمان البوسنة والهرسك في عام ٢٠٠٤م قانوناً بشأن الأشخاص المفقودين أكد فيه من جديد حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المفقودين[٥].

وفيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان خلال الحكم الدكتاتوري العسكري السابق اعتمدت حكومة " أروغواي" تفسيراً تقييدياً للقانون ١٥٨٤٨ المتعلق بسقوط الدعوى العامة، يمكّن من إعادة النظر في القضايا ذات الصلة، واعتُمدت أيضاً تشريعات تتعلق بحفظ الذاكرة الوطنية وبالتحقيقات التي أجريت سابقاً فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، وفي ٤ مايو ٢٠٠٩م أحيل إلى البرلمان مشروع قانون يتعلق بالجبر الكامل لضحايا إرهاب الدولة[٦].

لذا تحث لجنة البلدان الأمريكية الدول أن ترقى إلى مستوى دولي من الالتزامات في مجال حقوق الإنسان من خلال اتخاذ التدابير القانونية والسياسية اللازم لجعل تشريعاتها والمؤسسات والإجراءات المحلية بما يتماشى مع هذه الالتزامات؛ وضمان الوصول الفعّال إلى العدالة في قضايا حقوق الإنسان على محمل الجد خاصة انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي[٧].

ومن جهته أوصى الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان بدراسة التشريعات الوطنية بغرض التثبت مما إذا كانت تتيح مشاركة الضحايا في الإجراءات القضائية وإطلاعهم بانتظام على التحقيقات الجارية ومعرفة ما إذا كانت تكفل لجميع الأشخاص الحق في الاطلاع

---

(١) فالتشريعات المتعلقة بالوصول إلى المعلومات أو حق إتاحة المعلومات وتصحيحها تشكل خطوة هامة لضمان الحق في معرفة الحقيقة، فمثلاً استخدم قانون حرية المعلومات في الولايات المتحدة وقانون تعزيز الوصول إلى المعلومات في جنوب إفريقيا في الكشف عن الحقيقة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في بيرو وجنوب إفريقيا والسلفادور وغواتيمالا، وفي مساعدة لجان تقصي الحقيقة في أعمالها.

- الوثيقة E/CN.4/2004/88, para. 20.

(2) See communications to OHCHR from Peru and Venezuela (Bolivarian Republic of), (Mauritius and Slovenia), (Cuba and Uruguay).

(٣) من هذه البلدان الأرجنتين، أستراليا، نيوزيلندا، إسبانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

- الوثيقة E/CN.4/2006/91 .

(٤) القانون رقم ٩٧٥ الصادر في ٢٥ يوليه ٢٠٠٥م.

(5) Law on Missing, Bosnia and Herzegovina Official Gazette 50/04. A.

(٦) الوثيقة A/HRC/12/12 فقرة ١٠.

(7) Inter-American Commission, The Right to Truth in the Americas, OEA/Ser.L/V/II.152 Doc. 2,13 August 2014.P,84.

على المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وذلك على وجه الخصوص في شكل طعن قضائي، واقترح الاتحاد إعمال الفكر في مسألة الحق في معرفة الحقيقة في سياق تطوير نظام العدالة الجنائية الدولية، كما اقترحت الأرجنتين في إطار تعميق الوعي بالحق في معرفة الحقيقة صياغة ونشر دليل متعلق بأفضل الممارسات لإعمال هذا الحق وصونه، كما اقترحت أيضاً لتيسير إعمال هذا الحق وضع مبادئ توجيهية ترمي إلى صون المحفوظات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان وأنه لتحقيق هذا الغرض ينبغي التفكير في إنشاء وظيفة مستشار خاص أو مقرر تابع للأمم المتحدة معني بمسألة " معالجة الماضي"[١].

المبحث الثاني
مضمون وأهمية الحق في معرفة الحقيقة

نتناول في هذا المبحث مضمون الحق في معرفة الحقيقة " مطلب أول"، أهمية الحق في معرفة الحقيقة " مطلب ثان "، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
مضمون الحق في معرفة الحقيقة

حتى يمكننا الوقوف على معنى ومضمون الحق في معرفة الحقيقة لابد لنا أولاً من الوقوف على معنى وماهية الحقيقة التي يتعين معرفتها وكشفها، وهو ما يتضح على النحو التالي:

ماهية الحقيقة.

بداية وحتى يمكننا معرفة كيفية الحق في معرفة الحقيقة يتطلب الأمر توفر فهماً لما تعنيه كلمة حقيقة[٢].

وفي هذا السياق نجد أن هناك تعريفاً قد شاع قبوله حول الحقيقة وهو التعريف الذي يعتبرها اتفاقاً بين العقل والواقع[٣]، أي أن الحقيقة تقاس بالدليل.

ومن جهته يذهب " Locke " إلى أن الحقيقة والزيف ينتميان إلى الافتراضات فحسب، أي عمليات التأكيد أو الإنكار التي تتضمن فكرتين على الأقل، ويلخص " Kant " هذه الرؤية ببراعة قائلاً: الصحة والخطأ لا يمكن إيجادهما إلا في الحكم"، وهو ما يفسر لماذا لا تخطئ الحواس، ليس لأن أحكامها صحيحة دائماً وإنما لأن الحواس لا تصدر أحكاماً على الإطلاق[٤].

أما التعريف الميتافيزيقي للحقيقة الذي طرحه " Thomas Aquinas " فيقبل أن الحكم يحتاج إلى الانخراط في التحقيق من الحقيقة، لكن الحكم لا يعتبر صحيحاً إلا عندما يتفق والواقع الخارجي، وهو القول الذي يتسق إلى حد ما والتعريف المشهور الذي قدمه " أرسطو " حول الحقيقة: " أن تقول عن شئ أنه ليس هو أو عن شئ ليس هو أنه هو، هو قول زائف، بينما أن تقول عن

---

(١) الوثيقة A/HRC/5/7 فقرة ٥٧.

(٢) لقد تصارع الفلاسفة لفترات طويلة من أجل فهم معنى الحقيقة، وقد أمكن التوصل إلى تمايز تقليدي بين الحقيقة بوصفها مسألة اجتماعية والحقيقة بوصفها مسألة فكرية، ويبدو أن حق معرفة الحقيقة يقع في فئة الحقيقة بوصفها مسألة اجتماعية.

- د. ياسمين نقبي، المرجع السابق، صـ ٥٩.

(٣) يرى " William James" أن الأفكار الحقيقية هي تلك الأفكار التي يمكننا استيعابها وإثبات صحتها وتوثيقها والتحقق منها.

- William James, Essayes in pragmatism, hafner publishing company, inc, New York, 1984, p. 160.

(٤) د. ياسمين نقبي، المرجع السابق، صـ ٦٠؛ نقلاً عن:

- Immanuel Kant, Critique of pure reason, ed and transl. paul Guyer & Allen W wood, Cambridge University press, Cambridge, 1998(emphasis added).

شئ أنه هو وعن شئ ليس هو أنه ليس هو، هو قول صحيح"، وهو يدل على الحقيقة الأخلاقية أي أن نقول ما نعني، كما يشير إلى وجود التزام على الدولة أن تقول ما حدث كما حدث[١].

ويرى " Jacques Derrida ": عدم وجود شئ خارج النص، كل شئ هو لعبة نصية دون ارتباط بالحقيقة الأصلية"، وإذا قبلنا بتلك الرؤية في عالم التعبير عن ما حدث يبدو فجأة أن حق معرفة الحقيقة أكثر شبهاً بقول رسمي حول ما حدث وقد يتفق هذا القول أو يختلف مع ما حدث بالفعل، وهو ما يصبح أمراً يتعلق باستخدام الدولة للغة[٢].

ويرى " Walt Whitman " أن الحقيقة هي: ما يفي باحتياجات الروح[٣].

ومن خلال هذه التعاريف يمكن القول بأن مفهوم نسبية الحقيقة يكتسي أهمية في الصياغة القانونية لحق معرفة الحقيقة؛ ذلك أن بإمكاننا استنباط المعلومات التي يتطلب الأمر توفيرها وفقاً لاحتياجات صاحب الحق، وبالتالي يمكن إيراد النقاط التالية حول الحقيقة[٤]:

١ – الحقيقة مسألة اجتماعية يمكن أن تتولد عن طريق إجراءات وهياكل اجتماعية مما يطرح شيئاً ما متفق عليه.

٢ – الحقيقة شئ يمكن إثباته أو على الأقل التحقق منه.

٣– الحقيقة يمكن أن تتكون من تصريح رسمي أو حكم صادر حول أحداث وقعت.

٤ – الحقيقة تقضي بوجود التزام بالقول بأن ما حدث قد حدث بالفعل وهو الأمر الذي يستلزم العمل بحسن نية.

٥ – الحقيقة نسبية بما يتفق واحتياجات الحاضر وتبعاته.

٦ – يمكن أن توجد تقييمات مختلفة حول الحقيقة أو الحقائق المختلفة شريطة أن يكون من الممكن التحقق منها.

❁ ماهية الحق في معرفة الحقيقة.

في البداية فسر الحق في معرفة الحقيقة بشكل مقيد على أساس الجانب الإنساني وهو الحق في معرفة مصير أفراد الأسرة الواحدة، ومع ذلك فإن تطور الفقه الدولي وسع تدريجياً مضمون الحق في معرفة الحقيقة؛ فمعرفة الحقيقة تتجاوز الجانب الإنساني المجرد بل تنطوي على الظروف التي ارتكبت في ظلها الانتهاكات والجناة الذين ارتكبوها[٥].

ونظراً إلى أن الحق في معرفة الحقيقة يرتبط منذ عهد بعيد أساساً بالمفقودين والمختفين، فإن المضمون تركز على معرفة مصير وأماكن وجود الأشخاص المختفين.

---

(١) د. ياسمين نقبي، المرجع السابق، صـ ٦٠؛

- Thomas Aquinas, De Veritate Q.1,A.1&3, cf. summa Theologiae Q.16.

(٢) إذا أخذنا في الاعتبار وجهة نظر " Jacques Derrida " حول الكتابة، إذن ما من ضرورة في وجود شكل خاص لتلك المقولات التي تطرحها الدولة، بل يمكن التعبير عنها سمعياً وبصرياً وموسيقياً وتصويرياً أو من خلال فن النحت، وهو الأمر الذي يعني أن حق معرفة الحقيقة يمكن أيضاً = = الوفاء به من خلال أفعال تقوم بها الدولة مثل تشييد نصب تذكارية للضحايا أو تقديم أعمال فنية أو مؤلفات موسيقية تشرح ما حدث.

– د. ياسمين نقبي، المرجع السابق، صـ ٦١؛

- Jacques Derrida, prophets of Extremity, University of California press, Berkeley, 1985, p.3.

(3) Walt Whitman, preface to leaves of Grass (1855), Bantam Books, New York, 1983.

(٤) د. ياسمين نقبي، المرجع الساق، صـ ٦٤.

(٥) الوثيقة CCPR/C/51/D/322/1988 فقرة ١٢/ ٣، ١٤.

لذلك حددت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تدريجياً مدى ومضمون الحق في معرفة الحقيقة، ففي البداية تم تعريف الحق في معرفة حقيقة من خلال ما حدث فضلاً عن الأسباب والظروف التي ارتكبت خلالها الجرائم[١].

كما فسر الحق في معرفة الحقيقة بأنه يعني: الإلمام الكامل الشامل بالأحداث التي وقعت وأسبابها الخاصة والطرف الذي شارك فيها، بما في ذلك معرفة الظروف التي وقعت فيها الانتهاكات[٢].

وقريب منه تعريف المركز الدولي للعدالة الانتقالية والذي عرف الحق في معرفة الحقيقة بأنه: حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وذويهم والمجتمع في معرفة حقيقة تلك الانتهاكات التي وقعت، ومعرفة المسئولين عن ارتكابها والأسباب والظروف التي أدت إليها[٣].

لكن بالنظر إلى هذه التعاريف يتضح أنها غير جامعة؛ فهي لم توضح بعد المصير النهائي لهؤلاء الضحايا والغاية من معرفة الحقيقة.

لذلك يمكن القول بأن الحق في معرفة الحقيقة يعني: الإلمام التام بالانتهاكات التي وقعت وأسبابها والظروف التي وقعت فيها وهوية مرتكبيها ومصير الضحايا، على نحو يحول دون الإفلات من العقاب ويشرع في عملية المصالحة والشفاء واستعادة الكرامة ودعم الثقة.

المطلب الثاني
أهمية الحق في معرفة الحقيقة

جلاء الحقيقة حول ما حدث ومن المسؤول عن الجرائم الخطيرة تساعد المجتمعات المحلية على فهم أسباب انتهاكات الماضي ووضع حد لها، فبدون معرفة دقيقة لانتهاكات الماضي يكون من الصعب على المجتمع منع تكرارها مرة أخرى.

إذن فمعرفة الحقيقة تحتل موقعاً مركزياً وأساسياً في سياق مكافحة الإفلات من العقاب والبحث عن العدالة[٤]؛ حيث يمكنها أن تساعد في عملية الشفاء بعد الأحداث المأساوية واستعادة الكرامة الشخصية بعد سنوات من وصمة العار، كما أنها تحول دون الإفلات من العقاب والحرمان العام، وتشرع في عملية المصالحة، وتعمل على الشفافية مما يدعم ثقة السكان والمواطنين في النظام[٥].

وفي السياق يتضح جلياً أن الحق في معرفة الحقيقة قد برز رداً على فشل الدول في التوضيح والتحقيق ومقاضاة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

---

(1) Annual Report of the Inter-American Commission of Human Rights, 1985-1986, OEA/SER.L//V/II.68, Doc. 8, rev. 1, of 28 September 1986, p. 205.
- Inter-American Commission of Human Rights, Report No. 37/00, of 13 April 2000, case 11.481 - Monseñor Oscar Arnulfo Romero y Galdámez, par. 148. See also Report No. 136/99, of 22 December 1999, Case 10.488 - Ignacio Ellacuría S.J. et al., par. 221; and Report No. 1/99, of 27 January 1999, Case No. 10.480 - Lucio Parada Cea et al., par. 147.

(٢) الوثيقتين E/CN.4/2006/91 فقرة ٥٩ ؛ A/HRC/5/7 فقرة ٣.

(٣) إدواردو غونزالس، هاورد فارني، البحث عن الحقيقة: عناصر إنشاء لجنة فاعلة، طبعة ٢٠١٣م، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، صـ٦.

(٤) الوثيقة A/HRC/5/7 فقرة ٣.

(5) Eduardo González and Howard Varney, Truth Seeking: Elements of Creating an Effective Truth Commission, Brasilia: Amnesty Commission of the Ministry of Justice of Brazil; New York: International Center for Transitional Justice, 2013,p.4.

وهو يعتبر واحداً من الدعائم التي تقوم عليها آليات العدالة الانتقالية والتي تعرف بالمجموعة الكاملة من العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسع النطاق من أجل ضمان المساءلة وخدمة العدالة وتحقيق المصالحة خاصة في مرحلة العدالة الانتقالية(١).

بل إنه من خلال تجربة العقود الأخيرة – على نحو ما توضحه الدراسة التي اضطلعت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان – يتضح مدى التقدم الذي أحرزه هذا الحق على مر الزمن، وأن معظم العوامل السلبية المعارضة لهذا الحق إما سياسية أو ظرفية، بل إنه بات من الصعوبة بشكل متزايد تصور مجتمع يقبل أن يُحرم من معرفة الجوانب الحيوية من تاريخه الذاتي(٢).

ومن ثم فقد تقرر أن الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار تسعى لتحقيق أهداف معينة، أولها: هدفين متوسطي الأجل ألا وهما الاعتراف بالضحايا وتعزيز الثقة، ثانيها: هدفين نهائيين ألا وهما المساهمة في تحقيق المصالحة وتعزيز سيادة القانون، على الرغم من أن هذه الركائز يكمل بعضها بعضاً لكن كلُ لديه المحتوى الخاص به ونطاقه وبالتالي فالحقيقة ليست بديلاً عن العدالة والتعويضات أو تقديم ضمانات بعدم تكرار(٣).

لذلك يمكن القول بأن مفهوم الحق في معرفة الحقيقة يتقاطع مع العمليات الجنائية الدولية بطرق مختلفة؛ بتعزيز الهدف المنشود في بعض الأحيان والمتمثل في محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية، بينما في أحيان أخرى بتجاوز التركيز على الفرد المدعَى عليه وتحويل الانتباه عن مجرد قضية إلى الاهتمام بالتبعات الأوسع الناجمة عن المحاكمات الجنائية الدولية(٤).

المبحث الثالث
الطبيعة القانونية للحق في معرفة الحقيقة

أثارت الطبيعة القانونية للحق في معرفة الحقيقة عدة تساؤلات حولها، فالبعض يعتبر الحق في معرفة الحقيقة وسيلة لضمان قيام دولة ديمقراطية تستند إلى حكم القانون(٥)، فهو تعبير ملموس عن المبادئ الدستورية المتمثلة في كرامة الإنسان وسيادة القانون وشكل من أشكال الحكم الديمقراطي(٦).

وفي الآونة الأخيرة رؤي أن الحق في معرفة الحقيقة هو حق فردي وجماعي على حد سواء(٧)؛ فهو حق خاص لأقارب الضحايا مما يتيح شكلاً من أشكال التعويض، وهو حق جماعي يضمن وصول المجتمع إلى المعلومات التي لا غنى عنها لعمل النظم

---

(١) الوثيقتين A/HRC/21/46 فقرة ٢٠؛ S/2004/616 .

(٢) الوثيقة E/CN.4/2006/52 .

(٣) الوثيقة A/HRC/21/46 فقرة ٢١، ٢٦ .

(٤) د. ياسمين نقبي، المرجع السابق، صـ٥٦.

(5) Supreme Court of the Nation (Argentina), Judgment of 14 June 2005, S. 1767. XXXVIII, Simón, Julio Héctor y otros s/ privación ilegítima de la libertad, Case, Rol. No. 17.768, para, 15 . 19. 50 . 51.

(6) Constitutional Tribunal of Peru, judgment, Piura - Genaro Villegas Namuche case, para. 15.

(٧) لقد أكدت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أيما تأكيد على البعد الفردي للحق في معرفة الحقيقة، وإن كانت حدود هذا الحق قد رسمت بشكل مختلف نوعاً ما بموجب اتفاقيات شتى، كما حفزت القرارات الصادرة عن تلك الهيئات بشكل واضح الجهود الوطنية الرامية إلى ضمان البعد الفردي للحق في معرفة الحقيقة.

كما تم التأكيد على البعد الجماعي؛ وفي هذا السياق شددت محكمة البلدان الأمريكية في عام ٢٠٠٢م على أن للمجتمع الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالفظائع التي ارتكبت في الماضي كي يُتمكن من منع وقوعها في المستقبل.

الديمقراطية[١].

وبذلك يكون قد تم تأسيس مبدأ مفاده أن أصحاب هذا الحق ليسوا مجرد الضحايا وأفراد أسرهم ولكن أيضاً المجتمع ككل؛ فهو حق جماعي يعود أصله إلى التاريخ لتلافي تكرار الانتهاكات وهو يقابل بـ " واجب الذكرى " الملقى على عاتق الدولة في سبيل الحماية من تشويه التاريخ الذي يطلق عليه اسم " مراجعة التاريخ وإنكار التاريخ" فمعرفة شعب ما لتاريخ اضطهاده تندرج فعلاً في تراثه وبالتالي يجب صونها، وهذه هي الإغراض الرئيسية للحق في معرفة الحقيقة بوصفه حقاً جماعياً[٢].

ومن أجل طبيعة الانتهاكات التي يتناولها هذا الحق فهو يعد حقاً غير قابل للتصرف بموجب مجموعة المبادئ[٣]، والفقه القانوني لمختلف الهيئات الحكومية الدولية والمحاكم على المستويات الإقليمية والوطنية[٤].

ويستوحى هذا الطابع غير القابل للتصرف للحق في معرفة الحقيقة مقروناً بنطاقه المادي على عدم الانتقاص منه أياً كانت الظروف.

كما أنه من أجل طبيعة الانتهاكات التي يتناولها هذا الحق فهو يعد أيضاً حقاً لا يجوز تقييده[٥]، بمعنى أنه ما من شئ يمكن أن يبرر أي انتهاك

- الوثيقة E/CN.4/2004/88 فقرات ١٤، ١٦ ؛

- Inter-American Court of Human Rights, Bámaca Velásquez case, vol. 91, Series C, para. 77 (25 November 2000).

(١) رسالة الأمين العام بمناسبة اليوم الدولي للحق في معرفة الحقيقة، الثلاثاء ٢٤ مارس ٢٠١٥م، متاح على الموقع الشبكي:
http://www.un.org/ar/sg/messages/searchstr.asp?newsID=1211 - Inter-American Commission on Human Rights:
* The Right to Truth in the Americas, OEA/Ser.L/V/II.152, Doc. 2, 13 August 2014, p. 11
* Report No. 136/99, of 22 December 1999, Case 10.488 - Ignacio Ellacuría et al., par. 224.

(٢) يُقترح لهذا الغرض مجموعتين من التدابير؛ الأولى: تتصل بلجان تحقيق مستقلة عن السلطة القضائية تنشأ في آجال قصيرة مبدئياً، إذ لا يمكن للمحاكم أن تعاقب الجلادين و شركائهم بسرعة خشية أن تقام العدالة بإجراءات موجزة، وهو ما كان متواتراً بصورة مفرطة تاريخياً، الثانية: تهدف إلى حفظ السجلات المتصلة بالانتهاكات.

- الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/20 الفقرة ١٧، ١٨.

(٣) حيث ينص المبدأ ٢ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب على أن: لكل شعب حق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية بالمتعلقة بارتكاب جرائم شنيعة وعن الظروف والأسباب التي أفضت نتيجة الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان إلى ارتكاب هذه الجرائم، وتقدم الممارسة الكاملة والفعالة للحق في معرفة الحقيقة ضماناً حيوياً لتفادي تجدد وقوع هذه الانتهاكات.

- الوثيقة E/CN.4/2005/102/Add.1 .

(4) European Parliament, resolution on missing persons in Cyprus, of 11 January 1983 and Annual Report of IACHR, 1985-1986, op. cit., p. 205.

(٥) يحوي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حكماً عاماً بشأن القيود، حيث تنص المادة ٢٩/ ٢ على أن: " لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه إلا للقيود التي قررها القانون مستهدفاً منها حصراً ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء العادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي"، فهذه القاعدة تنطبق على التقييد فضلاً عن الحدود الأخرى وهي معيار قيم لتحديد الحقوق التي يجب اعتبارها أنه لا يجوز تقييدها.

ومن جهة أخرى فبعد أن استعرضت المقررة الخاصة الأولى لحقوق الإنسان وحالات الطوارئ والتعسفات الخطيرة التي جرت في العالم كله إزاء حقوق الإنسان تحت غطاء حالات الطوارئ في السنوات السابقة، قدمت اقتراحين، أولهما: توسيع قائمة الحقوق التي لا يجوز تقييدها بمقتضى العهد الدولي لتشمل

لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي مهما كانت جسامة حالة الطوارئ أو الحرب[١]، وهو الأمر الذي يمكن رده إلى قواعد القانون الطبيعي.

لذا لابد من توفيق التنازع بين مصالح الأمن الوطني وحقوق الإنسان في الأوقات التي يوجد فيها تهديد غير عادي لحياة الأمة، ومن ثم يعد هذا التقييد هو توفير رخصة مؤقتة ببعض انتهاكات حقوق الإنسان من أجل الحفاظ على سيادة القانون[٢].

ورداً على المذكرة الشفوية التي أرسلتها مفوضية حقوق الإنسان أعربت بلدان عديدة عن رأيها قائلة أن الحق في معرفة الحقيقة حق مستقل في القانون الدولي يستند إلى أسس قانونية خاصة به[٣]، وهو في الوقت ذاته يشكل إلى جانب العدالة والذاكرة والجبر إحدى الركائز الأربعة لمكافحة الإفلات من العقاب في حالة حدوث انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان[٤].

إن التطورات الحادثة في شقي القانون الدولي العام ما برحت مكملة لبعضها البعض وليست متضاربة بأي شكل، حيث إن الاجتهاد الآخذ في الظهور على الصعيدين الوطني والدولي يحدد الحق في معرفة الحقيقة بأنه قاعدة دولية من قواعد القانون الملزم[٥].

كما خلص اجتماع للخبراء إلى أنه بالنظر إلى الاتساق في الفقه مع آراء المقررين الخاصين للأمم المتحدة فإن الحق في معرفة الحقيقة يشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي[٦].

كل الحقوق التي لها وضع عدم القابلية للتقييد بمقتضى معاهدات أخرى، ثانياً: حتى وإن جاز تصنيف حق ما باعتباره قابلاً للتقييد فإن القيود التي تُفرض أثناء حالة الطوارئ ينبغي ألا تعدل هذا الحق إلى درجة إلغاء وجوده.

ومن جانبه أكد المقرر الخاص بشأن الحصانة والمقرر الخاص بشأن العفو أهمية احترام الحق في معرفة الحقيقة في كل الظروف.

ومن جانبها سلّمت محكمة العدل الدولية في سلسلة من القرارات بأن بعض التزامات حقوق الإنسان الأساسية ملزمة لكل الدول.

- الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1995/20 فقرة ٢٩، ٣٩، ٤٧، ٣ من الملحق الأول.

(١) في كثير من الأحوال قد تتذرع الدول في ممارساتها بمصالح الأمن الوطني على الإبلاغ عن الحقيقة حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الانساني الدولي.

(٢) فهذا الحق يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق أخرى، فها هي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعلن أن عدم إبلاغ أم ما بوضع ابنتها البالغة التي اختفت بعد احتجازها لا يمثل فحسب انتهاكاً لحقوقها بل يشكل تعذيباً نفسياً، وبالطبع فإن حظر التعذيب معترف به عالمياً كحق لا يجوز تقييده، كما تتخذ اللجنة موقف أقوى إذ توضح أن منح الحصانة من الملاحقة الجنائية ينتهك حقوق الضحية، وتتعلق قراراتها ببلدان لم تكن أطرافاً في معاهدات حقوق الإنسان الواجبة التطبيق وقت حدوث الانتهاكات، ويشهد وجود أحكام متفقة في هذه النظم وفي آراء مقرري الأمم المتحدة بوجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.

- تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان ١٩٨٣م، رقم ١٠٧/ ١٩٨١، كينتيروس ضد أوروغواي، صـ ٢١٦؛ التقرير السنوي ١٩٩٢ -١٩٩٣، القرار رقم ٢٩/ ٩٢؛ الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1995/20 فقرة ٤٠.

(٣) الأرجنتين وكولومبيا وكوبا، وموريشيوس، وبيرو، وسلوفينيا، أوروغواي، فنزويلا (جمهورية البوليفارية).

- الوثيقة E/CN.4/2006/91 .

(٤) الوثائق A/HRC/5/7 فقرة ١٦؛ A/HRC/12/19 ؛ E/CN.4/2006/91 .

(٥) الوثيقة E/CN.4/2006/52 فقرة ١٦.

(٦) الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1995/20 فقرة ٣٩ . =

وهو ما يتم الاستدلال عليه من خلال الممارسات الدولية – إعلانات عامة أو مجردة[١]، وأحكام المحاكم الدولية أو الإقليمية أو الوطنية أو التشريعات الوطنية[٢]– والتي تشكل الركن المادي للقاعدة العرفية، والتي لقيت قبولاً من عدد كبير من الدول وتلقته بنظرة رضا وقبول وأنه حق تمليه الضرورة الإنسانية وهو ما يدلل على وجود قيمة كبيرة للكشف عن القاعدة العرفية الدولية[٣].

ولكن ونتيجة لما ذكر من تطورات سواء في المجال الاتفاقي أو غيره حول إرساء هذا الحق هل يمكن القول بذلك أننا بصدد قاعدة من قواعد القانون الدولي الملزمة أم أننا وكما يذكر البعض[٤] بصدد أداة سردية تستخدمها المحاكم وهيئات حقوق الإنسان لمجرد تعزيز وإيراد تفصيلات تلك الحقوق المقننة في الاتفاقيات؟[٥].

= هذه النتيجة خلص إليها المقرر الخاص فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان حالة الطوارئ في عام ١٩٩٥م والذي أكد أن آراء المقررين الخاصين المعنيين تشهد على وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. (الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1995/20).

كما خلصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن الحق في معرفة الحقيقة هو أحد معايير القانون الدولي العرفي القابل للتطبيق في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبمقتضاه يجب على كل طرف في النزاع أن يتخذ جميع التدابير الممكنة لتقديم بيانات عن الأشخاص الذين يبلَّغ عن فقدانهم نتيجة النزاع المسلح كما يجب عليه تزويد أسرة الشخص المفقود بأية معلومات يملكها عن مصيره.

- Rule 117 in ICRC, Customary International Humanitarian Law, Volume I, Rules, Cambridge Press University, 2005, p. 421.

لكن في المقابل يشير البعض إلى أن تحديد خصائص الحق في معرفة الحقيقة باعتباره حقاً عرفياً بموجب القانون الدولي ينطوي على بعض الصعوبات، مشيراً إلى أن التقصي الأولي في أي حق عرفي من حقوق الإنسان يجب أن يستهدف على الأقل تحديد مدى القبول على نطاق واسع لتعريف العرف الجوهري، وقد يبدو أن الحق في معرفة الحقيقة يكافح من أجل الوفاء بتلك المتطلبات الأولية وهو ما يشبه بروز شئ يقترب من الحق العرفي، لذا هناك حاجة إلى النظر بمزيد من الحذر إلى هذه المصادر بغية معرفة كيفية تعريفها لهذا الحق وإطاره المميز.

– د. ياسمين نقبي، المرجع السابق، صـ ٦٥، ٧٨.

(١) لقد تأيد في حكم محكمة العدل الدولية في قضية الإفريز القاري لبحر الشمال أن الإعلانات يمكن أن تشكل الركن المادي للقاعدة العرفية.

– د. عبد الغني محمود، القاعدة العرفية في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، درا النهضة العربية ، القاهرة، صـ١٨ .

وبالنسبة للحق في معرفة الحقيقة فقد ورد هذا الحق في عدد من الإعلانات الدولية في مجال حقوق الإنسان والتي تشكل عادة ممارسة دولية صدرت في وضع مادي ملموس وتصلح لأن تكون عنصراً مادياً لنشوء القاعدة العرفية.

(٢) لقد عززت المحاكم الدولية الاتجاه الذي يعتبر الأحكام والقوانين الوطنية ممارسة دولية؛ ففي قضية اللوتس اعتمدت تركيا بثقل على قوانين دول مختلفة، أما فرنسا فبدلاً من مجادلتها بأن هذه القوانين لا تعتبر بمثابة ممارسة دولية تمسكت بأن هذه القوانين لم تلق موافقة الدول الأخرى، وفي ردها على تركيا استندت إلى قوانين دول مختلفة بوصفها دليلاً على القانون الدولي العرفي.

وفي قضايا الإفريز القاري لبحر الشمال أدرج بعض القضاة القوانين الوطنية أو القوائم البرلمانية بين ممارسات الدول التي يمكن أن تنشئ قواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بالإفريز القاري. =

= – المرجع السابق، صـ ٢٧.

(٣) لقد تكررت ممارسة هذا الحق باتساق من خلال مسائل الاختفاء القسري وغيرها وذلك منذ عام ١٩٧٤م إلى الآن وهي فترة ليست بالقصيرة؛ بالإضافة إلى أن وسائل الاتصال بين الدول في تلك الفترة قد تطورت إلى حد كبير وهو ما ييسر عملية ممارسة هذا الحق وهو ما يدل على نشوء قاعدة عرفية دولية في هذا الشأن.

(٤) د. ياسمين نقبي، المرجع السابق، صـ ٦٩.

(٥) يمكن القول بأنه نظراً للطبيعة الحتمية لمعرفة الحقيقة فقد يقال من منظور تاريخي أن الحقيقة والعدالة والجبر هي من المقومات الأساسية للمجتمع الديمقراطي وأنها لا تعمل البتة على إضعافه بل تسعى إلى تغذيته وتقويته، فإن الحق في معرفة الحقيقة نظراً لأصوله القانونية والاجتماعية والتاريخية يمكن اعتباره أحد الفتوحات الرئيسية على صعيد حركة حقوق الإنسان في القرن العشرين.

المبحث الرابع
النطاق المادي وإمكانية ممارسة الحق في معرفة الحقيقة

نتناول في هذه المبحث النطاق المادي لممارسة الحق في معرفة الحقيقة " مطلب أول"، وإمكانية ممارسة هذا الحق " مطلب ثان " وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
النطاق المادي للحق في معرفة الحقيقة

بما أن القانون الدولي المتعلق بالحق في معرفة الحقيقة قد تطور بحيث أصبح ينطبق على جميع حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فإن النطاق المادي للحق في معرفة الحقيقة توسع أيضاً ليشمل عناصر أخرى.

فاليوم ومن خلال فقه الهيئات الحكومية الدولية لحقوق الإنسان فإن الحق في معرفة الحقيقة لا يقتصر على ظاهرة الاختفاء القسري ولكن يمتد ليشمل جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي[١].

فقد تم التسليم في أحكام قضائية صدرت بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بأن لأقرب أقرباء ضحايا انتهاكات خطيرة أخرى لحقوق الإنسان غير الاختفاء القسري الحق أيضاً في الاطلاع على التحقيقات الرسمية[٢].

فمن جانبها رأت محكمة البلدان الأمريكية أن الحق في معرفة الحقيقة لا يقتصر على حالات الاختفاء القسري بل ينطبق أيضاً على أي نوع من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان[٣].

كما أن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أوضحت صراحة أن الحق في معرفة الحقيقة بشأن مصير ضحايا الاختفاء القسري ينطبق على كل من حالات النزاع المسلح الدولي وكذلك على ضحايا النزاع المسلح الداخلي[٤].

ومن جهة أخرى فإنه وفقاً للخبرة التي اكتسبتها لجان تقصي الحقيقة يمكن الاستنتاج بأن الحق في معرفة الحقيقة ينطبق على جميع الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والمخالفات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي[٥].

ومما سبق يمكن إيجاز هذه العناصر في الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والظروف التي حدثت فيها تلك الانتهاكات والأسباب المتعلقة بها، والحق في التماس المعلومات والحصول عليها بشأن الأسباب التي تؤدي إلى إيذاء الأشخاص، ومدى التقدم المحرز في عمليات التحقيق ونتائجها؛ وفي حالات الوفاة والفقدان أو الاختفاء القسري معرفة مصير وأماكن وجود الضحايا وهوية مرتكبي هذه الأفعال[٦].

- الوثيقة E/CN.4/2006/52 فقرة ٦٦.

(١) الوثيقتين CCPR/C/79/Add.63 فقرة ٢٥؛ E/CN.4/Sub.2/1997/Rev.1 المرفق الأول المبدأ ٣.

(2) the Caracazo case, Inter-American Court of Human Rights, vol. 95, Series C (Reparations), para. 118 (2002)

(3) Judgments of 7 September 2004 ،Tibi v. Ecuador.

(4) Resolution II of the XXIV International Conference of the Red Cross and Red Crescent (Manila ١٩٨١).

(٥) الوثيقة E/CN.4/2006/91 فقرة ٣٢.

(٦) الوثيقة E/CN.4/2006/91 فقرة ٣٨.

المطلب الثاني
إمكانية ممارسة الحق في معرفة الحقيقة

تشير الصكوك الدولية لحقوق الإنسان إلى الطرف الذي يحق له معرفة الحقيقة، وجميع هذه النصوص تعطي الحق في معرفة الحقيقة إلى الضحايا وأقاربهم أو من ينوب عنهم.

ويدعم ذلك الموقف الفقه القضائي للمحاكم الدولية لحقوق الإنسان[١] وهيئات رصد المعاهدات[٢] وكذلك المحاكم المحلية[٣] والقوانين الوطنية[٤].

ومع ذلك فقد يكون لمفهوم الضحية بُعداً جماعياً[٥] أي أنه قد يُفهم من الحق في معرفة الحقيقة أنه حق فردي وجماعي في آن معاً، وهذا ما أكدت عليه هيئات عدة وبصورة منتظمة أن حق في معرفة الحقيقة حول ما حدث لا يقتصر على الضحايا وأقاربهم من الدرجة الأولى ولكن أيضاً على المجتمع ككل.

فمن جانبها تشير المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر بشأن حق ضحايا الانتهاكات الصارخة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي إلى أن الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر أفرادا كانوا أو جماعات ... وأنه ينبغي للدول أن تنشئ وسائل لإعلام عامة الجمهور ولا سيما ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي... وأن أحد طرق جبر الضرر كجزء من الترضية هو التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة[٦].

وتعلن مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب أن لكل شعب حقاً غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية ...وأن معرفة الشعب لتاريخ اضطهاده هو جزء من تراثه، فيجب بناء على ذلك صيانة هذا التراث من خلال اتخاذ تدابير مناسبة ... وتستهدف مثل هذه التدابير حفظ الذاكرة الجماعية من النسيان[٧].

---

(1) ECHR ,Judgments of 14 November 2000 ،Tas v. Turkey Case, Application No. 24396/94; and of 10 May 2001 ،Cyprus v. Turkey Case, Application No. 25781/94.

(٢) الوثيقتين CCPR/C/79/Add.63 فقرة ٢٥؛ CCPR/C/77/D/950/2000 فقرة ٢ ، ٩.

(3) Constitutional Court of Colombia, Judgments of 20 January 2003, Case T-249/03 and C-228 of 3 April 2002.
- Constitutional Tribunal of Peru, Judgment of 18 March 2004, Case 2488-2002- Annual report of IACHR, 1985-1986, p. 205HC/TC.
- Supreme Court of the Nation (Argentina), Judgment of 14 June 2005, S. 1767. XXXVIII, Simón, Julio Héctor y otros s/ privación ilegítima de la libertad, Case, Rol. No. 17.768. para. 9. 2 .

(٤) على سبيل المثال اعتمد برلمان البوسنة والهرسك في عام ٢٠٠٤م قانوناً بشأن الأشخاص المفقودين، أكد فيه من جديد حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المفقودين.

– Law on Missing, Bosnia and Herzegovina Official Gazette٠٤/٥٠ . A.

(٥) راجع إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، حيث نص المبدأ ١ على أن : يقصد بمصطلح الضحايا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردياً أو جماعياً.

– الوثيقة A/res/40/34 .

(٦) الوثيقة A/RES/60/147 المبدأ ٨، ٢٢ "ب" ، ٢٤.

(٧) الوثيقة E/CN.4/2005/102/Add.1 المبدأ ٢، ٣.

كما تنص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن: يحق لأي شخص أو جماعة أو أي هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً أن ترفع عرائض إلى اللجنة حتى وان لم تكن ضحايا[١].

كما أن حق المجتمع في معرفة الحقيقة هو حق اعترفت به هيئات أخرى لحقوق الإنسان مثل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي[٢]، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[٣]، ومحكمة البلدان الأمريكية[٤]، وعدد من المحاكم الوطنية[٥].

كما لاحظت غرفة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك أهمية الكشف عن حقيقة الأحداث المحيطة بمذبحة " سربرينتشا " على الملأ وأمرت جمهورية " صربسكا " بالقيام بذلك[٦].

ومما سبق يمكن أن نخلص إلى أنه من المؤكد على الصعيدين الدولي والوطني ما برحت تُقبل بشكل متزايد طلبات انتصاف من جهات لم يكن لها حق في الماضي تقديم تلك الطلبات، والسبب في هذا الانفتاح هو أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي أفعال مخلة بالنظام العام تمس المجتمع بأسره، لذلك ينبغي أن يكون من حق أي فرد من أفراد المجتمع رفع دعاوى قانونية.

وقد روعي هذا الأمر في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيث تم توسيع نطاق مفهوم الضحية ليشمل أي شخص طبيعي لحق به ضرر كنتيجة مباشرة لحالة اختفاء قسري، وفضلاً عن ذلك فهو يمنح أي شخص تكون له مصلحة مشروعة الحق في معرفة الحقيقة بشأن المسؤولين عن الاختفاء القسري وبشأن ظروف الاختفاء وملابساته وسير عملية التحقيق ونتائجها ومصير المختفي[٧].

---

(١) الوثيقة E/CN.4/2006/52 فقرة ٢٩.

(٢) الوثيقة E/CN.4/1990/13 فقرة ٣٣٩.

(3) Report of the Inter- American Commission on Human Rights – 1978 (OEA/SER.L/II.47, Doc. 13, Rev. 1), 29 June 1979, p. 23

(4) Judgment of 25 November 2003 ،Myrna Mack Chang case, para. 274.

وفي السياق نفسه رأت المحكمة أن في المجتمع الديمقراطي على الدولة أن تؤدي من خلال الحق في معرفة الحقيقة واجبها في التحقيق، مع النشر العام لنتائج المحاكمات الجنائية والتحقيقات.

- I/A Court H.R., Case of Las Palmeras v. Colombia. Reparations and Costs. Judgment of November 26, 2002. Series C No. 96.

- Inter-American Commission , The Right to Truth in the Americas, Op. cit, P .11

(٥) فعلى سبيل المثال أكدت محكمة " بيرو " الدستورية أنه يحق للأمة معرفة الحقيقة بشأن الأفعال والأحداث الجائرة والمؤلمة التي سببتها الأشكال الكثيرة من عنف الدولة أو عنف جهات غير تابعة للدولة وأن انتهاك الحق في معرفة الحقيقة هو مسألة لا تمس الضحايا وأقربائهم فحسب بل شعب " بيرو " بأسره.

- Constitutional Court of Peru, decision No. 2488-٢٠٠٢-HC/TC of 18 March 2004, number 8.

ومن جانبها خلصت محكمة " كولومبيا " الدستورية إلى أن ثمة أفعالاً يعاقب عليها القانون تكون فيها مصلحة الضحايا والأطراف المتضررة في معرفة الحقيقة وتحديد المسؤوليات شأناً للمجتمع بأسره .

- Constitutional Court of Colombia, Judgments of 20 January 2003, Case T-249/03 and C-228 of 3 April 2002.

(٦) في قضية تتعلق بمذبحة " سربرينتشا " في عام ١٩٩٥م رأت غرفة حقوق الإنسان أن عدم قيام سلطات جمهورية " صربسكا " بإبلاغ المدعين بالحقيقة بشأن مصير أحبائهم المفقودين وأماكن تواجدهم بما في ذلك عدم قيامها بإجراء تحقيق هادف وفعال في المذبحة يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان..

- Decision of 7 March 2003, Srebrenica Cases, Cases Nos. CH/01/8365 et al, Para. 212, 220(4).

(٧) الوثيقة A/RES/61/177 المادة ٢٤ من الاتفاقية.

المبحث الخامس
علاقة الحق في معرفة الحقيقة بالحقوق الأخرى

يرتبط الحق في معرفة الحقيقة بصورة وثيقة بعدد من الحقوق الأخرى والتي من خلالها يكمل بعضهم بعضاً وإن كان لكل حق منها استقلاله وما يميزه عن الآخر، وفيما يلي بيان للعلاقة بين الحق في معرفة الحقيقة وعدد من الحقوق الأخرى، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
العلاقة بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في الاحتكام إلى القضاء

إن إدلاء مرتكبي أكثر انتهاكات حقوق الإنسان دموية بشهاداتهم دون مشاركة ضحايا تلك الانتهاكات هو أمر لا أخلاقي ناهيك عن إجحافه، فوفقاً للمبدأ ٦ من المجموعة المستوفاة من المبادئ ينبغي للجان معرفة الحقيقة اعترافاً منها بكرامة الضحايا وأسرهم أن تجري تحقيقاً سعياً بوجه خاص إلى تحقيق الهدف المتمثل في ضمان الاعتراف بجوانب الحقيقة التي أُنكرت في السابق[١].

لذا يعد الحق في معرفة الحقيقة عنصراً أساسياً من حقوق الضمانات القضائية والحماية القضائية[٢]، بل هو وسيلة لإنفاذ هذا الحق[٣].

ومن جهته يؤدي الحق في الاحتكام إلى القضاء دوراً بارزاً في إنفاذ الحق في معرفة الحقيقة؛ فهو يكفل معرفة الحقائق من خلال عمل السلطة القضائية المسؤولة عن التحقيق وتقييم الأدلة ومحاكمة المسؤولين، إذن فمعرفة الحقيقة هي شرط أساسي لتحديد المسؤوليات[٤].

لذا فإن إعمال الحق في معرفة الحقيقة يتم بإجراء التحقيقات القضائية وغير القضائية التي تؤدي دوراً أساسياً في هذا المجال، فالالتزام بالتحقيق من أجل كشف ملابسات انتهاكات حقوق الإنسان قائماً طالما ظل الغموض يكتنف مصير الشخص المختفي

---

(١) الوثيقتين E/CN.4/2005/102/Add.1 ؛ E/CN.4/2006/52 فقرة ٢١.

(2) Cf. I/A Court H.R, Case of the Pueblo Bello Massacre v. Colombia. Judgment of January 31, 2006. Series C No. 140, para. 219.

هذا التفسير ظهرت للمرة الأولى في الحكم عام ٢٠٠٠م في حالة " باماكا فيلاسكيز " ضد غواتيمالا، حيث أقرت المحكمة صراحة على أن الحق في معرفة الحقيقة يندرج في حق الضحية أو أقاربه في الحصول من أجهزة الدولة المختصة على توضيح للحقائق المتعلقة بالانتهاكات والمسؤوليات المترتبة على ذلك، من خلال التحقيق والادعاء العام التي هي وظيفة من وظائف الحق في الضمانات القضائية والحماية القضائية المعترف بها في المادتين ٨ و ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

- Cf .I/A Court H.R, Case of Bámaca Velásquez v. Guatemala .Judgment of November 25 .٢٠٠٠، Series C No. 70, para. 201.

(٣) الوثيقة E/CN.4/2006/52 فقرة ١٧.

(٤) المرجع السابق. =

= وفي هذا السياق قدم أقارب الأشخاص المختفين في " الأرجنتين " في عام ١٩٨٢م التماساً إلى رئيس المحكمة العليا يؤكدون فيه على أن السلطة القضائية يمكنها أن تقوم بدور في تحديد أماكن وجود المعتقلين المفقودين أو توضيح مصيرهم.

- الوثيقة E/CN.4/1983/14 فقرة ٢٩.

وقدره والظروف التي تم فيها ارتكاب الجريمة، ومن ثم فإن نشر نتائج التحقيقات التي يجريها أمناء المظالم وتوصياتهم يساهم في تقرير الحقيقة[١].

وقد أشير إلى هذه العلاقة بين الحقين في عدد من الممارسات، فقد أشارت إليها المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في سبيل الانتصاف وفي الجبر بترديدها أن الالتزام باحترام وضمان احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يشمل أموراً منها واجب الدولة أن تحقق في الانتهاكات بفاعلية وسرعة ودقة ونزاهة[٢].

كما أشارت المادة ٩ في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى هذه العلاقة الجوهرية بين حق أفراد الأسرة في معرفة مصير أو مكان وجود أقربائهم المختفين والحق في اللجوء إلى المحاكم من أجل تحديد مصيرهم[٣].

كما أشارت إليها بوضوح محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في قضية " بليك "؛ حيث ذكرت أن المادة ٨/ ١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تشمل حقوق أقارب الضحية في الضمانات القضائية، حيث قررت بناء على ذلك حق أقارب السيد " نيكولاس بليك " بإجراء تحقيقات فعالة في وفاته[٤].

كما عقدت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان[٥] والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[٦] أن الحق في معرفة الحقيقة يرتبط مباشرة بالحق في الضمانات القضائية والحماية القضائية، المنصوص عليها في المادتين ١٨، ٢٤ من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، والمادتين ٨ و ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث يتم التوصل إلى الحق في معرفة الحقيقة عن طريق الحق في الوصول إلى المعلومات المحمية بموجب المادة الرابعة من الإعلان الأمريكي والمادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية، وبموجب هاتين المادتين فإن للحق في معرفة الحقيقة بعدين، البعد الأول: هو حق الضحايا وأفراد أسرهم في معرفة الحقيقة حول الأحداث التي أدت إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، والحق في معرفة هوية أولئك الذين لعبوا دوراً في الانتهاكات، وهذا يعني أن الحق في معرفة الحقيقة ينشئ التزاماً على الدول لتوضيح وتقصي الحقائق ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، واعتماداً على ظروف كل حالة على حدة لضمان الوصول إلى المعلومات المتوفرة في مرافق الدولة

---

(١) الوثيقة A/HRC/5/7 الفقرات ٢٢:٢٦.

(٢) الوثيقة A/RES/60/147 .

(3) IACHR, Report No. 136/99, of 22 December 1999, Case 10.488 - Ignacio Ellacría S.Jet al., par. 225.

(٤) كما أشارت إلى أن المادة ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قررت أن من واجب الدولة أن توفر سبل انتصاف داخلية فعالة، باعتبارها وسيلة هامة لتحديد مكان وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم ومنع الاختفاء القسري في أي ظرف من الظروف.

- Inter-American Court of Human Rights, Judgment of 24 January 1998, Blake case, par. 97, 103.

(٥) أشارت اللجنة الأمريكية إلى أن الحق في معرفة الحقيقة هو الالتزام الأساسي والضروري للدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية بموجب المادة ١/ ١، لأن جهل الدولة بالحقائق المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان يعني من الناحية العملية أنه لا يوجد نظام حماية في المكان الذي سيحدد ويضمن تقديم المسؤولين ومعاقبتهم.

- IACHR, Case of Castillo Páez v. Peru. Judgment of November 3, 1997. Series C No ،٣٤ .para. 86

(6) See, inter alia, I/A Court H.R, Case of Ivcher Bronstein V. Peru. Judgment of February 6, 2001. Series C No. 74, para. 186; I/A Court H.R, Case of the Constitutional Court v. Peru. Judgment of January 31, 2001. Series C No. 71, para. 123; I/A Court H.R, Case of Bámaca Velásquez v. Guatemala. Judgment of November 25, 2000. Series C No. 70, para. 211. Also see: UN, Commission on Human Rights, Updated Set of principles for the protection and promotion of human rights through action to combat impunity, UN, E/CN.4/2005/102/Add.1, February 8, 2005.

والملفات المتعلقة بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، البعد الثاني: تم تأسيس مبدأ مفاده أن أصحاب هذا الحق ليسوا الضحايا وأفراد أسرهم فقط ولكن المجتمع ككل[١].

ومن جهتها قررت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في العديد مما صدر عنها من أحكام وجوب إجراء تحقيق فعال ومستقل ونزيه في جميع الظروف[٢].

ومن ثم يمكن القول بأن افتقار الدولة لبذل العناية الواجبة يعزز العود لانتهاكات حقوق الإنسان، لذا لابد من التحقيق الفعال للتأكد من حقيقة ما حدث ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم وفرض العقوبات المناسبة وجبر الأضرار والإصابات التي أصابت الأقارب[٣].

وفي هذا السياق يجب القيام بالتحقيق القضائي بحسن نية ويكون جدياً وشاملاً ونزيها، مما يساعد في تحديد مرتكبي الجريمة وتقديمهم للعدالة[٤]، على أن تأخذ التحقيقات بعين الاعتبار الطبيعة المعقدة للأحداث من هذا النوع ودواعي ارتكابها مع تجنب أي سهو في جمع أدلة التحقيق[٥].

إن أوجه الترابط بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في الاحتكام إلى القضاء كثيرة التنوع ولا يمكن التغاضي عنها في كثير من الحالات على نحو ما يبينه قرار لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٨٣م حين ذكر أن عدم إحاطة إحدى الأمهات علماً بحالة ابنتها الراشدة التي اختفت إثر اعتقالها – من قبل عسكريين أوروغوايين في السفارة الفنزويلية في منتيفيديو- أمر لا يخل بحقوقها فحسب بل يشكل فعلاً من أفعال التعذيب النفسي[٦].

---

(1) Inter-American Commission, The Right to Truth in the Americas, Op. Cit, p.10:11.

(2) Case of Amnesty International v. Sudan ،communications Nos. 48/90, 50/91, 52/91, 89/83 (1999), para. 54. See also the Principles And Guidelines On The Right To A Fair Trial In Africa, Principle C [African Union، document DOC/OS (XXX) 247.

(3) I/A Court H.R., Case of Blake v. Guatemala. Judgment of January 24, 1998. Series C No. 36, para. 97

(4) IACHR, Report No. 37/00, Case 11.481, Monsignor Oscar Arnulfo Romero y Galdámez, El Salvador، April 13, 2000, para. 80.

(٥) لقد رأت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن الدول ملزمة لضمان حق الضحايا أو أسرهم للمشاركة في جميع مراحل إجراءات منها، حتى يتمكنوا من تقديم الاقتراحات، وتلقي المعلومات، وتقديم الأدلة، وجعل الحجج وتأكيد مصالحهم وحقوقهم. =

= - I/A Court H.R, Case of the "Street Children" (Villagrán Morales et al.) v. Guatemala. Preliminary Objections. Judgment of September 11, 1997. Series C No. 32, para. 246.

(6) Quinteros v. Uruguay ،case No. 107/1981.

ففي هذه القضية كان عدم احترام الحق في معرفة الحقيقة من خلال المحاكم حيث رفض العديد من الطلبات المتعاقبة للمثول أمام المحكمة قد أدى إلى حدوث انتهاك جديد هو التعذيب الذي اقتضى أيضاً إقامة إجراءات قضائية من أجل وقفه وجبره.

- الوثيقة E/CN.4/2006/52 فقرة ٢٠.

المطلب الثاني
العلاقة بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في العدالة أو انتصاف فعال

يشتمل الحق في الوصول إلى القضاء بالخصوص على الحق في سبيل انتصاف قضائي فعال ويشكل وسيلة من وسائل تقرير الحقيقة.

وفي هذا السياق أشارت المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي إلى واجب الدولة في التحقيق في الانتهاكات بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة وأن تتخذ إجراءات عند الاقتضاء وفقاً للقانون المحلي والدولي ضد مرتكبي الانتهاكات المزعومين[١].

كما خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الدول الأطراف ملزمة بتقديم انتصاف فعال يتضمن توفير معلومات عن الانتهاك أو في حالة وفاة الشخص المفقود تقدم معلومات عن مكان دفنه[٢].

أيضاً أكدت محكمة البلدان الأمريكية أن أقارب الضحية لديها الحق في معرفة مصير الضحية، وإذا قتل الضحية فلها الحق في معرفة موقع رفاته، وهو ما يؤدي إلى الوصول إلى العدالة والالتزام بالتحقيق كشكل من أشكال التعويض من أجل التأكد من الحقيقة في قضية معينة[٣].

كما عقدت المحكمة أن إنكار الوصول إلى الحقيقة بشأن مصير المختفين هو شكل من أشكال المعاملة القاسية واللإنسانية لأفراد الأسرة المباشرين، وهو ما يفسر العلاقة بين انتهاك الحق في المعاملة الإنسانية وانتهاك الحق في معرفة الحقيقة[٤].

ومن جهتها اعترفت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالحق في معرفة الحقيقة بوصفه جزءاً من الحق في الحصول على الانتصاف الفعال لانتهاك أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٥].

ومن جهة أخرى يمكن القول بأن سبل الانتصاف القانونية التي تحمي الحقوق الأساسية، مثل أمر الإحضار أمام المحكمة ودعوى التظلُّم، اللذين يمكن استخدامهما أيضاً كأدوات إجرائية لتنفيذ الحق في معرفة الحقيقة، أصبحت اليوم مفهومة على أنها غير قابلة للانتقاص[٦].

---

(١) الوثيقة A/RES/60/147 المبدأ ٣(ب).

(2) Human Rights Committee, Views of 3 April 2003, Communication No. 887/1999, CCPR/C/77/D/950/2000, para. 11 and views of 30 March 2005, Communication No. 973/2001, CCPR/C/83/D/973/2001.

(3) See, inter alia, I/A Court H.R, Case of Velásquez Rodríguez v. Honduras. Judgment of July 29, 1988. Series C No. 4, para. 181; Case of Anzualdo Castro v. Peru. Preliminary Objection, Merits, Reparations and Costs. Judgment of September 22, 2009. Series C No. 202, para. 118.

- IACHR, Report No. 1/99, Case 10,480, Lucio Parada Cea, Héctor Joaquín Miranda Marroquín, Fausto García Funes, Andrés Hernández Carpio, Jose Catalino Meléndez and Carlos Antonio Martínez, El Salvador, January 27, 1999.

(4) See, Case of Trujillo Oroza v. Bolivia. Merits. Judgment of January 26, 2000. Series C No. 64, para. 114; Case of González Medina and family v. Dominican Republic. Preliminary Objections, Merits, Reparations and Costs. Judgment of February 27, 2012. Series C No. 240, para. 270; Case of Anzualdo Castro v. Peru. Preliminary Objection, Merits, Reparations and Costs. Judgment of September 22, 2009. Series C No. 202, para. 113.

(٥) الوثيقة A/HRC/24/42 فقرة ١٩.

- The Principles and Guidelines on the Right to a Fair Trial and Legal Assistance in Africa highlight that the right to an effective remedy includes "access to the factual information concerning the violations". Principle C (b) (3).

(6) Human Rights Committee, general comment No. 29, (2002) on art. 4: Derogations during a state of emergency.

إذن يمكن القول بأن العلاقة بين الحقين جوهرية[١]، فكل منهما مكمل للآخر من أجل إظهار الحقيقة والوصول إلى العدالة بمعاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات الجسيمة، لكن في النهاية كل من الحقين مستقل عن الآخر وله ما يميزه عن غيره من الحقوق الأخرى.

المطلب الثالث

العلاقة بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في الجبر

إن أحد أول مطالب الضحايا دائماً تقريباً هو الحصول على اعتراف بأنهم تعرضوا للإيذاء، لكن علام ينطوي مثل هذا الاعتراف؟، إن الاعتراف الذي بين أيدينا أمر معقد، فهو هام لكنه ليس كافياً للاعتراف بمعاناة الضحايا وقدرتهم على التحمل، إذ يمكن لضحايا الكوارث الطبيعية مثلاً أن يشاطروهم هذه السمات لكن الانتهاكات ببساطة ليست مشابهة للكوارث الطبيعية ولذلك من الأساسي الاعتراف بأن الضحايا قد أوذوا، وهو ما لا يمكن إلا بالاستعانة بمعايير.

وما لا غنى عنه هنا وما تسعى تدابير العدالة الانتقالية إلى تحقيقه هو الاعتراف بأن الضحية صاحب حقوق وهذا لا ينطوي فقط على الحق في البحث عن سبل الجبر التي يمكن أن تخفف المعاناة، وإنما أيضاً على إرجاع حقوق الضحية التي انتهكت بعنف وتأكيد موقفه كشخص يحق له تقديم مطالبات، استناداً إلى هذه الحقوق وليس فقط من باب التعاطف أو أي اعتبار آخر[٢].

لذا يمثل الحق في معرفة الحقيقة شكلاً من أشكال التعويض في حالات انتهاكات حقوق الإنسان؛ فهو يمثل شكلاً من أشكال الاعتراف بأهمية وقيمة الأشخاص كأفراد بوصفهم ضحايا وأصحاب حقوق، بالإضافة إلى معرفة ملابسات الانتهاكات والدوافع وتحديد الجناة بصفة أساسية مما يؤدي إلى تعويضات كاملة لضحايا الانتهاكات[٣].

وفي هذا السياق جعلت المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٦٠/ ١٤٧ من كشف الحقيقة شكلاً من أشكال الجبر، ورأت أنه ينبغي أن يوفر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة أشكال الجبر التام والفعال والمتمثلة في الرد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار[٤].

---

(١) ومن الممارسات التي تشير إلى تلك العلاقة ما حدث في " شيلي " حيث عُهد إلى المحاكم بالتحقيقات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة التي ارتكبت في عهد الحكم العسكري وبتحديد المسؤوليات ومعاقبة المسؤولين، وقد عرف هذا الإجراء في السنوات الأخيرة تطورات هامة فيما يتعلق بحق الضحايا في الوصول إلى العدالة.

- الوثيقة A/HRC/5/7 فقرة ٢٩.

(٢) الوثيقة A/HRC/21/46 فقرة ٢٩.

(٣) تقرير " بابلو دي غريف" المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الوثيقة A/HRC/21/46 فقرة ٣٠؛

- I/A Court H.R, Case of González et al. ("Cotton Field") v. Mexico. Preliminary Objection, Merits, Reparations and Costs. Judgment of November 16, 2009. Series C No. 205, para. 450.

(٤) الوثيقة A/RES/60/147 المبادئ ١٨: ٢٣.

وفي الردود التي قُدمت إلى المفوضية السامية أطلعت بعض الدول المفوضية على برامج الجبر التي بدأتها استجابة لأعمال وتوصيات لجان الحقيقة والمصالحة التي أنشأتها، واتخذت تلك البرامج شكل الجبر الفردي أو الجماعي[١].

وخلصت لجنة الحقوقيين الدولية إلى أن للشعوب في البلدان المعنية حقاً في أن تُنشر الحقيقة وفي أن يحاكم منتهكوا حقوق الإنسان وأن ينالوا عقابهم، كما أن للضحايا وأفراد أسرهم حقاً في الحصول على تعويض عن معاناتهم من جراء الجرائم التي ارتكبها وكلاء الدولة[٢].

وهناك عدد من الممارسات التي أشير فيها إلى أن الحق في معرفة الحقيقة يمثل شكلاً من أشكال التعويض، فمن جانبها رأت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن الالتزام بالتحقيق يمثل شكلاً من أشكال التعويض وأن لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الحق في الحصول على التعويض المناسب عن الأضرار التي لحقتهم نظراً للحاجة إلى معالجة الانتهاكات، وبينت المحكمة العناصر التي يمكن أن تكون مفيدة في مراقبة الحق في معرفة الحقيقة كمقياس للتعويض[٣].

وفي عام ٢٠٠٠م وفيما يتعلق بإعدام المونسنيور " أوسكار روميرو " في السلفادور كررت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان موقفها بأن الحق في معرفة الحقيقة يستند إلى المادة ١٣ من الاتفاقية، ورأت أن الدولة مسؤولة عن انتهاك واجبها في تزويد المجتمع وعائلة الضحية بالحقيقة حول نطاق الانتهاكات فضلاً عن هويات الذين شاركوا فيها، وذكرت أن الحق في معرفة الحقيقة هو جزء من حق الأسرة في التعويض[٤].

وفيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في " كولومبيا " فقد حدثت مفاوضات بين الحكومة والمجموعات شبه المسلحة التي تتكون منها القوات الموحدة الكولومبية للدفاع عن النفس، وذُكر أنه من المهم اعتماد إطار قانوني ملائم يضمن الحق في معرفة الحقيقة والعدالة والتعويض للضحايا[٥].

---

(١) فيما يخص الجبر الفردي تم اعتماد تدابير للتعويض وتوصيات في مجال إعادة التأهيل الطبي والنفسي وإعادة الإدماج في المجتمع وحل المشاكل القانونية والإدارية والمهنية التي ظلت عالقة بالنسبة لبعض الضحايا ومنح معاشات كما اتخذت برامج الجبر الفردية شكل إعانات تعليمية تصرف لأبناء الضحايا كدفع رسوم التسجيل.

وفيما يخص التعويضات الجماعية فإن الدول اعتمدت مجموعة من التدابير الرامية إلى ضمان عدم تكرار الانتهاكات لا سيما عن طريق الحفاظ على الذاكرة وإجراء إصلاحات مؤسسية لغرض محو آثار الانتهاكات وإحياء الثقة في المؤسسات وضمان احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان.

كما أعطت بعض الدول مكانة خاصة للجبر الجماعي عن طريق اعتماد وتنفيذ برامج تنمية اجتماعية واقتصادية وثقافية لصالح عدة مدن ومناطق عانت جراء أعمال العنف.

- الوثيقة A/HRC/5/7 فقرة ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧، ٣٨.

(٢) بيان خطي قدمته لجنة الحقوقيين الدولية إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الرابعة والأربعين. الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/9 .

(3) I/A Court H.R., Case of Velásquez Rodríguez v. Honduras. Judgment of July 29, 1988. Series C No. 4, para. 181; Case of Kawas Fernández v. Honduras. Merits, Reparations and Costs. Judgment of April 3, 2009 Series C No. 196, para. 190.
- IACHR, Principal Guidelines for a Comprehensive Reparations Policy, OEA/Ser/L/V/II.131, Doc. 1, February 19, 2008.

(4) IACHR, Report No. 136/99, of 22 December 1999, Ignacio Ellacuría et al., par. 224.
- IACHR, Case 11.481, Report Nº 37/00, El Salvador, Monsignor Oscar Arnulfo Romero y Galdámez, April 13, 2000.

(٥) الوثيقة E/CN.4/2005/10 الفقرة ٥ ؛ E/CN.4/2005/SR.48 الفقرات ٢١ ، ٤٢ ، ٦٠، ٧٠، ٧٥، ٨٠ .

وقد اعترفت بوجود الحق في معرفة الحقيقة من خلال عمل الخبير على الحق في التعويض في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والتي بلغت ذروتها في مشروع المبادئ المتعلقة بهذا الحق، وتناول الخبير هذه المشكلة من وجهة نظر الحق في التعويض، ورأى أن معرفة الحقيقة حول ما حدث من انتهاكات لحقوق الإنسان يشكل شكلاً من أشكال الترضية[١].

وفي واحدة من أولى الدراسات أشار البروفيسور، " Theo van Boven " إلى أنه لا ينبغي أن يُغفل أن اكتشاف الحقيقة بعد تحقيق رسمي يمكن أن يشكل وسيلة هامة أخرى لتوفير الرضا للضحايا[٢].

المطلب الرابع
العلاقة بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في الحصول على المعلومات

إن ضمان حق الحصول على المعلومات في حالات الانتهاكات الجسيمة المزعومة لحقوق الإنسان أمر أساسي لتفكيك الهياكل السلطوية التي تسعى إلى البقاء على قيد الحياة والانتقال إلى الديمقراطية، وهو شرط مسبق ضروري لتعزيز المساءلة والشفافية في الحكم ومنع الفساد والتسلط، وهذا يفترض أن واجب تحمل الحصول على المعلومات في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ينطوي على مجموعة من الالتزامات الإيجابية[٣].

فالدول ملزمة بضمان الحصول على المعلومات العامة في سياق تشكيل لجنة الحقيقة، لذا فإن فشل المسؤولين في الدولة في التعاون في تسليم المعلومات يشكل عقبة أمام عمل لجنة تقصي الحقائق، لأنه يساهم في إدامة الصمت فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان ويثير الشكوك بشأن مدى استعداد السلطات لتقديم المساعدة لمراجعة الماضي البعيد والقريب بتعمق[٤].

ومن جانبها أشارت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن للمجتمع الحق في معرفة سلوك أولئك الذين تورطوا في ارتكاب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي وخاصة في حالة وقوع انتهاكات جماعية أو منهجية من أجل فهم موضوعية وذاتية العناصر التي ساعدت على تهيئة الظروف والملابسات في السلوك الوحشي الذي ارتكب والتعرف على العوامل القانونية والواقعية التي أدت إلى ظهور واستمرار الإفلات من العقاب[٥].

---

(١) الوثيقة E/CN.4/2000/62 .

- Study concerning the right to restitution, compensation and rehabilitation for victims of gross violations of human rights and fundamental freedoms", United Nations document, E/CN.4/1990/10, par. 40.

(2) Study concerning the right to restitution, compensation and rehabilitation for victims of gross violations of human rights and fundamental freedoms", United Nations document, E/CN.4/1990/10, par. 40.

(3) IACHR, Application before the Inter-American Court of Human Rights in Case 11.324, Narciso González Medina v. Dominican Republic, May 2, 2010, para. 159

- IACHR, Report of Special Rapporteur for Freedom of Expression. Access to information on human rights violations. The right of the victims of human rights violations to access information in State archives on such violations. Available at: http://www.oas.org/en/iachr/expression/docs/reports/access/Right%20to%20Access%20Araguaia%202010.pdf

(٤) في هذا الشأن راجع حالات "دياريو ميليتار" غواتيمالا، و " أرشيف الإرهاب" باراغواي.

- I/A Court H.R, Case of Goiburú et al v. Paraguay. Judgment September 22, 2006. Series C No. 153, para. 170

(5) IACHR, Report No. 136/99, Case 10.488, Ignacio Ellacuría, El Salvador, December 22, 1999.

- IACHR, Report on the Demobilization Process in Colombia, OEA/Ser.L/V/II.120, Doc.60, December 13, 2004, para.18.

وأكدت اللجنة أن واجب الحفاظ على الذاكرة نتيجة طبيعية للحق في معرفة الحقيقة، وهو يكتسب أهمية حيوية في تجنب تكرار الانتهاكات في المستقبل[١].

وقد أشارت اللجنة أيضاً إلى أن جهود الدولة لضمان الوصول إلى المعلومات يجب أن يتضمن فتح المحفوظات بحيث يمكن للمؤسسات التي تحقق في الحدث إجراء عمليات التفتيش المباشرة، والبحث في المنشآت الرسمية والمخزونات، وعقد جلسات استماع ومساءلة أولئك الذين يمكن أن يعرفوا أين المعلومات أو أولئك الذين يمكنهم إعادة بناء ما حدث، وغيرها من التدابير[٢].

وفي هذا السياق رأت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن من سلطات الدولة واجب المساعدة في تجميع الأدلة لتحقيق أهداف التحقيق، كما أن عليها واجب الامتناع عن الانخراط في الأعمال التي تعرقل عملية التحقيق، ولذلك فإن الدولة ملزمة لإنتاج واستعادة وإعادة بناء أو التقاط المعلومات التي يحتاج إليها من أجل الامتثال لمهامها في إطار المعايير الدولية والدستورية والقانونية[٣].

كما قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أنه في حالات انتهاكات حقوق الإنسان لا يمكن لسلطات الدولة أن تلجأ لآليات مثل السرية الرسمية أو سرية للمعلومات أو تأكيد ادعاءات مثل المصلحة العامة أو الأمن القومي كأسباب لرفض تقديم المعلومات المطلوبة من قبل القضاء أو السلطات الإدارية المكلفة بالتحقيق، وعلاوة على ذلك عندما تكون الدولة تدعي حماية الأمن القومي فإنه يجب أن تثبت لسلطة محايدة بأن الكشف عن تلك المعلومات يمكن أن تشكل تهديداً خطيراً وحقيقياً وموضوعياً عليها، كما أن ادعاءات الأمن القومي والنظام العام وغيرها يجب أن تحدد وتفسر وفقاً لإطار قانوني محدد، وبالتالي فإنه من غير المقبول اعتبار حماية الأمن القومي كسبب لشن نوع من السياسات القمعية التي اعتمدتها الأنظمة الاستبدادية المختلفة[٤].

---

(١) الوثيقة E/CN.4/2000/62.

(2) IACHR, Report of Special Rapporteur for Freedom of Expression. The Inter-American Legal Framework Regarding the Right to Access to Information, OEA/Ser.L/V/II, IACHR/RELE/INF. 1/09, December 30, 2009, para. 77.
- IACHR, Report of Special Rapporteur for Freedom of Expression. Access to information on human rights violations. The right of the victims of human rights violations to access information in State archives on such violations. Available at: http://www.cidh.oas.org/annualrep/2010eng/RELATORIA_2010_ENG.pdf

(3) I/A Court H.R., Case of García Prieto et al. v. El Salvador. Preliminary Objections، Merits, Reparations and Costs. Judgment of November 20, 2007. Series C No. 168, para. 112; IACHR, Report of Special Rapporteur for Freedom of Expression. Report of the Special Rapporteur for Freedom of Expression 2009, OEA/Ser.L/V/II.Doc. 51, December 30, 2009, Chapter IV, para. 83.

(4) I/A Court H.R, Case of Myrna Mack Chang v. Guatemala. Judgment of November 25,2003, Series C No. 101, para. 180; Case of Radilla Pacheco v. Mexico. Preliminary Objections, Merits, Reparations and Costs. Judgment of November 23, 2009. Series C No. 209, para. 258; Case of Gomes Lund et al. (Guerrilha do Araguaia) v. Brazil. Preliminary Objections, Merits, Reparations and Costs. Judgment of November 24, 2010. Series C No. 219, paragraphs 196-202.
- IACHR, Report of the Special Rapporteur for Freedom of Expression 2009, OEA/Ser.L/V/II.Doc. 51, December 30, 2009, Chapter IV.

ومما سبق يمكن القول أن الحق في معرفة الحقيقة والحق في الحصول على المعلومات حقان مترابطان والعلاقة بينهما جوهرية بشكلها العام، فكل منهما ضروري لتطوير النظم الديمقراطية، لكن كل حق منهما هو حق منفصل و مختلف عن الآخر[١].

المطلب الخامس

العلاقة بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في عدم التعرض للتعذيب

يرتبط الحق في معرفة الحقيقة المستحقة للأقارب المختفين ارتباطاً وثيقاً بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة للكرامة.

ويتضح ذلك من خلال عدد من الممارسات؛ فمن من خلال ممارساتها أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٨م عن دهشتها إزاء الكرب والحزن الذي صاحب ظروف الاختفاء القسري والذي تسبب لأقارب الأشخاص المختفين وخاصة للأزواج والأطفال والآباء والأمهات[٢].

كما نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن منع الاتصال بين الشخص المختفي وأعضاء أسرته في حد ذاته يشكل انتهاكاً للحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وهو حق الحماية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣].

ومن جهتها لاحظت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في تقريرها السنوي لعام ١٩٧٧م إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية أن الاختفاء القسري هو شكل حقيقي من التعذيب لأسر وأصدقاء الشخص المختفي، وكررت ذلك في العديد من تقاريرها السنوية اللاحقة[٤].

---

(١) خلال حلقة عمل الخبراء المتعلقة بالحق في معرفة الحقيقة التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان استنتج المشاركون أن الحق في التماس المعلومات قد يكون حقاً أساسياً لإعمال الحق في معرفة الحقيقة، لكن كل حق منهما هو حق منفصل و مختلف عن الآخر.
- الوثيقة A/HRC/5/7 .

(٢) الوثيقة A/RES/33/173 .

(٣) كان هذا رأي صادراً عن لجنة حقوق الإنسان في قضية " María del Carmen " ضد " أوروجواي " حيث أوضحت العلاقة بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، وذكرت اللجنة في قرارها أن من المسلم به أن المعاناة العميقة التي تعرضت لها الأم للشخص المختفي شكلت في حد ذاتها شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، وهو أمر لا يتطلب دليلاً على وجوده.
وقد كررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا المبدأ في ملاحظاتها الختامية إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- Human Rights Committee: decision of 21 July 1983, Communication 107/1981, María del Carmen Almeida de Quinteros case (Uruguay), par. 14.
- الوثيقتين CCPR/C/79/Add.90 و Add.95 .

(4) Annual Report of the Inter-American Commission on Human Rights - 1977, 1978, OEA/Ser.L/V/II.43, doc.21, corr.1, p. 24. See Report on the situation of human rights in Argentina, 1980, OAS document OEA/Ser.L/V/II/49, doc. 19, p. 59.
- Inter-American Commission on Human Rights, Report on the situation of human rights in Argentina, 1980, OAS document, OEA/Ser.L/V/II.49, doc. 19, p. - Annual Report of the Inter-American Commission on Human Rights - 1978, OEA/Ser.L/II.47, doc. 13 rev. 1, of 29 June 1979, p. 23.147.

كما أشارت اللجنة في عام ١٩٧٩م وكذلك الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري إلى أن الغموض والحرمان من كل اتصال مع الضحية يخلق اضطرابات شديدة في أفراد الأسرة وخاصة عند الأطفال الذين شهدوا في بعض الحالات المباشرة اختطاف والديهم أو أقاربهم[١].

كما لاحظت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في قضية " بليك " أن الاختفاء القسري لـ " نيكولاس بليك " يدل على المعاناة الشديدة والقلق لأفراد أسرته، وهو ما يؤثر سلامتهم النفسية والجسدية، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[٢].

المطلب السادس
العلاقة بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في الهوية

إن اتخاذ خطوات وافية لتحديد هوية الضحايا في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الانساني الدولي أمر من الأهمية الكبيرة، فإعادة الهوية للأشخاص الذين فصلوا عن أسرهم الأصلية بمن في ذلك الأشخاص الذين انتزعوا من أسرهم عندما كانوا أطفالاً أمر تمليه الضرورة الإنسانية.

وفي هذا السياق نجد أن علم الطب الشرعي الوراثي عند تطبيقه بصورة مستقلة ورهناً بالمعايير الدولية يمكن أن يساهم بصورة فعالة في تحديد هوية ورفات الضحايا وفي التصدي لمسألة الإفلات من العقاب.

فعلم الطب الشرعي يُعنى بإثبات الوقائع المحصلة بالطرق العلمية التي تدرج ضمن تحقيق جنائي كدليل أمام المحاكم، ويرتبط ذلك في معظم الأحيان بالملاحقة القضائية المتعلقة بالجرائم، الأمر الذي يمكن أن تجد فيه عائلات الضحايا بعض العزاء، ولذلك فإن علم الطب الشرعي أحد الأدوات التي تمكن من ضمان البسط الكامل لسيادة القانون ولهذا يحتاج بدوره إلى أن يكون ممتثلاً لسيادة القانون[٣].

وفي هذا السياق فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أشادت بالاستخدام الفعال لوسائل الطب الشرعي التقليدية في البحث عن المفقودين وتحديد هويتهم، وسلمت بالتقدم التكنولوجي الكبير الذي أحرز في ميدان علوم الطب الشرعي المتصلة بالحمض الخلوي الصبغي الذي يمكن أن يساعد بشكل ملموس في الجهود الرامية إلى تحديد هوية المفقودين[٤].

---

(١) لاحظت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في دراسة مشكلة الاختفاء القسري في الأرجنتين أن العديد من هؤلاء الأطفال قد اختفى آباءهم ولن يروهم ثانية، وبالتالي سيرث هؤلاء الأطفال سلسلة من الاضطرابات النفسية من خلال ذاكرتهم من ظروف الاختفاء، الرجال والنساء الذين انفصلوا بعنف من أزواجهم يعيشون مع اضطرابات عاطفية خطيرة بفعل المشاكل الاقتصادية المتنوعة التي يخلقها وضعهم إلي يعيشون فيه، وهناك العديد من الرجال والنساء الذين لا يعرفون ما إذا كانوا مترملين أو متزوجين، وكثير منهم لن يشعر أبداً بالسلام والوئام أو الأمن نظراً للتوتر الذي نتج عن الاختفاء القسري لذويهم.

- Human Rights Committee: decision of 25 March 1996, Communication 542/1993, Katombe L. Tshishimbi case (Zaire), CCPR/C/56/542/1993, par. 5.5; and decision of 25 March 1996, Communication 540/1996, Ana Rosario Celis Laureano case, (Peru), CCPR/C/56/540/1993, par. 8.5

- Report on the situation of human rights in Argentina, OEA/Ser.L/II.49, doc. 19, of 11 April 1980, p. 148

(2) Inter-American Court of Human Rights, Judgment of 24 January 1998, Blake case, p. 116.

(٣) الوثيقة A/HRC/15/26 .

(٤) الوثيقة A/RES/61/155 .

كما أن مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٠/ ٢٦ قد حث الحكومات على تطبيق علم الطب الشرعي الوراثي وفقاً للمعايير الدولية المقبولة لدى المجتمع العلمي في تحديد هوية رفات ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي[١].

ومن القضايا التي نظرت في هذا الشأن ما تم في " أورغواي " حيث أحيلت إلى الحكومة حالة تم استيفاؤها بمعلومات وردت عنها من اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أهالي المعتقلين المختفين ورابطة أمهات وأقارب المحتجزين الأورغويين المفقودين، ومعهد الدراسات القانونية والاجتماعية، ومنظمة خدمة السلم والعدالة، وهي تتعلق بطفل احتجز مع أمه في عام ١٩٧٦م عندما كان عمره ٢٠ يوماً وهو مفقود منذ ذلك الحين، ووفقاً الأقوال المشتكين فإن الوالدين عثرا كما يدعيان على طفل يظنان أنه ولدهما يعيش مع عائلة متبنية له رفضت أن تخضع لفحص توافق الدم، وعند تقديم الشكوى أوصى المدعي العام بإرسال الملف إلى السلطة التنفيذية لتقرر ما إذا كانت القضية مشمولة بقانون انقضاء ممارسة الدولة للإجراءات التأديبية، ومن ثم عبّر المشتكون عن القلق إزاء الحالة لأن الغرض من الشكوى بالنسبة إليهما هو بيان هوية الطفل وليس إجراء تحقيق في الجرائم التي ارتكبها الضباط العسكريون[٢].

ومن الممارسات والتطورات في هذا الموضوع والتي توضح العلاقة بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في الهوية، ما تم في الأرجنتين حيث أنشأ مكتب أمين حقوق الإنسان بوزارة العدل والأمن وحقوق الإنسان "سجل بقايا الهياكل العظمية للمحتجزين المختفين الذين لم يتسن تحديد هويتهم"، والغرض من هذه المبادرة هو جمع كل المعلومات المتاحة في الأرجنتين بشأن الوضع الحالي لبقايا الهياكل العظمية للجثث المستخرجة في سياق الحفريات التي أجريت بهدف تحديد أماكن الأشخاص الذين اختفوا خلال فترة الديكتاتورية العسكرية[٣].

---

(١) في هذا السياق نجد أن مجلس حقوق الإنسان قد سعى إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية في قراراته المتعلقة بعلم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان:

(أ) الاعتراف بأهمية الطب الشرعي الوراثي وتشجيع استخدامه بوصفه أداة رئيسية لعلوم الطب الشرعي في حالات انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ومن شأن هذا الاعتراف من المجتمع الدولي أن يشجع أكثر استخدام التطورات العلمية والنتائج المشجعة التي تحققت على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل إيجاد حل لحالات مماثلة في أجزاء أخرى من العالم.

(ب) تشجيع تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات في مجال استخدام علوم الطب الشرعي بشكل عام وعلم الطب الشرعي الوراثي على وجه الخصوص في التحقيق في هذه الانتهاكات، وزيادة التعاون الدولي في تبادل المعلومات بين الدول والمنظمات ذات الخبرة في هذا المجال، وهو ما من شأنه أن يسهل تحديد الهوية ويساعد في تحديد أماكن وجود أقارب الضحايا الذين انتقلوا بعيداً عن مواطنهم الأصلية والذين ينبغي الاتصال بهم.

(ج) تشجيع وضع معايير دولية لاستخدام علم الطب الشرعي الوراثي، ومن شأن وجود بروتوكول نموذجي أو دليل معتمد دولياً أن يضمن إدارة قواعد البيانات الوراثية الوطنية وفق منهجيات مقبولة لدى الوسط العلمي وملتزمة بالمبادئ القانونية التي لا غنى عنها لضمان الطابع غير المتحيز لعملها وحماية البيانات والمعلومات المحصّلة وحفظ سريتها وتقييد الوصول إليها.

- الوثائق A/64/53 ؛ A/65/53/Add.1 ؛ A/HRC/15/26.

(٢) الوثيقة E/CN.4/1990/13 فقرة ٣١٨.

(٣) لقد أكدت الأرجنتين عند وضعها للقانون رقم ٢٣-٥١١ المتعلق بقاعدة البيانات الوراثية الوطنية الصادر في ١٣ مايو ١٩٨٧م التزامها بالسعي بكل السبل إلى الحصول على معلومات عن مكان وجود الأطفال الذين اختطفوا مع والديهم أو ولدوا أثناء أسر أمهاتهم، والذين أخذوا بعيدا وغُيرت هوياتهم من جانب الأشخاص المرتبطين ارتباطًا مباشرًا أو غير مباشر بإرهاب الدولة.

وقد مكنت قاعدة البيانات الوراثية الوطنية من تحديد هوية ١٠١ طفلاً من الأطفال ممن كانوا قد اختطفوا وأعطوا هويات جديدة تحديدًا يصل درجة اليقين العلمي، ومن استعادة هويتهم وتاريخهم الشخصي.

وتعززت سياسة الحكومة أكثر في نوفمبر ١٩٩٢ عندما أنشأت السلطة التنفيذية الوطنية بموجب القانون رقم ٢٥-٥٤٧ اللجنة الوطنية المعنية بـ " الحق في هوية" وأقامت بذلك علاقة عمل بين المنظمات غير الحكومية والدولة[١].

وفي " بيرو " يضم معهد الطب الشرعي التابع لمكتب النائب العام مجموعة من خبراء الطب الشرعي ذوي التجربة في مجموعة متنوعة من التخصصات، ويتولى هؤلاء الخبراء مسؤولية التدخل في القضايا التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وهم أعضاء في فريق الطب الشرعي المتخصص، وهم مسؤولون عن البحث عن رفات من اختفوا في ظروف تميزت بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وعن أمتعتهم الشخصية ذات الصلة واستردادها وتحليلها[٢].

وفيما يتعلق بالسلفادور فقد أمرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في حكمها في قضية " Serrano-Cruz Sisters " ضد السلفادور، الدولة الطرف بإنشاء نظام يسمح بالوصول إلى البيانات الوراثية التي يمكن أن تساهم في تحديد وتوضيح العلاقات وتحديد هوية الأطفال المختفين وأقرب أقربائهم وحفظها[٣].

ومن جانبها شاركت اللجنة الدولية للمفقودين في المناقشات بشأن وضع مبادئ توجيهية عملية استناداً إلى خبرتها الواسعة في جهود تحديد هوية ضحايا كوارث حقوق الإنسان، وتشاورت اللجنة مع المنظمات المتخصصة والشخصيات البارزة في مجال علم الطب الشرعي الوراثي لمناقشة جملة أمور منها المزايا المحتملة لدليل بشأن هذه المسألة يحظى برعاية الأمم المتحدة[٤].

وفي النهاية تجدر الإشارة أيضاً إلى أن الاستعانة بعلم الطب الشرعي في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان لم تصبح بعد هي الممارسة السائدة في أنحاء كثيرة من العالم، وبالرغم من أن الفجوة التكنولوجية في مجال الطب الشرعي قد تقلصت خلال العقدين الأخيرين في بعض المناطق التي لها قدرة تكنولوجية أقل لا تزال مصداقية مؤسسات الطب الشرعي الرسمية في هذه المناطق تطرح مشكلة كبرى، ويعد تحديث المعدات وتوفير التدريب أمراً حاسماً في تحسين النتائج وتعزيز المصداقية[٥].

- الوثيقة A/HRC/15/26 الفقرة ٤ ، ٢١.

(١) الهدف الرئيسي للجنة الوطنية المعنية بـ " الحق في هوية " هو ضمان الحق في الحصول على هوية وقيادة جهود البحث عن الأطفال الذين اختفوا خلال فترة الديكتاتورية العسكرية، ويمكن لكل شخص ولد بين عامي ١٩٧٦ و ١٩٨٣ لديه شكوك حول هويته أو يعتقد أنه قد يكون من أطفال الأشخاص الذين اختفوا خلال الدكتاتورية العسكرية الأخيرة أن يطلب المساعدة من اللجنة الوطنية المعنية بالحق في هوية لفتح ملف تحقي ق في أصله البيولوجي، دون الحاجة إلى تحريك دعاوى قضائية. (الوثيقة A/HRC/15/26 فقرة ٢٢).

(٢) الوثيقة A/HRC/15/26 فقرة ٩.

(3) Inter-American Court of Human Rights, Case of the Serrano-Cruz Sisters v. El Salvador, Judgment of 1 March 2005.

(٤) لقد ذكرت " تركمانستان " أن من شأن زيادة الاستعانة بالطب الشرعي الوراثي في تحديد هوية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني وإنشاء قاعدة بيانات وراثية أن يسهما إسهاماً كبيراً في إثبات الحقيقة و حماية حقوق الإنسان في الدعاوى القضائية.

- الوثيقة A/HRC/15/26 فقرة ٤٧.

(٥) الوثيقة A/HRC/15/26 فقرة ١٤.

المبحث السادس
آليات إرساء الحق في معرفة الحقيقة

تهدف الآليات الباحثة عن الحقيقة إلى إعمال الحق في معرفة الحقيقة المنصوص عليه في عدد من الصكوك الدولية، وهناك عدد من الآليات المؤسسية والتدابير الداعمة للحق في معرفة الحقيقة، هذه الآليات تتمثل في لجان الحقيقة والمصالحة والمحفوظات والسجلات وحماية الشهود، وهو ما يتضح على النحو التالي:

المطلب الأول
لجـان الحقيقـة والـمصالحـة[١].

إن ثمة عامل أثَّر بدرجة كبيرة على تطور الحق في معرفة الحقيقة ألا وهو إنشاء لجان الحقيقة أو آليات مماثلة أخرى في أعقاب نزاع ما أو انتهاء حكم استبدادي ما تنجم عنه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

فلجان الحقيقة تعتبر هيئات معتمدة تحظى رسمياً ولها طابع مؤقت وغير قضائي، وهي تهدف نحو تسهيل عملية استرداد الحقيقة من خلال النظر في المخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان والديمقراطية، وبناء سجل للتاريخ المأساوي، والعمل على المصالحة والتي تعتبر أمر أساسي لبناء سلام مستدام، والمساهمة في إرساء سيادة القانون، أي أنها يمكن النظر إليها باعتبارها آلية هامة نحو الديمقراطية.

فعلى مدى السنوات الماضية أصبحت لجان الحقيقة مفهوم مألوف وأساسي للدول الخارجة من فترة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاك سيادة القانون، ولمناقشة كيفية التعامل مع ماضيها القريب.

وبوجه عام فإن الأفعال القانونية المنشئة للجان الحقيقة تعود في أصولها إلى حاجة الضحايا وأقاربهم والمجتمع بوجه عام في معرفة الحقيقة عما وقع وتيسير عملية المصالحة والمشاركة في مكافحة الإفلات من العقاب وإعادة إرساء الديمقراطية وسيادة القانون أو تعزيزهما[٢].

---

(١) عرفت لجان الحقيقة بأنها: هيئات رسمية مؤقتة غير قضائية لتقصي الحقائق، تجري تحريات في نمط انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الانساني التي عادة ما ترتكب خلال عدد من السنوات.

- المبدأ " دال " من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب. الوثيقة E/CN.4/2005/102/Add.1.

يهدف الكثير من لجان الحقيقة إلى تدعيم المصالحة الوطنية حيث يُدخل الكثير منها كلمة " المصالحة " في الاسم الرسمي للجنة أو التكليف الممنوح لها إلا أن اللجان فهمت هذا الهدف كل بطريقتها؛ فقد سعى بعضها إلى إصلاح العلاقة بين الجناة ومجتمعاتهم في حين أسهم البعض الآخر في إصلاح الدولة والمؤسسات بغية استعادة الثقة المدنية، وركزت لجان أخرى على أسباب النزاع وتقديم التعويضات وإنصاف الضحايا.

ولكن ينبغي لنا أن نفهم المصالحة على أنها عملية اجتماعية طويلة الأمد لا يمكن تحقيقها على يد لجنة الحقيقة وحدها أو ضمن إطار زمني محدد، بل يمكن للجنة الحقيقة صناعة ظروف أفضل للمصالحة من خلال تعزيز إصلاح أو إحداث التغييرات في الثقافة السياسية للدولة أو استعادة كرامة الأشخاص الذين تضرروا من العنف.

- بحثاً عن الحقيقة: إنشاء لجنة حقيقة فاعلة، متاح على الموقع الشبكي للمركز الدولي للعدالة الانتقالية:
https://www.ictj.org/in-search-of-truth/index_ar.html

(٢) انظر على سبيل المثال، اتفاق السلام بين حكومة سيراليون والجبهة الثورية المتحدة في سيراليون (المادة ٢٥)، وحكومة شيلي المرسوم السامي رقم ٣٥٥ الصادر بتاريخ ٢٥ إبريل عام ١٩٩٠م إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة.

وقد كان أول إنشاء للجنة الحقيقة في " أوغندا " عام ١٩٧٤م، ثم في " الأرجنتين " بعد تراجع الجيش عن السلطة في أعقاب هزيمة البلاد في جزر " فوكلاند " في عام ١٩٨٣م، ثم أعقبهما إنشاء لجان الحقيقة في عدد من الدول[١].

وقد كانت هناك إشارات وتجليات للحق في معرفة الحقيقة من خلال عدد من ممارسات لجان الحقيقة، فمن جانبها أكدت اتفاقيات " مكسيكو سيتي " التي وقعت في ٢٧ نيسان عام ١٩٩١م بين حكومة " السلفادور " وجبهة " فارابوندو مارتي " للتحرير الوطني على إنشاء لجنة تقصي الحقائق وأن المجتمع يطالب بشكل عاجل المعرفة العامة عن الحقيقة[٢].

كما أنه نتيجة لأعمال العنف الخطيرة التي وقعت منذ عام ١٩٨٠م فإن الاتفاقية الموقعة في ٢٣ يونيه ١٩٩٤م بين حكومة " غواتيمالا " والوحدة الثورية الوطنية الغواتيمالية بإنشاء لجنة للتوضيح التاريخي لانتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي سببت معاناة لسكان غواتيمالا، اعترفت صراحة بحق شعب غواتيمالا أن يعرف الحقيقة كاملة[٣]

ومن أجل أهمية تلك اللجان في كشف الحقيقة فإن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا قامت بدارسة حول هذا الموضوع ثم وضعت تقريراً في نهاية المطاف حوله[٤].

ومن جهة أخرى أشير صراحة إلى الحق في معرفة الحقيقة في بعده الانفرادي أو الجماعي كقاعدة قانونية في صكوك متعددة منشئة للجان الحقيقة أو آليات مماثلة أخرى[٥].

ومن جانبها رأت لجنة البلدان الأمريكية أن الشفافية في ولاية لجان تقصي الحقائق أمر ضروري لضمان شرعيتها وفعاليتها، بالإضافة إلى ذلك رأت اللجنة أن من المهم أن تتشاور تلك اللجان مع المجتمع بحيث يتم تقييم آراء الضحايا وأخذها بعين الاعتبار ودعم مشاركة المواطنين وبناء الثقة.

---

(١) منذ إنشاء أوغندا للجنة الحقيقة عام ١٩٧٤م شُكلت حتى الآن ما يقرب من أربعين لجنة من هذا النوع، وعلى وجه الخصوص أنشأت عدة بلدان في الأمريكتين لجان الحقيقة الرسمية أو غير الرسمية لتسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال الديكتاتوريات العسكرية والانتهاكات ذات الصلة، وتشمل هذه الدول الأرجنتين ١٩٨٣م، بوليفيا ١٩٨٢م، شيلي ١٩٩٠م، السلفادور ١٩٩٢م، الإكوادور ١٩٩٦م، ٢٠٠٧م، وغواتيمالا ١٩٩٧م، أوروغواي ٢٠٠٠م، وبيرو ٢٠٠١م، بنما ٢٠٠١م، باراغواي ٢٠٠٣م، ونيكاراغوا ٢٠٠٧م، البرازيل ٢٠١١م.

- الوثيقتين S/2004/616 فقرة ٥٠ ؛ E/CN.4/2006/91 فقرة ٥٠؛

- I/A Court H.R, Case of Ticona Estrada et al v. Bolivia. Merits, Reparations and Costs. Judgment November 27, 2008. Series C No. 191, para. 73 .

Information available at:

http://www.iade.org.ar/modules/noticias/article.php?storyid=2056.

.http://ictj.org/sites/default/files/ICTJBook-

http://www.cnv.gov.br/.

http://memoryinlatinamerica.blogspot.com/2009/05/latin-america-truth-c ommission.htm

(٢) الوثيقة S/25500 ؛

- Mexico City Agreements, Agreement No. IV "Truth Commission", in Acuerdos de El Salvador: en el camino de la Paz, United Nations, DPI/1208-92615-July 1992-7M, p. 17.

(3) Acuerdo sobre el establecimiento de la Comisión para el esclarecimiento histórico de las violaciones a los derechos humanos y los hechos de violencia que han causado sufrimiento a la población guatemalteca", preámbulo, par. 2, in Los Acuerdos de Paz, Ed. Presidencia de la República de Guatemala, Guatemala 1997, p. 33.

(4) Parliamentary Assembly, Motion for a resolution, Use of the experiences of the truth commissions, presented by Mr Gross and others, Doc. 10632, 4 July 2005.

(5) Mexico City Agreements, Agreement No. IV "Truth Commission", United Nations, DPI/1208- 92615-July 1992-7M; and Overview of the Sierra Leone Truth and Reconciliation Commission report - Report of the truth commission, October 2004, para. 27.

وفي النهاية يبلغ عمل لجان الحقيقة ذروته عادة في نشر تقرير اللجنة الختامي، وهو عبارة عن سجل رسمي مكتوب بما قامت به اللجنة من عمل وما توصلت إليه من حقائق، وينبغي أن يمثل هذا التقرير مرجعاً مهماً للباحثين وصانعي السياسات والمؤرخين في السنوات التي تلي صدوره.

وتمثل الحقائق والنتائج التي توصلت إليها اللجنة ووصفها للأحداث التاريخية معظم هذا التقرير، كما تمثل توصيات اللجنة فيما يتعلق بالسياسات العنصر الآخر المهم من التقرير.

لكن في النهاية يشكل التنفيذ الفعال لتوصيات لجان الحقيقة تحدياً كبيراً، فبعد أن تقدم تقريرها ينبغي أن تتولى تنفيذ توصياتها هيئات أخرى، وبالتالي يمكن أن تتخذ آليات المتابعة شكل لجنة رسمية للمتابعة أو إدارة عامة دائمة مكلفة بتنفيذ التوصيات[١].

المطلب الثاني
المحفوظات أو السجلات[٢].

عندما تنتهي حقبة موصومة بانتهاكات متفشية أو منهجية لحقوق الإنسان فإن الأشخاص الذي عانوا في ظل النظام القديم يجدون أنفسهم قادرين على تأكيد حقوقهم ومواجهة ماضيهم، والأرجح أن هؤلاء في سياق ممارسة حرياتهم الجديدة سيطالبون الدولة الانتقالية بأربعة مطالب تتمحور تحديداً حول المطالبة بمعرفة الحقيقة وإحقاق العدالة ووسائل الجبر والإصلاحات المؤسسية الكفيلة بمنع اندلاع العنف من جديد.

ولا يمكن التوصل إلى إعمال الحق في معرفة الحقيقة إعمالاً فعالاً إلا عندما يتمكن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من تأكيد حقوقهم والشروع في مواجهة ماضيهم، وفي هذا السياق تشكل مسألتا حماية المحفوظات والسجلات التي تخص الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وحماية الشهود وغيرهم من الأشخاص المعنيين بالمحاكمات المرتبطة بهذه الانتهاكات عاملين ضروريين يكمل أحدهما الآخر لضمان فعالية إعمال الحق في معرفة الحقيقة[٣].

---

(١) ففي المغرب أوكل للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مهمة متابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وفي " شيلي " أنشئت آليات مختلفة لمتابعة تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة ومنها على وجه الخصوص المؤسسة الوطنية لجبر الضرر والمصالحة التابعة لوزارة الداخلية في عام ١٩٩٢م (القانون رقم ١٩١٢٣)، وفيما بعد أنشئ في عام ١٩٩٦م برنامج التحقيق في مصير الضحايا الذي كلف بمهمة تحديد مصير المعتقلين المختفين ومن اعتُرف بوفاتهم رسمياً ولم يعثر على جثتهم.

- الوثيقة A/HRC/5/7 فقرات ٤٢، ٤٣، ٤٤.

(٢) تشير عبارة السجلات كما استخدمت في مجموعة المبادئ المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب إلى: وثائق متعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني ومستمدة من مصادر تشمل (أ) وكالات حكومية وطنية ولا سيما تلك التي تؤدي أدواراً هامة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، (ب) وكالات محلية مثل مخافر الشرطة المتورطة في انتهاكات حقوق الإنسان، (ج) وكالات الدولة بما في ذلك مكتب الادعاء العام والقضاء المعنية بحماية حقوق الإنسان، (د) مواد تجمعها لجان تقصي الحقائق وغيرها من هيئات التحقيق.

- الوثيقة E/CN.4/2005/102/Add.1 .

(٣) الوثيقة A/HRC/12/19 .

يقول " لويس جوانيه " في هذا الخصوص: لابد من وجود أدلة لإثبات المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان ولإقامة العدل وتمكين الضحايا من معرفة الحقيقة، ولكن عادة ما ننسى هذه الحقيقة الساطعة وهي أن الأدلة تعتمد إلى حد كبير على المحفوظات.

- الوثيقة A/HRC/5/7 فقرة ٦١.

وقد تزايد خلال عقد التسعينيات الاعتراف بالدور المركزي للمحفوظات وأخصائيي حفظ الملفات في ترسيخ حقوق الإنسان، ومن الأحداث الهامة في هذا الصدد اعتماد لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٧م مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها عن طريق مكافحة الإفلات من العقاب[١].

وتعد مسألة وضع نظام محفوظات وطني محكم ضرورة في النظم الديمقراطية لضمان حفظ السجلات الهامة لممارسة حقوق الإنسان، ويصمم هذا النظام على نحو يخدم هيكل الدولة، وعندما يتغير ذلك الهيكل فإن نظام المحفوظات بدوره ينبغي أن يُعدّل.

وينبغي أن يضم هذا النظام المؤسسات التي تحفظ السجلات الحكومية والمؤسسات التي تحفظ السجلات غير الحكومية والوثائق الشخصية، كما يتعين تلبية جميع هذه المتطلبات في الفترة التي تلي انتهاء النزاع، فتعزيز نظام المحفوظات ينبغي أن يكون هدفاً هاماً من أهداف الحكومة التي تصبو إلى إرساء أسس ديمقراطية، على أن يجري العمل على تجديد نظام المحفوظات بالتوازي مع سير آليات العدالة الانتقالية المتعطشة للوصول إلى أوسع طائفة ممكنة من السجلات لتأدية عملها[٢].

ومن المعلوم أن السجلات التي تهم ممارسة حقوق الإنسان توجد في حوزة الحكومات والهيئات الحكومية الدولية وهيئات القطاع الخاص، غير أن لدى الأفراد أيضاً وثائق تلزمهم لحماية حقوقهم، وقد يفيد بعضها في إعمال حقوق أشخاص آخرين[٣].

ومن جهة أخرى تتمثل الخطوة الأولى لاستخدام السجلات في سياق عملية العدالة الانتقالية في فهم طرق عمل الدولة القمعية، ويتعين لذلك فهم ثلاثة جوانب عن كل هيئة يُخطط لاستخدام سجلاتها، ألا وهي: هيكل المؤسسة المعنية، والمهام التي كانت تضطلع بها، والسجلات التي أنشأتها في سياق الاضطلاع بتلك المهام، ويصدق ذلك على سجلات جميع المؤسسات المعنية سواء كانت وزارة حكومية أو جماعة معارضة أو مجموعة شبه عسكرية، ففهم هيكل الهيئة المعنية ومهامها يساعد في الحكم على صدقية الوثائق التي يمكن استخدامها كأدلة وإمكانية الاعتداد بها[٤].

وفي هذا السياق يتعين إدارة سجلات مؤسسة العدالة الانتقالية بكفاءة طيلة فترة عمل المؤسسة، وبعد أن تنجز المؤسسة عملها يتعين تقييم سجلاتها ونقل الجزء الذي يتقرر أن له أهمية دائمة إلى نظام المحفوظات مباشرة[٥].

---

(١) تشدد المبادئ المذكورة على حق الشخص في معرفة الحقيقة بشأن ما حدث له شخصياً وحق المجتمع ككل في معرفة ما حدث ومسؤوليته عن تذكر ما حدث، وفي إطار التدابير التي يتعين على الدولة اتخاذها لحماية الحق في المعرفة تقتضي المبادئ أن تضمن الدولة الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني وإمكانية الاطلاع عليها.

- الوثيقة E/CN.4/2005/102/Add.1 المبادئ ١٤: ١٨ " حفظ السجلات التي تسمح بإثبات الانتهاكات وإمكانية الاطلاع عليها".

(٢) الوثيقة A/HRC/12/19 فقرة ٦.

(٣) يمكن أن يتركز نظام المحفوظات الوطني في مؤسسة واحدة أو أن يشمل نُظم محفوظات حكومية وغير حكومية مختلفة وذات مسؤوليات منفصلة، وتؤثر بعض الحكومات إيداع جميع سجلاتها الحكومية الدائمة الأهمية في نظام محفوظات واحد.

- الوثيقة A/HRC/12/19 فقرة ٩، ١٢.

(٤) الوثيقة A/HRC/12/19 فقرة ١٨.

(٥) تجدر في هذا الصدد الإشارة إلى عمل اللجنة الاستشارية المعنية بمحفوظات محكمتي الأمم المتحدة المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، التي كُلفت بإعداد دراسة عن مصير محفوظات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وقد شملت الدراسة تحليلاً

وينبغي اعتبار سجلات المحاكم الوطنية التي تتناول القضايا الناشئة في فترة ما بعد النزاع جزءاً من سجلات قطاع القضاء الأوسع فجميع هذه السجلات ملك لنظام المحفوظات الحكومي، حتى إذا كانت المحكمة المعنية محكمة مؤقتة أنشئت للنظر في قضايا معينة أو إذا كان المدّعي العام قد عُيّن لتناول قضايا نشأت في فترة ما بعد النزاع، أما سجلات الهيئات الانتقالية الخاصة كلجان الفرز واللجان المعنية بوسائل الجبر ولجان تقصي الحقائق فهي ليست جزءاً من نظام المحفوظات النظامي للحكومة ولكنها تنشئ سجلات فائقة الأهمية للبلد وتاريخه؛ فقد تضع هذه الهيئات التي تستمع إلى الشهود بيانات إحصائية موجزة وتصدر تقارير وتبت في قضايا وتمنح تعويضات وتنتج طائفة واسعة من مواد المحفوظات الحديثة[١].

وتشير بعض الدول بأنها قامت بمبادرات في مجال صون المحفوظات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان وإتاحة الاطلاع عليها؛ فمن جانبها اعتمدت البرازيل نصوصاً تشريعية واتخذت تدابيراً إدارية في هذا الصدد، ويحدد القانون ١٥٩، ٨/ ٩١ السياسة الوطنية فيما يتعلق بالمحفوظات العامة والخاصة ويتيح للجميع بناء على طلبهم الحق في الاطلاع على المعلومات الواردة في محفوظات الدوائر العامة، إلا ما يستثنى لضرورة تمليها اعتبارات أمن المجتمع والدولة أو صون خصوصية الأشخاص وشرفهم وسمعتهم.

كما شهد على المحفوظات بدء مشاريع من قبيل مشروع إقامة مركز مرجعي معني بمسألة القمع السياسي في البرازيل في الفترة ١٩٦٤م – ١٩٨٥م ويعمل كوديع للمعلومات والوثائق والملفات المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان خلال فترة الديكتاتورية العسكرية في البرازيل[٢].

وفي المكسيك أعلن الرئيس السابق " Fox announced " في عام ٢٠٠١م افتتاح عشرات الآلاف من الوثائق السرية سابقاً حول الإرهاب الذي ترعاه الدولة من ١٩٦٠م إلى ١٩٨٠م، تصل إلى ملايين الصفحات والسجلات متاحة للجمهور في دار المحفوظات العامة الوطنية[٣].

وفي أغسطس ٢٠٠٩م أصدرت حكومة الولايات المتحدة تقريراً من قبل المفتش العام لوكالة الاستخبارات المركزية بشأن أساليب الاستجواب المسيئة التي تستخدمها وكالة الاستخبارات المركزية على الإرهابيين المشتبه بهم والمعروف باسم "تقرير التعذيب"[٤].

مستقلاً لأفضل السبل الكفيلة بضمان الوصول إلى محفوظات المحكمتين في المستقبل وحماية أمن هذه المحفوظات وإدامتها، فضلاً عن تقييم الأماكن الممكنة لحفظها.

- الوثيقة A/HRC/12/19 فقرة ٢٦، ٢٨.

(١) من أصل ٢٠ لجنة من لجان تقصي الحقائق التي أنجزت عملها بحلول عام ٢٠٠٥م أُودعت سجلات ثلاث لجان في محفوظات الأمم المتحدة، واحتُفظ بسجلات ثلاث لجان في نظام المحفوظات الوطني، في حين حُفظت سجلات إحدى عشرة لجنة في أماكن مختلفة – حكومية وغير حكومية –، ويُجهل المكان الذي حُفظت فيه سجلات ثلاث لجان أخرى.

- Trudy Huskamp Peterson, Truth and the records of truth commissions, Studien and Quellen 30, Zurich, 2004, www.trudypeterson.com/downloads/TRUTH.pdf

(٢) الوثيقة A/HRC/5/7 فقرة ٦٥، ٦٧.

(٣) الوثيقة E/CN.4/2004/88 فقرة ٢١.

- Kate Doyle, Mexico Opens the Files, The Nation, August 5, 2002.

(4) Jesse Franzblau and Emilene Martinez-Morales, US Torture Files and Access to Human Rights Information, Freedominfo.org, August 25, 2009.

كما أنشأت الأرجنتين بموجب مرسوم رئاسي ١٢٥٩/ ٢٠٠٣ محفوظات الذاكرة الوطنية حيث حُفظت وصنفت جميع الوثائق المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في فترة الحكم العسكري، كما أصدر الرئيس " Fernandez de Kirchner decreed " في يناير ٢٠١٠م قراراً برفع تصنيف جميع السجلات العسكرية المتعلقة بأنشطة للقوات المسلحة بين ١٩٧٦م و ١٩٨٣م، وكان الدافع وراء القرار آلاف الطلبات المودعة لدى وزارة الدفاع من قبل مئات قضاة التحقيق في الجرائم التي ارتكبت خلال الديكتاتورية العسكرية[١].

وفي الرابع من مارس ٢٠١٤م صدر حكم في لبنان يقضي بحصول عائلات المفقودين والمختفيين على ملفات التحقيق والتقرير الكامل من لجنة التحقيق الرسمية للاستقصاء عن مصير جميع المخطوفين والمفقودين في لبنان، كما منح مجلس شورى الدولة عائلات المفقودين الوصول إلى أرشيف ضخم من المعلومات التي تم جمعها من قبل اللجنة الرسمية والتي بقيت سرية لأكثر من عقد من الزمن[٢].

كما أعلنت سلطات " باراغواي " في مايو ٢٠١٤م متحف العدل مركزاً للتوثيق وأرشيفاً للسجلات المتاحة لإجراءات المحاكمة المستمرة في الأرجنتين المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان خلال فترة الديكتاتورية[٣].

ومن جهتها سلطت لجنة البلدان الأمريكية الضوء على أهمية أن تقدم الدول أي معلومات قد تكون في سجلاتها للمساعدة في بلد آخر والتحقيق فيها ومقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وأكدت اللجنة على اتفاقيات التعاون التي وقعتها دول الأرجنتين والبرازيل وشيلي وأوروغواي بشأن تبادل الوثائق للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي وقعت خلال فترة الديكتاتوريات في هذه البلدان[٤].

وفي الشأن الإفريقي يعتبر الأرشيف التاريخي في جنوب إفريقيا أرشيفاً لحقوق الإنسان مستقل و مخصص لتوثيق وتوفير سبل الوصول إلى حيازات أرشيفية تتعلق بالصراعات الماضية والمعاصرة من أجل العدالة في جنوب إفريقيا.

---

(1) Freedominfo.org, Argentina: Declassification of Military Records on Human Rights, January 14, 2010.

(٢) الحقيقة وقضية المفقودين في لبنان: مقابلة مع المحامي نزار صاغية، مقال على الموقع الشبكي للمركز الدولي للعدالة الانتقالية:
https://www.ictj.org/ar/multimedia/Truth-about-Missing-Persons-in-Lebanon-inter view-with-Nizar-Saghieh

(3) Press article" Paraguay Makes' Archives of Terror] 'Archivos del Terror [Available to Argentine Trial "، published in Hoy. May 2, 2014. Available at: http://www.hoy.com.py/nacionales/paraguay-aportaraarchivo-del-terror-a-juicioarge ntino

(4) Institute for Human Rights Policies – MERCOSUR, "States from Mercosur agree to cooperate in investigations of human rights violations during periods of dictatorships". Available at: http://www.ippdh.mercosur.int/Novedad/Details/110152.

لقد قدمت الولايات المتحدة معلومات رفعت عنها السرية تعتبر بمثابة الأدلة في المحاكمة وإصدار الحكم لاحقاً على رئيس بيرو السابق " Alberto Fujimori "، لارتكابه جريمة القتل للمدنيين في سياق النزاع المسلح.

كما قدمت " باراغواي " والولايات المتحدة وثائق استخدمت كدليل للمحاكمة والحكم على الرئيس السابق لدولة أوروغواي، " Juan Bordaberry "، عن جرائم الاختفاء القسري والقتل للسياسيين المعارضين.

– Ciorciari, John D. and Franzblau, Jesse M., Missing Files: The Importance of Third-Country Records in Upholding the Right to the Truth (June 4, 2014). Columbia Human Rights Law Review, Vol. 46, No. 1, 2014. Available at: http://ssrn.com/abstract=2446205

ويلتزم الأرشيف التاريخي بجمع المواد من المنظمات والأفراد عبر طيف اجتماعي وسياسي واسع، وجعْل المحفوظات في متناول أكبر عدد ممكن من مواطني جنوب إفريقيا، من أجل استعادة تاريخها المفقود والمهمل وتسجيل جوانب تاريخ جنوب إفريقيا التي في طور التكوين، من خلال برامج حرية الوصول إلى المعلومات والتي ساعدت في تسهيل العدالة الانتقالية وخاصة من خلال الوصول إلى سجلات لجنة الحقيقة المصالحة في جنوب إفريقيا(١).

وفيما يتعلق بالحالة في السودان أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سجل الصور الذي يحتوي على أكثر من ٥٠٠ صورة شخصية لأشخاص راشدين وأطفال غير مرافَقين التُقطت في مخيمات اللاجئين بمنطقة "غامبيلا" في إثيوبيا، وأُتيح للناس القاطنين في المخيمات والأماكن الأخرى في جنوب السودان وكينيا وأوغندا الاطلاع عليها(٢).

وعلى نطاق المؤتمرين نجد أن مؤتمر المائدة المستديرة الدولي المعني بالمحفوظات قد أخذ في الاعتبار في قراره الصادر في دورته السابعة والثلاثين بشأن المحفوظات وانتهاكات حقوق الإنسان بالأهمية الأساسية للمحفوظات في جميع الدول كأساس لحقوق الضحايا في جبر الضرر وكعنصر مكون للذاكرة الجماعية وكأداة لتحديد المسؤوليات فيما يتعلق بانتهاك الحقوق وللمصالحة وإقامة العدل الشامل، وأوصى في هذا الصدد السلطات الحكومية والمنظمات الدولية بتيسير الممارسة الفعالة للحق في المعرفة وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حفظ وصون جميع أنواع المحفوظات التي توثق هذه الجرائم وبالإعلام بوجود هذه المحفوظات وإتاحة إمكانية الاطلاع عليها(٣).

لكن على الرغم من تلك المبادرات السابقة الرامية إلى صون المحفوظات هناك ظاهرة خرجت مؤخراً إلى حيز الوجود ألا وهي الاتجار الدولي بالمحفوظات الذي يقوم به المسؤولون السابقون عنها(٤).

لذا ينبغي صون جميع المحفوظات العامة لسد الطريق بكفاءة أمام الاتجار بها وأمام النظريات التحريفية للتاريخ المتصاعدة الوتيرة، وحتى يتاح لكل أمة ممارسة حقها في صون ذاكرتها المكتوبة ولكل شعب التمتع بالحق في معرفة حقيقة ماضيه وبناء حاضره ومستقبله.

---

(١) Amicus Curiae Submission in the Case of Gomes Lund and Others v. Brazil, Case No. 11.552, June 2010,p.3

(٢) قالت مندوبة اللجنة الدولية العاملة على تنفيذ هذا المشروع في إثيوبيا السيدة " نتالي كلاين – كيلي" في هذا الصدد: يسد هذا السجل فجوة كبيرة ويلبي حاجة ماسة، وكان الناس يخشون في بعض الحالات ألا يكون أحباؤهم قد نجوا، وتبين لهم فيما بعد أنهم نجوا وما زالوا على قيد الحياة بيد أنهم فروا إلى وجهة أخرى.

– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنوب السودان: سجل صور يساعد الأطفال على العثور على أحبائهم، متاح على الشبكة الدولية:
http://familylinks.icrc.org/ar/pages/newsandresources/news/south-sudan-snapshot-book-helps-children-find-loved-ones.aspx

(٣) الوثيقة A/HRC/5/7 فقرة ٦٣.

(٤) ففي روسيا على سبيل المثال يبدو أن سرقة الوثائق لأغراض تجارية قد اتخذت أبعاداً دعت رئيس اللجنة البرلمانية لنقل المحفوظات إلى روسيا كما دعا معاونه إلى الكتابة إلى رئيس الدولة للإعراب عن قلقها إزاء بيع وثائق المحفوظات ولا سيما وثائق جهاز المخابرات " كي . جي . بي " إلى ناشرين أجانب.
– الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/6 .

المطلب الثالث
حمـايـة الشهـود

إن حماية الشهود والضحايا هي ركن أساسي لمكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة وضمان الانتصاف الفعّال.

فعدم وجود أحكام مناسبة لحماية الشهود والضحايا بما في ذلك حماية سلامتهم الجسدية والنفسية وحماية حياتهم الخاصة وكرامتهم قد تعرض سمعتهم وحتى حياتهم للخطر نتيجة لصلتهم بإجراءات قضائية أو غير قضائية، فمن الضروري تأمين شهادة الشهود والضحايا لضمان حصول الضحايا على العدل والحق في معرفة الحقيقة، ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من الجرائم وردع المعتدين المحتملين[١].

وعلى الرغم من أن أهمية حماية الشهود في مكافحة الجريمة المنظمة قد حظيت باعتراف واسع النطاق منذ السبعينات من القرن الماضي فإن الحكومات والهيئات الدولية على السواء كثيراً ما تقلل من شأن الدور الرئيسي الذي تؤديه في حماية الشهود وضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي أو أنها تغفل هذا الدور أو تتجاهله.

والتسليم بأن حماية الشهود ليس منة وإنما هي واجب يقع على عاتق الدول هو الخطوة الأولى لوضع برامج لحماية الشهود وتحسينها.

وهناك ثمة علاقة بين فعالية التحقيقات والملاحقات القضائية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ونجاح برنامج حماية الشهود، فإذا كان نظام القضاء في بلد ما غير قادر على ضمان إصدار أحكام بالإدانة بسبب القصور في تقديم إثباتات الشهود، فإن ذلك سيؤثر في قدرته على تناول حالات التعدي السابقة بفعالية فضلاً عن تأثيره في ثقة شعبه بنظامه القضائي، وبالتالي فإن الفشل في منح الحماية للشهود يمكن أن يؤثر بشدة في الحقوق الأساسية مثل الحق في العدالة والحق في معرفة الحقيقة[٢].

ويشكل غياب هذا الصنف من الحماية انتهاكاً لحق الضحايا في سبيل انتصاف فعال، وإضافة إلى ذلك فإن حماية حياة الأشخاص الذين يوافقون على الإدلاء بشهادتهم أمام المحاكم وحماية سلامتهم البدنية والنفسية وخصوصيتهم وسمعتهم مطلوبة عموماً بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحمي الحق في الحياة وتحظر التعذيب والمعاملة اللإنسانية أو المهينة وغيرها من الأحكام ذات الصلة[٣].

وتشكل حماية الشهود والضحايا أيضاً جزءاً لا يتجزأ من مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب[٤] والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي[٥].

---

(١) الوثيقة A/HRC/15/33 .

(٢) الوثيقة A/HRC/12/19 .

(٣) الوثيقة A/HRC/15/33 فقرة ٣؛ المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ومن جهة أخرى تعد الشهادة المقدمة من الأفراد الذين شاركوا في انتهاكات حقوق الإنسان عنصراً أساسياً في توضيح عدد كبير من القضايا ومدخلاً لا يقدر بثمن يستخدم في تحليل الاستراتيجيات والآليات التي أدت إلى هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان.

-Commission for Historical Clarification, Guatemala: Memory of Silence, p. 54.

(٤) المبدأ ١٠ من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها عن طريق مكافحة الإفلات من العقاب.

(٥) مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/ ١٤٧ فقرة ١٢(ب).

ومن جانبها سّلمت الجمعية العامة في قرارها ٦٣/ ١٨٢ حول الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بما لكفالة حماية الشهود من أهمية في مقاضاة المتهمين بارتكاب عمليات إعدام خارج القضاء وبإجراءات موجزة أو تعسفاً، وحثت الدول على تكثيف الجهود لإقامة وتنفيذ برامج فعالة لحماية الشهود وغيرها من التدابير، وشجعت الجمعية العامة في القرار ذاته أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على استحداث أدوات عملية معدة خصيصاً للتشجيع على إيلاء مزيد من الاهتمام لحماية الشهود وتيسيره[١].

ولذا تنظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى حماية الشاهد والضحية كعنصر أساسي في جهودها المبذولة لرصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها، وقد وضعت المفوضية ممارسات في هذا المجال[٢].

ومؤخراً أبرزت آليات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان أهمية حماية الشهود من أجل التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقة مرتكبيها بنجاح، وأوصت البلدان باعتماد تدابير لضمان التنفيذ الفعال للضمانات التشريعية وبرامج حماية الشهود والضحايا[٣]، كما أشار المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى أن مقاضاة المسؤولين عن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أمر صعب إن لم يكن مستحيلاً في حال عدم وجود برامج فعالة لحماية الشهود[٤].

ومن جهتها بحثت الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا مسألة حماية الشهود في " البلقان" ورأت أنها تمثل حجر الزاوية لتحقيق العدالة والمصالحة في البلقان وأكدت على حق الشهود الذين يدافعون عن الحقيقة والعدالة في الحماية[٥].

كما تناولت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أهمية حماية الشهود[٦]، وقد أُوصيت أكثر من ٨٠ دولة طرفاً في مختلف معاهدات حقوق الإنسان بصياغة قوانين ووضع برامج بشأن حماية الشهود والضحايا وضمان توفير الموارد البشرية

---

(١) الوثيقة A/RES/63/182 .

(٢) اعترافاً بما بذلته المفوضية السامية لحقوق الإنسان من جهود تلقت دعوة من الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في ٢٤ يوليه ٢٠٠٦م لتقديم ملاحظاتها بشأن قضايا تتعلق بحماية الضحايا والشهود والمحافظة على الأدلة، وقد أدرج النظر في منح الحماية للشهود في عدد من أدلتها مثل دليل عمليات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ودليل التدريب على رصد حقوق الإنسان.

- الوثيقة ICC-02/05-10 الوضع في دارفور،
www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/docs/Manual_August_FINAL_2008.doc

(٣) الوثيقتين A/HRC/8/46 ؛ A/HRC/8/34 and Corr.1 .

(٤) الوثيقة A/63/313 .

(5) Parliamentary Assembly, Persons unaccounted for as a result of armed conflicts or internal violence in the Balkans, Doc. 9589, 14 October 2002. =
= - Parliamentary Assembly, Witness protection as an indispensable tool in the fight against organised crime and terrorism in Europe, Motion for a resolution, presented by Mr Gardetto and others, Doc. 12841, 23 January 2012.

(٦) خلال السنوات الأخيرة أنجزت منظمات حكومية دولية على الصعيدين الإقليمي والدولي كمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومجلس أوروبا ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) والمفوضية الأوروبية، عملاً هاماً في مجال إبرام الاتفاقات بين الدول حول إعادة توطين الشهود في قضايا تتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبالمثل فإن تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية الشهود في المحاكمات المتعلقة بحقوق الإنسان يستدعي تشجيع الدول التي وضعت برامج لحماية الشهود على إبرام اتفاقات رسمية فيما بينها وإرساء إطار من أجل إعادة توطين الشهود في أراضيها إذا اقتضى الأمر ذلك.

- الوثيقة A/HRC/12/19 .

والمالية المناسبة لمثل تلك البرامج بغرض وضع حد لمناخ الخوف الذي يسود عمليات التحقيق والمحاكمة في هذه الحالات[١].

ومن شأن المناقشات الدائرة حول حماية الشهود ضمن أطر حقوق الإنسان أن تستفيد من الأطر القانونية التي وضعتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٢]، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة[٣]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٥]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية[٦].

لكن بالرغم من الإشارة الواضحة في تلك الاتفاقيات إلى واجب الدول المتمثل في اعتماد تدابير محددة لحماية الشهود والضحايا إلا أنه عند وضع برامج لحماية الشهود في العديد من البلدان ينبغي فحص الطبيعة الخاصة التي تتميز بها حماية الشهود بعناية أثناء النظر في فعالية إجراءات التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومقاضاتها، وينبغي في المقام الأول التمييز بين شهود الجريمة المنظمة والشهود الذين يدلون بشهاداتهم بشأن جرائم تتعلق بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وعادة ما يكون الشهود في سياق المحاكمات المتعلقة بالجريمة المنظمة أطرافاً من داخل المنظمة بينما يكون الشهود في محاكمات انتهاكات حقوق الإنسان في كثير من الحالات هم الضحايا أو أفراد من أسرهم أو لأصدقائهم أو أقاربهم[٧].

أما من ناحية حماية الشهود في المحاكم الدولية فقد سعت المحاكم الجنائية الدولية في السنوات الأخيرة إلى معالجة الجوانب الخاصة بحماية الشهود في محاكمات الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وبفضل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية، أصبحت حماية الضحايا والشهود محط اهتمام متزايد من قبل هيئات حقوق الإنسان الدولية والوطنية[٨].

---

(١) الوثائق A/59/40 ؛ A/61/38 ؛ A/62/44 ؛ A/63/38 ؛ A/63/44.

(٢) تشمل الاتفاقيتان أحكاماً تقتضي أو تشجع على استحداث تدابير حماية للشهود الذين يدلون بشهادتهم فيما يتعلق بجرائم تندرج ضمن نطاق هاتين المعاهدتين.

- الوثيقة A/HRC/12/19 .

(٣) راجع المادة ١٣ من الاتفاقية.

(٤) راجع المادة ٦ من الاتفاقية.

كما تناولت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في ملاحظاتها الختامية ، مسألة حماية الشهود بموجب المادة ٦ .

- راجع الوثيقتين A/57/38 فقرات ٥٠، ٣١١، ٣٩٦ ؛ A/63/38 فقرة ٣٢٩.

(٥) راجع المادة ١٢/ ٤ من الاتفاقية.

(٦) راجع المادة ٨/ ١(أ) من البروتوكول.

(٧) الوثيقة A/HRC/12/19 .

(٨) ينص النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا على حماية الضحايا والشهود.

- الوثيقة S/25704 المادة ٢٢ .

وعلى الصعيد الإقليمي عرّفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحق في الحماية بوصفه جزءاً من الحق في الحياة[١]، كما حكمت بأن عدم إتاحة الحماية للضحايا والشهود يعيق إمكانية الوصول الفعال إلى العدالة بموجب المواد ١/ ١، ٨، ٢٥ في إطار كل من الإجراءات الجنائية والمدنية، كما أنها في قضية مذبحة " لاروشيلا " ضد كولومبيا بينت المحكمة الارتباط العضوي القائم بين وجوب التحقيق في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والحق في معرفة الحقيقة والحق في العدالة وحماية جميع الأشخاص المعنيين بإجراءات جنائية[٢].

وعلى الصعيد الوطني تضمنت النظم الأساسية والقواعد المحددة للمحكمة الخاصة لسيراليون[٣]، والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا[٤] أحكاماً لحماية الشهود والضحايا.

وقد سنت عدة دول تشريعات بخصوص حماية الشهود، بينما تطبق دول أخرى نظماً غير رسمية لضمان السلامة البدنية.

ويعتبر برنامج حماية الشهود[٥] نظاماً رسمياً معداً لإتاحة الحماية البدنية والدعم النفسي بالكامل للمشاركين في البرنامج سواء كانوا شهوداً أو أشخاصاً مرتبطين بهم، وفي الوقت الحالي تستخدم برامج حماية الشهود الوطنية منها والدولية للشهود الذين

وبالمثل ينص النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا على حماية الضحايا والشهود

- الوثيقة 1994) S/res/955) المادة ٢١ .

وتنص القاعدة ٣٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على استحداث قسم شؤون المجني عليهم والشهود الذي وضع تحت سلطة المسجل.

وبالمثل أنشئ تحت سلطة المسجل قسم شؤون المجني عليهم والشهود التابع للمحكمة الجنائية الدولية

ليوغوسلافيا السابقة في عام ١٩٩٦م، ويشمل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أيضاً أحكاما هامة لحماية المجني عليهم والشهود.

- الوثيقة A/HRC/12/19 .

(١) فقد لاحظت المحكمة في قضية " كيلج " ضد تركيا أن ثمة التزاماً إيجابياً يقع على عاتق السلطات لحماية فرد أو أفراد تواجه حياتهم خطر التعرض لأفعال إجرامية من جانب فرد آخر وأنه يجب على الدولة اتخاذ تدابير عملية إيجابية عندما تكون السلطات قد علمت أو كان ينبغي أن تعلم وقتئذ بوجود خطر حقيقي ومحدق على حياة فرد بعينه أو أفراد بعينهم من الأفعال الإجرامية لطرف ثالث.

- الطلب رقم ٢٢٤٩٢/ ٩٣ ؛ الوثيقة A/HRC/15/33 فقرة ١٥ .

(٢) الوثيقة A/HRC/15/33 فقرة ١٦ .

(٣) المادة ١٦/ ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

(٤) المادة ٣٣ من القانون المتعلق بإنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا؛ القاعدة ٢٩ من القواعد الداخلية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (rev.5).

(٥) تُعد برامج حماية الشهود والضحايا أنظمة رسمية لتوفير مجموعة كاملة من الحماية البدنية والدعم النفسي وغير ذلك من أشكال المساعدة المقدمة للمستفيدين.

وقد بيّنت دراسة بشأن أفضل الممارسات أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن البرامج الرسمية لحماية الشهود قد برزت أول ما برزت في الولايات المتحدة الأمريكية كإجراء يقره القانون لاستخدامه مقترناً ببرنامج لتفكيك شبكات الجريمة المنظمة.

وفي عام ١٩٧٠م منح قانون مكافحة الجريمة المنظمة الصلاحية للنائب العام في الولايات المتحدة لتوفير الحماية الأمنية للشهود الذين وافقوا على الإدلاء بشهادات صادقة في القضايا التي تشمل الجرائم المنظمة وسائر أنواع الجرائم الخطيرة.

وبات يُنظر اليوم إلى حماية الشهود كأداة حاسمة في مكافحة الجرائم المنظمة، ولجأ عدد كبير من البلدان في شتى أنحاء العالم إلى إنشاء برامج متخصصة من هذا النوع، وأدرجت دول أحكاماً خاصة بالحماية في دساتيرها أو قوانينها الجنائية أو قوانينها الخاصة بحماية الشهود.

يمكنهم تقديم أدلة هامة تتعلق بأخطر الجرائم عندما لا يكون الدليل متاحاً لدى جهات أخرى، وقد لا يقتصر منح الحماية على الشاهد الذي يتعاون وإنما تشمل أيضاً المجني عليهم الذين يصبحون شهوداً وقد تمتد لتشمل أفراد الأسرة أو الأشخاص وثيقي الصلة بالشاهد[١].

ومما سبق يمكن القول أنه في حين تبذل المحاكم الدولية جهوداً جبارة لوضع برامج حماية الشهود القائمة على حقوق الإنسان فإن ثمة حاجة إلى تعزيز ما يقدمه المجتمع الدولي فعلياً من دعم مالي وتقني وسياسي ضروري من أجل إنشاء برامج على المستوى الوطني ويقتضي ذلك من هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة أن تشجع الدول وتيسر أعمالها وتدعمها في وضع آليات مستقلة وموثوقة وقوية لحماية الشهود على المستوى الوطني.

المبحث السابع
معوقات إرساء الحق في معرفة الحقيقة

ما من شئ يشجع على الجريمة مثل الإفلات من العقاب، ومن ثم فإن الألم والاستنكار حيال أنماط معينة من الجرائم واستصراخ العدالة قد أصبحت عالمية.

ومن جهتها تتخذ المعوقات التي تعوق إرساء الحق في معرفة الحقيقة وبالتالي تحول دون الإفلات من العقاب، أشكالاً وصوراً متعددة على صعيد الممارسة، من أهم تلك المعوقات قوانين العفو والمحاكمات العسكرية وصفقة الالتماس، ونتناول كل معوق من تلك المعوقات في مطلب مستقل على النحو التالي:

المطلب الأول
قـــوانـيـن الـعـفـــو

إن الحصول على الحقيقة يتطلب ممارسة مطلقة للحق في التماس وتلقي المعلومات واعتماد التدابير اللازمة لإعطاء السلطة القضائية سلطة لاتخاذ واستكمال التحقيقات اللازمة[٢].

فالحق في معرفة الحقيقة مرتبط بواجب الدولة في حماية وضمان حقوق الإنسان ولا سيما واجب الدولة في إجراء تحقيق فعال، ولهذا السبب فإن قوانين العفو والتدابير المشابهة لها التي تحول دون إجراء التحقيق أو ملاحقة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان قد تؤدي إلى انتهاك الحق في معرفة الحقيقة[٣].

- الوثيقة A/HRC/15/33 فقرة ٢٥، ٢٦.

(١) ينطوي القبول في برنامج حماية الشهود عادة على إجراء تقييم وتوفير الحماية البدنية والنقل إلى مكان جديد وتغيير الهوية أو اتخاذ تدابير لإخفاء الهوية والملكية وإعادة التوطين والاندماج في مجتمع ما، وإيجاد سبيل للخروج من البرنامج عند انتهاء المحاكمة أو عندما تقل التهديدات.

وتشمل تدابير الحماية ترتيبات لتيسير مثول الشهود أمام المحاكم وترتيبات لمدهم بالدعم النفسي وتدابير حماية خاصة عند الاقتضاء عندما يدلون بشهاداتهم وتوفير الحماية لضمان سلامة الشهود خارج قاعة المحكمة.

- الوثيقة A/HRC/12/19 .

(2) IACHR, Report on the demobilization process in Colombia, OEA/Ser.L/V/II.120, Doc. 60, December 13, 2004, para. 30.

(٣) تقول " ديان أورنتليتشر ": إن لفظ كلمة عفو " amnesty " مشتقة من الكلمة اليونانية " amnestia " التي هي أيضاً جذر لكلمة " amnesia " وتعني فقدان الذاكرة، ويوحي بأصل الكلمة اليوناني بالتناسي والنسيان أكثر مما يوحي بالغفران عن جريمة سبقت إدانة مرتكبها جنائياً.

- Dian Orentlicher, Settling accounts: the duty to prosecute human rights violations of a prior regime, Yale Law Journal, vol. 100 No. 8 (1991) , p. 2537.

وقد رفضت هيئات حقوق الإنسان وبعض المحاكم الوطنية والدولية بشكل عام قرارات العفو فيما يتعلق بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مستندة في ذلك إلى الحاجة إلى مكافحة الإفلات من العقاب عن هذه الجرائم وضمان إطلاع الضحايا وأقاربهم على الحقيقة[١].

وفي هذا السياق أكد مجلس الأمن قلقه من استمرار انتهاك حقوق الإنسان التي ترتكب ضد السكان المدنيين وأن العفو الممنوح بموجب اتفاق السلام لا يشمل الانتهاكات التي من هذا القبيل المرتكبة بعد تاريخ التوقيع عليه[٢].

ومن جهتها خلصت لجنة حقوق الإنسان في قرار بشأن حالات التعذيب في " أوروغواي " إلى أن قانون العفو الذي يمنع الضحية من معرفة الظروف التي كان قد اعتقل وتعرض للتعذيب خلالها لا يتفق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣]، كما بينت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٠ الذي اعتمدته في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٣م فيما يتعلق بحظر التعذيب، أن قيام الدول بمنح عفو فيما يتعلق بأفعال التعذيب أمر لا يتمشى عموماً مع واجب الدول بالتحقيق في هذه الأفعال، وبضمان عدم وقوع هذه الأفعال في إطار ولايتها القضائية، وبضمان عدم حدوث هذه الأفعال في المستقبل، وأضافت اللجنة أنه لا يجوز للدول حرمان الأفراد من الحصول على إنصاف فعال بما في ذلك الحصول على تعويض وعلى وجه أكمل رداً للاعتبار يكون ممكناً[٤].

وقد أوضحت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن قوانين العفو في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تتنافى صراحة مع نص وروح ميثاق " سان خوسيه " نظراً لأنها تنتهك أحكام المادتين ١/ ١ و ٢؛ من حيث إنها تعوق التحقيق ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وبالتالي إعاقة الوصول إلى الضحايا وأسرهم إلى حقيقة ما حدث، مما يعيق السيادة الكاملة والفعالة للعدالة في الحالات ذات الصلة، وهذا بدوره يؤثر تأثيراً خطيراً على سيادة القانون.

كما ذكرت المحكمة على وجه الخصوص أن قوانين العفو تؤثر على الالتزام الدولي للدولة فيما يتعلق بالتحقيق والمعاقبة على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان؛ لأنها تمنع الأقرباء من الحضور أمام القضاء وفقاً للمادة ٨/ ١ من الاتفاقية الأمريكية وبالتالي انتهاك الحق في الحماية القضائية المنصوص عليها في المادة ٢٥ من الاتفاقية[٥].

---

(1) IACHR report No. 136/99, of 22 December 1999, para. 221.
- Human Rights Committee, general comment No. 20 (1992) on art. 7 ((A/47/40), appendix VI.A); IACHR: report No. 136/99, Ignacio Ellacuría case.
- Inter-American Court, judgment of 14 March 2001, Barrios Altos (Peru) case, para. 41.

(٢) الوثيقة S/RES/1289 (2000).

(٣) الوثيقة CCPR/C/51/D/322/1988 فقرة ١٢/ ٣، ١٤.

(٤) الوثيقة HRI/GEN/1.Part.I .

(5) I/A Court H.R, Case of Gelman v. Uruguay. Merits and Reparations. Judgment of February 24, 2011 Series C No. 221, para. 226 : 229.

كما خلصت في القضايا المرفوعة من ثمانية من مقدمي الالتماسات بأن قانون العفو الصادر عام ١٩٨٦م في " أوروغواي" الذي يمنح الحصانة للموظفين الذين انتهكوا حقوق الإنسان خلال فترة الحكم العسكري يخالف المواد ١، ٨، ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

- الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/8 .

أيضاً وجـــدت المحـــكمة أن قوانين العفو في بيـرو[١]، وشيلي[٢]، والبرازيل[٣]، والسلفادور[٤]، وهنداروس[٥]، وهايتي[٦]، تتعارض مع الاتفاقية

---

(١) في إحدى القضايا التي خلصت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن إصدار قانوني عفو وتطبيقهما في " بيرو " يتنافى مع أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ حيث أكدت المحكمة أن جميع أحكام العفو وأحكام التقادم والتدابير الرامية إلى إلغاء المسؤولية هي أحكام وتدابير غير مقبولة، لأن القصد من ورائها منع التحقيقات والحيلولة دون معاقبة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وهي جميعها محظورة لأنها تنتهك الحقوق غير القابلة للانتقاص التي يعترف بها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

- Case of Barrios Altos (Hoombiboma Aguirre and others v. Peru), Judgment of 14 March 2001, Series C, No. 75, para. 41.

(٢) في قضية " كاتالان لينكوليو " ضد شيلي خلصت المحكمة وهيئات أخرى إلى تنافي تدابير العفو مع التزامات الدول بموجب المعاهدات ذات الصلة حتى عندما تكون الدولة المعنية قد أنشأت لجنة لتقصي الحقائق وقدمت تعويضات إلى الضحايا.

كما قررت أن قانون العفو الذي يعفي مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العقاب أو سبل الانتصاف المدنية يتنافى أيضاً مع التزامات الدول الأطراف بموجب العديد من معاهدات حقوق الإنسان الشاملة التي لا تتطرق إلى هذه الجريمة الدولية صراحة بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ولكنها تُفسّر على نحو يقتضي معاقبة الجرائم ضد الإنسانية.

– مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: تدابير العفو، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف ٢٠٠٩، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.09.XIV.1، صـ ٣٣.

- Case of Almonacid - Arellano and others v Chile, judgment of 26 September 2006, para, 114.

(٣) وفيما يتعلق البرازيل تقرر أن المحاكمات الجنائية لأفراد أجهزة الأمن العام لعمليات الخطف التي ارتكبت في ظل الحكم العسكري ١٩٦٤–١٩٨٥م لا تغطيها قوانين العفو.

- Information available at: http://amnesty.org/es/region/brazil/report-2013 =

= ومن جهتها صادقت الرئيسة " روسيف " على قوانين تحدد فترة التحفظ على أسرار الدولة بمدة ٥٠ سنة وأنشأت لجنة للحقيقة مهمتها التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الفترة ١٩٤٦م –١٩٨٨م، إلا أن ثمة بواعث قلق بشأن الاشتراطات التي يمكن أن تعرقل عمل اللجنة والحصيلة التي يمكن أن تخرج بها، وعلى وجه الخصوص قانون العفو لسنة ١٩٧٩م الذي جرى تأويله سابقاً على نحو يعفي الأشخاص المسؤولين عن جرائم ضد الإنسانية، ويستثني من المقاضاة الأشخاص الذين تتبين مسؤوليتهم عن مثل هذا الجرائم ضمن الإجراءات التي أقرت.

– تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٢م: حقوق الإنسان في العالم، صـ ١٠٦.

(٤) وفيما يتعلق بالسلفادور فإن قانون العفو العام ١٩٩٣م وقف في طريق ملاحقة قضايا انتهاك حقوق الإنسان، لكن في ٢٠ سبتمبر ٢٠١٣م وافقت الدائرة الدستورية للمحكمة العليا على الاستماع إلى المطالبة بعدم دستورية القانون المذكور، وذكر المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان أن القانون ينطوي على خرق الالتزام بالميثاق الوطني لدولة السلفادور بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال الصراعات المسلحة الداخلية ولا سيما المادتين ١ و ٢ التي تكرس الكرامة الإنسانية الأساسية وواجب الدولة في حماية هذه الحقوق، وذكر أن اتفاقات السلام في أي مكان لا تقدم عفواً من هذا القبيل.

- Statement of the Prosecutor for the Defense of Human Rights, September 23, 2013. Information available at: http://www.pddh.gob.sv/menupress/menuprensa/520-pronunciamiento-del procurador-en-torno-a-la-

(٥) أما بالنسبة لهندوراس فقد جددت محكمة العدل العليا بعدم دستورية موضوع الدعوى وبالتالي عدم القابلية لتطبيق المرسوم رقم ١٩٩ –٨٧ والذي صدر في ١١ ديسمبر ١٩٨٧، والمرسوم ٨٧–٩١ الصادر في ٢٤ يونيو ١٩٩١ الذي ينص على عفو شامل، وذكرت في حكمها أنه على الرغم من أن المادة ١٦ من الدستور الهندوراسي منحت المؤتمر الوطني السلطة للموافقة على هذا الحق لجرائم تهدف إلى تهديد وجود وأمن الدولة الداخلي ونظام الحكم والمواطنين، إلا أن هذين المرسومين قد حولا سلوك الجيش إلى جريمة سياسية حيث تم تنفيذ الجرائم المزعومة التي ارتكبها الجيش من تحت عباءة قانون الخدمة.

- Cfr .I/A Court H.R .،Case of Gelman v. Uruguay .Merits and Reparations. Judgment February 24 ،٢٠١١،Series C No. 221, para. 220, quoting the Supreme Court of Justice of the Republic of Honduras, case proceedings titled – "RI20-99 – Unconstitutionality of Decree Number 199-87 and Decree Number 87-91،"June 27, 2000.

(٦) في مايو ٢٠١٤م أصدرت لجنة البلدان الأمريكية نداء إلى الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لفتح الملفات الخاصة بهم عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها = = نظام " Jean-Claude Duvalier " في هايتي، وأكدت اللجنة أن دعم والتزام المجتمع الدولي أمر ضروري في هذه اللحظة التاريخية لنظام العدالة في هايتي.

- IACHR, Press Release 48/14 ،IACHR Calls on Member States to Open their Archives on the Human Rights Violations Committed under the Regime of Jean-Claude Duvalier ،May 5, 2014. Available at: http://www.oas.org/es/cidh/prensa/comunicados/2014/048.asp

الأمريكية لأنها تتعارض مع التزامات هذه الدول بموجب الاتفاقية[١].

ومن جهتها حافظت لجنة البلدان الأمريكية باستمرار على أن إنفاذ قوانين العفو تقيد الوصول إلى العدالة في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وأن لها اثنين من الآثار السلبية؛ الأول: تعرقل التزام الدول الفعال باحترام الحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان الأمريكي والاتفاقية الأمريكية والتزامها بضمان الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها ومراقبتها دون أي شكل من أشكال التمييز كما هو مطلوب بموجب المادة ١/ ١ من الاتفاقية الأمريكية، ثانياً: تعوق الوصول إلى المعلومات بشأن الوقائع والظروف المحيطة بانتهاك حق أساسي[٢].

كما أكدت اللجنة الأهمية الخاصة للالتزام الدولي بالحق في معرفة الحقيقة وذكرت أن قوانين العفو جعلت من الصعب أو المستحيل للنيابة العامة أن تحدد هوية مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وأن النمط الوحيد من أنماط التعويض المتاحة قد يتمثل في الحقيقة والاعتذارات الرسمية فقط[٣]، ورأت أن العفو يزيل أكثر الوسائل فعالية لضمان ممارسة حقوق الإنسان ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عنها ويحول دون ممارسة سبل الانتصاف القانونية المتاحة بموجب القانون المحلي[٤].

وفي خطوة لإلغاء أو تحجيم تلك القوانين كانت هناك مبادرات من عدة دول؛ ففي " باراغواي " في الفترة من مايو ٢٠٠٦م ومارس عام ٢٠٠٨م فإن لجنة تقصي الحقائق وبعد النظر عن كثب في المعلومات المقدمة إليها لاحظت أن محاكمة قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي تحركت إلى الأمام والخلف في بلدان المنطقة وأن هناك حواجز كبيرة لا تزال تقف في الطريق، وتشمل هذه العقبات كل من القوانين المحلية التي تحول دون تحقيقات أو فتح قضايا

---

(1) - I/A Court H.R:

* Case of Barrios Altos v. Peru. Merits. Judgment of March 14, 2001. Series C No. 75, paragraphs 41-440.

* Case of Almonacid Arellano et al. v. Chile. Judgment of September 26, 2006. Series C No. 154, paragraphs 105-114.

* Case of Gomes Lund et al. (Guerrilha do Araguaia) v. Brazil. Preliminary Objections, Merits, Reparations and Costs. Judgment of November 24, 2010. Series C No. 219, para. 1477.

* Case of Gelman v. Uruguay. Merits and Reparations. Judgment of February 24, 2011. Series C No. 221, para. 195.

* Case of the Massacres of El Mozote and Nearby Places v. El Salvador. Merits, Reparations and Costs. Judgment of October 25, 2012. Series C No. 252, para. 296.

*Press Release 14/10, IACHR Expresses Concern about Amnesty Decree in Honduras, February 3, 2010.

* Press Release 10/12, IACHR Urges the Haitian Authorities to Investigate, Try and Punish the Grave Violations to Human Rights, February 1, 2012

(2) IACHR, Report No. 1/99, Case 10,480, January 27, 1999, para. 150; Report No. 136/99, Case 10,488, December 22, 1999, para. 225.

(3) Parada Cea and Others v. El Salvador, Report of 27 January 1999; and Ignacio Ellacuria v. El Salvador, Report of 22 December 1999.

(4) IACHR, Report No. 36/96, Case 10,843, Héctor Marcial Garay Hermosilla et al., Chile, October 15, 1996, para. 78, Report No. 28/92, Cases 10,147, 10,181, 10,240, 10,262, 10,309 and 10,311, Argentina, October 2, 1992, para. 41, Report No. 29/92. Cases 10,029, 10,036 and 10,145, Uruguay, October 2, 1992, para. 51, Annual Report 1997, OEA/Ser.L/V/II.98, Doc. 6 rev, April 13, 1998.

كما رأت اللجنة في تقرير منفصل رقم ٢٨/ ٩٢ بتاريخ ٢ أكتوبر ١٩٩٢م أن في قوانين الأرجنتين المتصلة بـ " الطاعة الواجبة " و " الحد النهائي " فضلاً عن العفو الرئاسي رقم ١٠٠٢، انتهاكاً للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

- الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/8 .

الماضي أو منع الوصول إلى المعلومات العامة ذات الصلة، كما أن هناك أوجه قصور هيكلية ومؤسسية لنظم العدالة تتمثل في عدم كفاية الموارد المالية والبشرية والتقنية وصعوبات في إجراء التحقيقات المعقدة، وضغوط سياسية[١].

كما قضت محكمة العدل العليا في " أورجواي " في عام ٢٠٠٩م أن قانون التقادم غير دستوري لأسباب منها عدم شرعية قانون العفو الصادر لصالح ضباط الجيش والشرطة الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فلا إفلات من العقاب بحكم الأمر الواقع وهو أمر مقرر ومعلن عنه من قبل هيئات قضائية سواء على المستوى الدولي أو من خلال حالات مماثلة لدول ما[٢].

كما تبعتها محكمة العدل العليا في " غواتيمالا " والتي ارتكزت في قرارها عام ٢٠١٠م على احترام وتقدير اختصاص محكمة البلدان الأمريكية، ورأت أنه لا يمكن التذرع بالقانون المحلي الذي قد يعرقل أو يعوق الامتثال لأوامر محكمة إقليمية[٣].

ومن جانبها وجدت المحكمة الدستورية في " كولومبيا " أن قوانين العفو تعيق الوصول إلى العدالة وتمنع الضحايا من الحصول على إنصاف قضائي فعال من أجل الدفاع عن حقوقهم، وتعتبر انتهاكاً للالتزام الدولي بتوفير سبل الانتصاف القضائية لحماية حقوق الإنسان[٤].

وفي " شيلي " لوحظ أنه منذ نهاية عقد التسعينات وجد تحول في أحكام المحكمة العليا التي شرعت في إلغاء الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية والمبنية على تطبيق المرسوم بقانون المتعلق بالعفو[٥].

ومما سبق يمكن القول أنه نظراً للالتزام بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فإن القواعد التي تجيز العفو أو فرض حدود على المسؤولية أو تقييد لهذه المسؤولية أمر غير مقبول[٦].

---

(١) الوثيقة A/HRC/21/46 فقرة ٥٤.

(2) the Supreme Court of Justice of Uruguay, Case of Nibia Sabalsagaray Curutchet, Judgment No. 365, para. 8 and 9, cons, III.2, para. 13, III.8, para. 6,15.

لقد قامت منظمات حقوق الإنسان مثل الرابطة الدولية لحقوق الإنسان ورابطة أمهات وأقارب المحتجزين الأورغويين المفقودين بانتقاد القانون ١٥-٨٤٨ المؤرخ ٢٢ ديسمبر ١٩٨٦م " قانون انقضاء ممارسة الدولة للإجراءات التأديبية" باعتباره يحرم السلطة القضائية من صلاحية التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حدثت إبان فترة الحكم العسكري.

فالمنظمات تعتبر أن وجود هذا القانون كان بمثابة عقبة أمام جميع الحكومات المتعاقبة منذ عودة البلد إلى الديمقراطية، وأنه يتعارض مع أحكام القانون الدولي الملزمة لأورغواي ولا سيما المادة ٢ (الحق في انتصاف فعال) والمادة ٩ (حق كل شخص موقوف أو معتقل بصورة غير قانونية في الحصول على تعويض)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ورأت أن إلغائه ضرورة أخلاقية وقانونية وسياسية.

- الوثائق E/CN.4/1988/19 فقرة ٢٢٢، ٢٢٦ ؛ E/CN.4/1989/18 فقرة ٢٨٤، ٢٨٩ ؛ E/CN.4/1990/13 ؛ A/HRC/WG.6/5/URY/3 .

(3) IACHR, Press Release 15/10 ،IACHR Welcomes Decision of Guatemala's Supreme Court of Justice، February 3, 2010. Available at: http://www.cidh.org/Comunicados/Spanish/2010/15-10sp.htm.

(4) the Constitutional Court of Colombia, Review of Law 742, June 5, 2002, Case File No. LAT-223, Judgment C-578/02, July 30, 2002, section 4.3.2.1.7.

(٥) الوثيقة A/HRC/5/7 فقرة ٢٩.

(٦) الوثيقة E/CN.4/2006/52 فقرة ١٨.

هذا الأمر شددت عليه الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان " فيينا ١٤-٢٥ يونيه ١٩٩٣م؛ حيث قررت أنه ينبغي للدول أن تلغي التشريعات التي تؤدي إلى تأمين الإعفاء من القصاص للمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأن تحاكمهم على هذه الانتهاكات، موفرة بذلك أساساً وطيداً لسيادة القانون.

المطلب الثاني
المحاكمات العسكرية

إن ثمة ظاهرة أخرى أسهمت في مشكلة الإفلات من العقاب هي المحاكمات العسكرية في انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة من ارتكبها خاصة من رجال الجيش أو الشرطة أثناء قيامهم بواجباتهم، فهذه المحاكم تعد بالنسبة لأعضاء هذه القوا ت بمثابة الدرع الواقي[١].

فالقضاة الذين تتألف منهم هذه المحاكم يتبعون كعسكريين وزارة القوات المسلحة وبالتالي ينتمون إلى سلطة هرمية قلما تتفق مع مقتضيات استقلال القضاء، وينتج عن ذلك من جهة انبثاث روح فريق قوية في القوات المسلحة تميل إلى تبرير الانتهاكات بل وتسويغها قانوناً باسم مصلحة عليا أو إنجاز مهمة، ومن جهة أخرى النزوع لأن يصبح مبدأ " الأسرار العسكرية " هو القاعدة وليس الاستثناء الأمر الذي يتيح إخفاء الأدلة والتستر على هوية مرتكبي الانتهاكات[٢].

لذا يعد نظام العدالة الجنائية العسكرية وسيلة تستخدم لتقييد الوصول إلى العدالة في قضية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأقاربهم من الدرجة الأولى وتقييد حقهم في معرفة الحقيقة.

لذا ونتيجة لذلك وباستمرار عقدت أجهزة منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن المحاكم العسكرية لا يجوز لها ممارسة الولاية القضائية للتحقيق ومعاقبة حالات انتهاكات حقوق الإنسان[٣].

ولدى تبنيها للمادة ١٦/ ٢ من إعلان ١٩٩٢م بشأن الاختفاء القسري اتفقت الدول على عدم وجوب نظر جريمة الاختفاء القسري إلا من قبل محاكم عادية مختصة وليس من قبل أية محكمة أخرى ولا سيما المحاكم العسكرية[٤]، ولكن لم ينص صراحة في الاتفاقية على هذا الحظر الذي كرسته على نحو صريح المادة ٩ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[٥].

- الوثيقتين A/CONF.157/22 فقرة ٦٠ ؛ E/CN.4/Sub.2/1993/6 فقرة ٦٤.

(١) الوثيقة E/CN.4/1990/13 فقرة ٢٢.

لقد أعرب التآلف لمناهضة الإفلات من العقاب عن قلقه أمام الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري إزاء أفعال القوات العسكرية وما تتمتع به من إفلات من العقاب، خاصة وأن أفراد هذه القوات يحاكمون بواسطة محاكم عسكرية تترك انتهاكات حقوق الإنسان دون عقاب في أغلب الأحيان.

- الوثيقة E/CN.4/1991/20فقرة ٢١.

(٢) الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/6 .

(٣) فمن جانبها لاحظت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن المحاكم العسكرية لا يمكن أن تكون هيئات مستقلة و محايدة للتحقيق وملاحقة انتهاكات حقوق الإنسان بسبب الجذور العميقة وروح العمل الجماعي داخل القوات المسلحة، التي يساء فهمها في بعض الأحيان على أنها تتطلب منهم تغطية أو صمتاً حول الجرائم التي يرتكبها الجنود الآخرين أو الشرطة.

- IACHR, Third Report on the Situation of Human Rights in Colombia, OEA/Ser.L/V/II.102, Doc. 9 rev. 1, February 26, 1999, , para. 26-29.
- I/A Court H.R, Case of 19 Merchants v. Colombia. Judgment of July 5, 2004. Series C No. 109, Case of the Pueblo Bello Massacre v. Colombia. Judgment of January 31, 2006. Series C No. 140, Case of Vélez Restrepo and Family v. Colombia. Preliminary Objection, Merits, Reparations and Costs. Judgment of September 3, 2012. Series C No. 248.

(٤) نصت المادة ١٦/ ٢ من الإعلان على أن: ولا يجوز محاكمتهم إلا بواسطة السلطات القضائية العادية المختصة في كل بلد دون أي قضاء خاص آخر ولا سيما القضاء العسكري.

(٥) نصت المادة ٩ على أن: يجوز محاكمة الأشخاص الذين يدعى بمسؤوليتهم عن الأفعال التي تشكل جريمة الاختفاء القسري للأشخاص فقط في السلطات القضائية للقانون العادي في كل دولة، باستثناء كافة السلطات القضائية الخاصة الأخرى، وخاصة السلطات القضائية العسكرية ... لا تعتبر الأفعال التي تشكل الاختفاء القسري أنها ارتكبت في أثناء أداء الواجبات العسكرية.

كما قرر المبدأ ٤(٥) و ش(١) من المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة، والمساعدة القانونية في إفريقيا أنه لا يجب إنشاء المحاكم العسكرية أو غيرها من المحاكم خاصة التي لا تمتثل للإجراءات القانونية وشروط المحاكمة العادلة، لاستبدال الولاية القضائية الثابتة للهيئات القضائية العادية، كما أن الغرض الوحيد من المحاكم العسكرية هو النظر في الجرائم ذات الطبيعة العسكرية البحتة التي يرتكبها العسكريون[١].

بل إن هذا الأمر يتضح جلياً من خلال المبدأ ٨ من مشروع مبادئ بشأن إقامة المحاكم العسكرية للعدل، والذي نص على أن: في جميع الظروف ينبغي أن يحل اختصاص المحاكم العادية محل المحاكم العسكرية فيما يتعلق بإجراء تحقيقات في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل حالات القتل الغير القضائي والاختفاء القسري والتعذيب وملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم[٢].

هذا التبني والنص كان نتيجة طبيعية وحتمية كردة فعل لعدد من المحاكمات العسكرية في انتهاكات حقوق الإنسان؛ فعلى سبيل المثال في " شيلي " أرسلت منظمة العفو الدولية إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري تقريراً عن القرارات القضائية التي أصدرتها محاكم عسكرية في ١٩٨٩م-١٩٩٠م بشأن ثلاثة تحقيقات هامة تتعلق بحوالي ١٠٠ حالة اختفاء، وأعلنت المحاكم العسكرية حفظ القضية في هذه الحالات تطبيقاً لقانون العفو لعام ١٩٧٨م[٣].

وفي " كولومبيا "حالت السلطات العسكرية دون ملاحقة رجال الجيش والشرطة، بل إنها كانت تُجري بصفة منتظمة نقل هؤلاء الأشخاص الذين كانت تلاحقهم المحاكم المدنية وأحياناً ترقيتهم، وفي مناسبات أخرى ادعت السلطات العسكرية أنها لم تستطع

---

(١) المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة، والمساعدة القانونية في إفريقيا، اعتمدت كجزء من نشاط اللجنة الإفريقية في التقرير الثاني لاجتماع قمة رؤساء دول الاتحاد الإفريقي في " مابوتو " في الفترة ٤ - ١٢ يوليو ٢٠٠٣م.

(٢) مشروع مبادئ بشأن إقامة المحاكم العسكرية للعدل، اعتمدته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدورة السابعة والخمسين ٢٠٠٥م.

في هذا الشأن ذكر المقرر الخاص للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان في إفريقيا في ١٤ نوفمبر ٢٠١٠م أن مما يثير جزع الميثاق الإفريقي أن تُرتكب جرائم القتل وتترك دون عقاب، وهذا ليس فقط بسبب الإرادة السياسية ولكن أيضاً بسبب حقيقة أن الادعاء المدني والعسكري قد امتنع أن يأمر بفتح تحقيق قوي ومحايد.

- نشرة صحفية حول حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، متاح على الموقع الشبكي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: http://www.achpr.org/ar/press/2010/09/d36/

(٣) يتعلق القرار الأول بسبعين شخصاً جرى اعتقالهم في " سانتياغو " ما بين ١٩٧٤م و ١٩٧٦م على يد إدارة المخابرات الوطنية، وفي عام ١٩٧٨م رفعت دعوى جنائية ضد الجنرال " مانويل كونتريراس " وهو مدير سابق لإدارة المخابرات الوطنية " دينا " أمام المحكمة العاشرة التي أعلنت عدم اختصاصها لمواصلة التحقيق فيها وإحالتها إلى محكمة عسكرية حفظت القضية، ورفعت دعوى استئناف ضد حفظ القضية في نوفمبر ١٩٨٩م أمام المحكمة العسكرية للبت في انطباق قانون العفو على هذه الحالة.

يتعلق القراران الثاني والثالث بأربعة وعشرين شخصاً من الفلاحين من منطقة " بايني " بالقرب من " سانتياغو " اختفوا في عام ١٩٧٣م، وثمانية أشخاص من " فالباريسو " اختفوا في يناير ١٩٧٥م، وقررت المحكمة العسكرية حفظ القضيتين.

- الوثيقة E/CN.4/1991/20 .

تقديم هؤلاء الأشخاص إلى المحاكم العسكرية للرد على التهم الموجه إليهم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان لأنهم هربوا من الخدمة[١].

وفي " بيرو " أفادت التقارير بأن المسؤولين عن ارتكاب جرائم القتل العمد والاختفاء القسري لم يحاكموا قط ولم يعاقبوا، فمحاكمة أولئك الذين اعتبروا مسؤولين عن قتل أكثر من ١٠٠ سجين سجنوا في سجن " بليما " عام ١٩٨٦م من جانب محكمة عسكرية قد انتهت حسب ما أفادت به التقارير بعد ثلاث سنوات بتبرئة غالبية المعنيين بها، ولم يدان منهم سوى ضابطين صدرت ضدهم أحكام خفيفة[٢].

ويتضح مما سبق من الممارسات وغيرها أن القضاء العسكري يجب أن يطبق فقط في حالة وقوع انتهاكات للقانون الجنائي العسكري يُزعم أنها ارتكبت على أيدي أفراد من الجيش أو الشرطة أثناء أداء واجبات محددة تتعلق بالدفاع والأمن الخارجي للدولة فقط، على أن يراعى فيما يتعلق بالمحاكمات العسكرية السابقة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أن تلغى هذه المحاكم الاستثنائية أو على الأقل سحب الدعاوى منها، لأنها تعد بمثابة أداة أو ضماناً للانتهاكات التي وقع ضحيتها من أعربوا عن حاجتهم إلى العدل ومعرفة الحقيقة.

المطلب الثالث
صفقة الالتماس أو الاتفاق

على الرغم من عبارة " لا سلام بدون عدالة " إلا أن السلام والعدالة والحقيقة في بعض الأحيان قد يكونوا أهدافاً متعارضة لإنهاء صراع دولي أو داخلي؛ ففي كثير من الأحيان يجب أن تجرى مفاوضات مع القادة الذين كانوا مسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وعندما يكون هذا هو الحال وهناك إصرار على المحاكمات الجنائية فحينئذ يمكن أن يطول أمد الصراع مما يؤدي إلى مزيد من المعاناة الإنسانية[٣].

ومن جهة أخرى فنتيجة لعدم وجود إرادة سياسية أو عدم وجود آليات إنفاذ فعالة على الصعيد الدولي قد يتولد الاعتقاد بأن المحاكمات عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان غير مطلوبة أو مرغوبة[٤].

لذلك وجدت صفقة الالتماس أو الاتفاق والتي تتنوع ما بين العفو بالتزام أو الخاضع للمسائلة، واعتراف المذنب بالذنب أو الجرم، وحصانة الشاهد.

فمن جهة ذُكر أن العفو المقيد بالتزام بكشف المعلومات المتعلقة بانتهاكات جسيمة لا يقتصر على السماح بقول الحقيقة فحسب بل يعمل أيضاً على تيسير عملية السلام[٥].

---

(١) لقد أعلنت محكمة العدل العليا في مارس ١٩٨٧م أن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية مخالف للدستور، كما أكدت أن المحاكم العادية هي التي تبت في الجرائم التي يرتكبها العسكريون خارج نطاق أدائهم لواجباتهم الرسمية .
- الوثيقتين E/CN.4/1989/18/Add.1 ؛ E/CN.4/1991/20 .

(٢) لذلك أعربت منظمات حقوق الإنسان عن مخاوفها من أن تولد حالة الإفلات من العقاب القائمة آنذاك مزيداً من التجاوزات، ورأت أن الحل لا يكمن في إضفاء الصبغة العسكرية على إدارة العدالة وإنما في تعزيز المؤسسات المدنية والوضع الدستوري.
- الوثائق E/CN.4/1986/18/Add.1 ؛ E/CN.4/1987/15/Add.1 ؛ E/CN.4/1991/20 .

(3) David Rieff, The Precious Triumph of Human Rights, N.Y. TiMEs, Aug. 8, 1999, at 37.

(4) Ronald Slye, The Legitimacy of Amnesties under International Law and General Principles of Anglo-American Law, Virginia journal of International Law, V. 43:173, p.183. (2002).

(٥) يدلل على هذا الواقع من خلال السنوات القليلة الماضية في الأرجنتين وكمبوديا وشيلي والسلفادور وغواتيمالا وهايتي وأوروغواي وجنوب إفريقيا؛ حيث منحت كل منها عفواً عن أعضاء النظام السابق الذين ارتكبوا جرائم دولية داخل حدود كل منها كجزء من الترتيب للسلام.
- Naomi Roht-Arriaza, State Responsibility to Investigate and Prosecute Grave Human Rights Violations in International Law, 78 CAL. L. RE v. 451, 458-61, 484 n.187 (1990).

ويبدو أن هناك مبدأ بعينه يبرز في الدراسات العلمية طارحاً إمكانية الاعتراف - بموجب القانون الدولي – بهذا النوع من أنواع العفو، مما يضيف إلى فكرة تمتع حق معرفة الحقيقة قيمة قانونية وليس مجرد قيمة أخلاقية أو سردية، وفي الوقت نفسه نزع الطابع الشرعي بوجه عام عن أي عفو عن الجرائم الدولية في المجتمع الدولي يغلق الباب ببطء أمام هذا القيد على السعي لمعرفة الحقيقة[١].

لكن ذكر أن هذا العفو المقيد بالالتزام يجب أن يعد وفقاً للهياكل الديمقراطية ولا يمكن من بين شروط أخرى تطبيقه على من يتحملون مسؤولية أكبر عن ارتكاب جرائم دولية خطيرة[٢].

وفي هذا السياق ادعت بعض الدول[٣] إقرار العفو الخاضع للمسائلة كوسيلة لتعزيز الحقيقة، ورأت أن الفرد يجب أن يتقدم إلى الأمام ويكشف عن معلومات حول الانتهاكات لحقوق الإنسان التي كان جزءاً منها، فبدون هذا الإفصاح فإن الجاني لا يتلقى العفو وبالتالي يمكن أن يخضع إلى أي مساءلة مدنية أو جنائية[٤].

---

(١) د. ياسمين نقبي، المرجع السابق، صـ٧٨؛

- Michael P. Scharf, The Amnesty Exception to the Jurisdiction of the International Criminal Court, Cornell International Law Journal, Vol. 32, p.518.(1999).

(٢) د. ياسمين نقبي، المرجع السابق، صـ٧٨.

(٣) ففي جنوب إفريقيا في عام ١٩٩٥م رؤي أنه منعاً من احتمال نشوب حرب أهلية دامية فإن العفو عن المسؤولين عن النظام شرط لانتقال سلمي إلى مجتمع ديمقراطي بالكامل.

وقد أنشأ برلمان جنوب إفريقيا لجنة الحقيقة والمصالحة التي تكونت من لجنة انتهاكات حقوق الإنسان ولجنة العفو ولجنة التعويض وإعادة التأهيل، ولكن بعد إجراء ١٤٠ جلسة استماع عامة وبالنظر في ٢٠٠٠٠ مذكرة خطية وشفوية، نشرت لجنة تقصي الحقائق في جنوب إفريقيا تقرير مكون من ٢٧٣٩ صفحة من نتائجها في ٢٩ أكتوبر ١٩٩٨م، وقرر معظم المراقبين أن العفو في جنوب إفريقيا قد أدى إلى زيادة التوتر وينذر بحرب أهلية محتملة.

- نص تقرير لجنة تقصي الحقائق بجنوب إفريقيا، متاح على الموقع الشبكي:

http://www.truth.org.za/

- Martha Minow, Between Vengeance and Forgiveness,p.119.(Beacon Press Boston 1998).

- James L. Gibson, Truth, Justice, and Reconciliation: Judging the Fairness of Amnesty in South Africa, American Journal of Political Science, Vol. 46, No. 3, July 2002, p. 540.(2002

(٤) تعرض قانون العفو في جنوب إفريقيا للطعن أمام المحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا التي أيدت صحة هذا القانون بموجب القانوني المحلي والدولي، ورأت أنه يساهم بالإيجاب في البحث عن الحقيقة، بيد أن تعامل محكمة جنوب إفريقيا مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة قد تعرضت لانتقادات واسعة النطاق.

وعلى الرغم من ذلك جذب هذا النهج بلداناً أخرى بأمل أن يشجع ذلك الجناة على الاعتراف، وفي هذا السياق قد تحصل عدة لجان يجري تشكيلها على سلطات محدودة لمنح العفو أو التوصية به.

فقد كان هناك تشريع مقترح في " ليبيريا " لإعطاء لجنة الحقيقة سلطات التوصية بالعفو، ولكن ذلك لا يمكن تطبيقه انتهاكاً للقانون الانساني الدولي أو في حالة الجرائم ضد الإنسانية، وبالمثل مُنحت لجنة حقيقة أنشئت في " الكونغو الديمقراطية " عام ٢٠٠٤م سلطت قبول أو رفض طلب العفو عن أعمال الحرب السياسية وجرائم الرأي، ولكن اتفاقاً سابقاً يمنع تطبيق هذا العفو على الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية.

- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: تدابير العفو، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٦م، صـ١٢؛ أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: لجان الحقيقة، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٩م، هامش صـ٣٣.

- Azanian Peoples Organization (AZAPO) and Others v. President of the Republic of South Africa and Others, 1996 SALR 671 (CC), case CCT 17/96.

وقد رُفضت هذه الحجة من قبل عدد قليل من الممارسات الدولية التي عالجتها[١]، لأن صفقة الالتماس تعد قيداً على الحق في معرفة الحقيقة حيث إنه إذا كانت الحقيقة مطلوبة فإن العدالة مطلوبة من باب أولى.

ومن جهة أخرى ذكر أن الاعتراف الذي يقدمه المذنب يمثل أهمية تتعلق بإثبات الحقيقة؛ لأنه يزيل مصدر النزاع على المسؤولية والأدلة كما يوفر حافزاً للمدعى عليهم لتقديم معلومات من شأنها أن تظل غير معروفة.

ففي انفراجة ملحوظة في مايو ١٩٩٨م اعترف " Jean Kambanda" رئيس الوزراء السابق لرواندا بأنه مذنب في اتهامات بالإبادة الجماعية أمام المحكمة الدولية لرواندا ووعد أيضاً بتقديم شهادته ضد آخرين فيما يتعلق بأنشطة الحكومة التي أشرفت على عملية المجازر في عام ١٩٩٤م، في مقابل تخفيف الحكم[٢].

وفي بيانه حول الحقائق وقبول المسؤولية أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، أعلن " Momir Nikolić " أن عمليات إعدام الآف الرجال والصبية المسلمين في " سربرنيتسا " كانت مخططة ومعروفة على أعلى المستويات في جيش صرب البوسنة، وبالتالي كان إعلانه مضاداً لما صدر من إنكار للمسؤولية على مستوى الفرد والدولة عن المذابح.

كما أدلى " Momir Nikolić " بشهادته في إجراءات أخرى أمام المحكمة بما في المحاكمات التي تتعلق بـ " سربرنيتسا " في سبتمبر ٢٠٠٣م، حيث شهد " مومير نيكوليتش " في محاكمة " بلاغوجيفيتش Blagojević " و " دراغان يوكيتش Dragan Jokić"[٣].

---

(١) وكنقيض لهذه الأمثلة يُستشهد بالتفاوض الناجح لاتفاق " دايتون " للسلام الذي طلب من أطراف النزاع البوسني التعاون في ملاحقة الجناة أمام محكمة دولية؛ حيث طلب المدعي العام لمحكمة يوغوسلافيا " ريتشارد غولدستون" رسمياً من الولايات المتحدة جعل استسلام المشتبه بهم شرطاً لأي اتفاق سلام. لكن اعتبارات السياسة الواقعية سادت مرة أخرى على مبادئ العدالة؛ فخلال المحادثات ذكر كبير المفاوضين الأمريكيين "Richard Holbrooke" حول معالجة قضية مسؤولية الرئيس الصربي قائلاً: " لا يمكن تحقيق السلام دون الرئيس ميلوسيفيتش"، كما ذكر الرئيس " كلينتون " أن تسليم " ميلوسيفيتش " إلى المحكمة الدولية ليست جزءاً من الصفقة لرفع العقوبات عن صربيا.

- Jurek Martin, U.S. Fears Wider War in Balkans If Bosnia Talks Fail, FIN. TIMEs (London), Nov. 2, 1995, at 3.

= =

= – Michael P. Scharf, War Criminals Must Be Prosecuted, BOSTON HERALD, 3 July 1999, at 15.

(- Stephen Engelberg, Panel Seeks U.S. Pledge on Bosnia War Criminals, N.Y. TIMES, Nov. 3, 1995, at Al.

(٢) رئيس الوزراء " Jean Kambanda" قاد بنفسه الاجتماعات التي تم التخطيط فيها لمذابح، حيث أمر بالقبض على الهاربين من التوتسي، كما رفض طلبات لإنقاذ الأطفال التوتسي من المجازر.

ويمثل هذا الاعتراف بالذنب المرة الأولى التي يعترف فيها متهم بذنب ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، أمام محكمة جنائية دولية.

- Martha Minow, Between Vengeance and Forgiveness,p.125.(Beacon Press Boston 1998).

(٣) شارك " نيكوليتش " في المعاملة القاسية واللإنسانية للمدنيين من مسلمي البوسنة، بما في ذلك الضرب الشديد في " بوتوكاري Potočari " وفي مرافق الاحتجاز في " براتوناتس Bratunac " و " زفورنيك Zvornik"؛ حيث صدر أمر إلى " نيكوليتش " – بوصفه مساعد القائد لشؤون الأمن والاستخبارات في لواء " براتوناتش " في جيش صرب البوسنة – بالتنسيق والإشراف على نقل النساء والأطفال إلى " كلادنج " وفصل الرجال المسلمين الذين يتمتعون ببنية جسدية قوية واحتجازهم، ففعل ذلك.

كما طُلب منه المساعدة على تحديد مواقع الاحتجاز التي وضع الرجال والصبية فيها إلى حين إعدامهم.

وقد نقل " نيكوليتش " هذه المعلومات إلى قائده " فيغوجي بلاغويجيفيتش " – المشارك معه في التهمة – الذي اتضح أنه كان على علم تام بعمليات النقل والقتل.

كما اعترف أيضاً بتورطه في نبش المقابر الجماعية وإعادة الدفن، وقدم أسماء الذين أمروه بالقيام المتعمد بذلك.

ومن جانبها أشارت الدائر الابتدائية للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة إلى أن المتهمة " Biljana Plavšić" قد أقرت بالذنب قبل بدء المحاكمة وأنها وفقاً لذلك تعطي وزناً كبيراً لهذا الإقرار بالذنب من قبل المتهمة؛ لأن الإقرار بالذنب يساهم في المهمة الأساسية للمحكمة الدولية وهي إثبات الحقيقة فيما يتعلق الجرائم الداخلة في اختصاصها وهو يساهم إلى حد كبير في بناء السلام والمصالحة(١).

ومن جانبه استسلم " ميلان بابيتش " Milan Babić" في نوفمبر ٢٠٠٣م إلى المحكمة، وبعد شهرين قدم التماس واعترف بمن ساعدوا وحرضوا على جريمة الاضطهاد التي ارتكبت كعمل إجرامي مشترك بغرض إبادة السكان غير الصرب من حوالي ثلث كرواتيا، من أجل تحويل الأراضي المكتسبة إلى دولة يهيمن عليها الصرب.

وفي مقابل الإقرار بالذنب أوصت النيابة أن يحكم عليه بالسجن بما لا يزيد عن ١١ عاماً من السجن، ولكن تم تعديل هذه الصفقة بعد أيام قليلة(٢).

وعلاوة على ذلك كان مرتبطاً بالتدمير الدولي لأدلة المساومة والذي قام به ضباط فيلق " درينا " بجيش صرب البوسنة، فضلاً عن اجتماعاته مع ضباط جيش صرب البوسنة، واستقباله لزيارة من جانب هيئة أمن الدولة لتشجيع صمته بعد أن استدعته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة من أجل استجوابه.

وفي بيانه الذي ألقاه قال: بإقراري بالذنب أردت مساعدة المحكمة والنيابة العامة في الوصول إلى الحقيقة الكاملة والتامة، كما أردت تجنيب الضحايا وأقاربهم من التعرض لمعاناة إضافية وليس لتذكيرهم بهذه المأساة الرهيبة.

- United Nations, international criminal tribunal for the former Yugoslavia, case N. (IT-02-60/1), Completed Cases (Nikolić, Momir)" SREBRENICA".

(١) تعد " بيليانا بلافسيتش " عضواً قيادياً في الحزب الديمقراطي الصربي في البوسنة والهرسك، وكانت أحد المقربين من " رادوفان كاراديتش " الرئيس السابق للحزب الديمقراطي الصربي، و " مومتشيلو كرايسنيك " الرئيس السابق لجمعية الشعب الصربي في البوسنة والهرسك.

في ١٢ مايو ١٩٩٢م أصبحت " بيليانا بلافسيتش " عضواً في مجلس الرئاسة للجمهورية الصربية المكون من ثلاثة أعضاء، وانتخب " رادوفان كاراديتش " رئيساً لمجلس الرئاسة.

بين ١ يوليو ١٩٩١م و ٣٠ ديسمبر ١٩٩٢م تصرفت " بيليانا بلافسيتش " بمفردها أو بالتنسيق مع " رادوفان كاراديتش " و " مومتشيلو كرايسنيك " وغيرهما، وشاركت في الجرائم المنسوبة إليها من أجل تأمين السيطرة على مناطق البوسنة والهرسك التي كانت قد أعلنت كجزء من الجمهورية الصربية.

في أواخر مارس ١٩٩٢م استولت قوات صرب البوسنة وسيطرت على المناطق المعلن عنها كجزء من الجمهورية الصربية، وأنشأ الحزب الديمقراطي الصربي والسلطات الحكومية المخيمات ومراكز الاحتجاز في تلك البلديات.

وفي أعقاب الهجمات على تلك البلديات اعتقلت قوات صرب البوسنة عشرات الآلاف من مسلمي البوسنة والكروات البوسنيين وأجبرتهم على السير إلى نقاط التجمع، لنقلهم في المخيمات ومراكز الاحتجاز.

وقد شُكلت هذه المخيمات ومرافق الاحتجاز وتمت إدارتها من قبل أفراد الجيش والشرطة، ولكن تحت الإشراف والسيطرة النهائية من قبل قيادة صرب البوسنة العليا، بما في ذلك " بيليانا بلافسيتش ".

وقد نسب إلى المتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجريمة القتل العمد وجريمة الاضطهاد وجريمة الترحيل القسري .

وفي بيان للسيدة " بلافسيتش Plavšić " أثناء المحاكمة أشارت فيه إلى ضرورة الاعتراف كخطوة أولى بالجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت خلال الحرب في البوسنة والهرسك باعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو السلام والمصالحة، وأن قبولها للمسؤولية تمكن شعبها من التصالح مع جيرانه.

- United Nations, international criminal tribunal for the former\ Yugoslavia, PROSECUTOR v. BILJANA PLAVŠIĆ, Case No.(IT-00-39&40/1-S), dgement of 27 February 2003, Para.66:81.

(٢) في فبراير ١٩٩٠م أصبح " بابيتش " شخصية سياسية بارزة في الحزب الديمقراطي الصربي في كرواتيا، وشغل منصب رفيع في لجنة البلدية في " كنين Knin "، حتى أصبح رئيساً للمجلس الوطني الصربي في يوليو ١٩٩٠م.

وفي قرار المحكمة العليا لسيراليون عندما رفضت التطبيق على " صمويل نورمان " بحيث يمثل أمام لجنة الحقيقة والمصالحة قبل محاكمته أمام المحكمة العليا لسيراليون وذلك على أساس غياب الضمانات الإجرائية للمتهم، فقد طرح القاضي " روبرتسون " في الاستئناف حلاً وسطاً يتيح لـ " نورمان " أن يقدم دليلاً كتابياً أو يلتقي مع لجنة الحقيقة والمصالحة في اجتماع مغلق دون حضور جلسة استماع علنية، ولكن ذلك لم يحدث أبداً في واقع الأمر(١).

ومن جهة أخرى تظل دون حل تلك المشكلة المتعلقة بمدى إمكانية تطبيق آلية استخدام الحصانة في تقديم الشهادة، حيث قد يتعين تمكين لجنة تقصي الحقائق من منح استعمال حصانة للجاني الذي يدلي بشهادته أمام اللجنة، كما أن بمقدور الشاهد الذي يدلي بشهادته أمام لجنة الحقيقة والمصالحة أن يطلب عدم استخدام تلك المعلومات لمحاكمته(٢).

ومما سبق في هذا السياق يمكن القول بأن الحقيقة والعدالة والجبر هي ردود متكاملة فيما بينها وليست ردوداً يعوض أحدها عن الآخر إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، ولئن كان الكشف الكامل عن الحقيقة بشأن الانتهاكات قد يبرر تخفيف العقوبة بحق الشخص المعترف في بعض الحالات فإن تدابير العدالة الانتقالية كإنشاء وتفعيل لجان لتقصي الحقائق ينبغي ألا تعفي الجناة من الإجراءات الجنائية في مقابل الإدلاء بشهاداتهم.

في فبراير ١٩٩١م بدأ بالدعوة إلى إقامة دولة صربية مستقلة في منطقة الحكم الذاتي الصربي يسمى " Krajina "، ثم في أبريل ١٩٩١م انتخب " بابيتش " رئيساً للمجلس التنفيذي لنفس المنطقة.

في صيف ١٩٩١م أصبح " بابيتش " القائد العام للقوات المسلحة في المنطقة المعلنة، ثم في ديسمبر ١٩٩١م أصبح رئيس ما يسمى بجمهورية " Krajina " الصربية، وخلال تلك الفترة كان أحد قادة الصرب السياسيين الأرفع والأكثر نفوذاً في المنطقة.

في أكتوبر ٢٠٠١م بدأ " بابيتش " الاتصال مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بعد أن علم أنه مشارك في لائحة الاتهام الصادرة في قضية " سلوبودان ميلوسيفيتش " في سبتمبر ٢٠٠١م، ووافق على إجراء مقابلات مع نيابة المحكمة والإدلاء بشهادته في قضية ميلوسيفيتش.

وقد تم تأكيد لائحة اتهام ضد " بابيتش " في نوفمبر ٢٠٠٣م بارتكاب جرائم الاضطهاد والقتل والمعاملة القاسية والتدمير الوحشي للقرى والذي لا تبرره الضرورة العسكرية، والتدمير أو الإضرار العمدي للمؤسسات المخصصة للتعليم أو الدين، واستندت هذه الاتهامات على الأحداث التي وقعت في " كرايينا " الكرواتية من أغسطس ١٩٩١ إلى فبراير ١٩٩٢م.

- United Nations, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, Trial Chamber, Case N. (IT-03-72), The prosecutor V. Milan Babić, Judgement of 29 June 2004, and Appeals Chamber , case N. (IT-03-72-A), Judgement of: 18 July 2005.

(١) كان " صموئيل هينجا نورمان Samuel Hinga Norman " مؤسس وقائد قوات الدفاع المدني، المعروف باسم " الكاماجورز the Kamajors "، والتي دعمت حكومة " أحمد تيجان كبه" ضد الجبهة الثورية المتحدة والتي كان يقودها " فودي سنكوح Foday Sankoh " .

أصبح " نورمان " نائب وزير الدفاع في الفترة من ٢٠ أبريل ١٩٩٨م إلى ٢١ مايو ٢٠٠٢م ثم شغل منصب وزير الداخلية من ٢١ مايو ٢٠٠٢م إلى ١٠ مارس ٢٠٠٤م.

في ٧ مارس ٢٠٠٣م وجهت تهماً إلى " نورمان " من قبل المحكمة الخاصة لسيراليون بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، لكنه توفي في ٢٢ فبراير ٢٠٠٧م قبل صدور الحكم بعد أن خضع لعملية جراحية في " داكار"، وتبعاً لذلك أنهيت إجراءات المحاكمة ضده.

- The Special Court for Sierra Leone, Case No.SCSL-03-14-I .
- "S Leone war crimes suspect dies", BBC News. 22 February 2007. Retrieved 17 March 2015.
- https://en.wikipedia.org/wiki/Samuel_Hinga_Norman

(٢) يمكن للشاهد المائل أمام المحكمة الخاصة لسيراليون أن يطلب عدم استخدام شهادته التي أدلى بها أثناء نظر المحكمة في القضية في محاكمة تالية للشاهد نفسه.

– القاعدة ٩٠ (د) من قواعد الإثبات والأدلة لدى المحكمة الخاصة لسيراليون.

- Truth commissions and courts: the tension between the criminal justice and the search for truth.

وحتى عندما تُخفف العقوبة الصادرة بحق شخص مسؤول عن انتهاك جسيم لحقوق الإنسان أو انتهاك خطير للقانون الإنساني مقابل الإدلاء بشهادته، فإن هذه العقوبة يجب أن تكون متناسبة مع خطورة الجريمة؛ ويجب عدم التفريط بحق الضحايا في سبيل انتصاف فعال(١).

ولهذا فإن وجود مبدأ عام حول الحق في معرفة الحقيقة يمكن أن يساعد المحاكم على تحقيق نوع أفضل من التناغم – بالنسبة إلى الأهداف التي تهيمن على العدالة الجنائية الدولية – بين استخدامها صفقة الالتماس والتدابير الأخرى للعدالة المطروحة للتفاوض.

إن هذا التوازن المطلوب تحقيقه دقيق، فإن بإمكانها أن تجعل المدعي عليه يقدم دلائل مهمة من شأنها – على خلاف ذلك – ألا تظهر تحت دائرة الضوء(٢).

المبحث الثامن
الآثار المترتبة على إعمال الحق في معرفة الحقيقة

إن معرفة الحقيقة تحتل موقعاً مركزياً وأساسياً في سياق مكافحة الإفلات من العقاب والبحث عن العدالة(٣)؛ حيث يمكنها أن تحول دون الإفلات من العقاب والحرمان العام، كما تعمل على استعادة الكرامة الشخصية بعد سنوات من وصمة العار، وتشرع في عملية المصالحة، وتساعد في عملية الشفاء بعد الأحداث المأساوية، وتعمل على الشفافية مما يدعم ثقة السكان والمواطنين في النظام(٤).

فالكشف عن الحقيقة أصبح يتسم بالأهمية الإستراتيجية بالنسبة إلى كثير من أهداف المحاكمات الجنائية الدولية(٥).

---

(١) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: تدابير العفو، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٩ صـ ٣٣، ٤٥.

(٢) د. ياسمين نقبي، المرجع السابق، صـ ٨٣.

من جانبه يتيح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاعتراف بالذنب بما يتفق واتباع الشروط الصارمة المطلوبة لاستيفاء تقرير الاعتراف بالذنب، حيث نصت المادة ٦٥/ ١ من النظام الأساسي للمحكمة على أن: إذا اعترف المتهم بالذنب تبت الدائرة الابتدائية في ما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم، وأية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم، وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم مثل شهادة الشهود.

- الوثيقة A/CONF.183/9 .

(٣) الوثيقة A/HRC/5/7 فقرة ٣.

(4) Eduardo González and Howard Varney, Truth Seeking: Elements of Creating an Effective Truth Commission, Brasilia: Amnesty Commission of the Ministry of Justice of Brazil; New York: International Center for Transitional Justice, 2013,p.4.

(٥) لقد حذر بعض المعلقين من هذا النهج؛ وعلى سبيل المثال يصف البروفيسور " كوسكينيمي Koskenniemi " المحاكمات الساعية إلى المعاقبة على الجرائم الدولية المرتكبة في سياقات سياسية الطابع، وكيف يميل الخط الفاصل بين العدالة والتاريخ والمناورة إلى أن يصبح كل شئ غير مرئي.

وهو يجادل بأن هدف تعليم الناس الحقائق التاريخية من خلال القانون ينبع من رغبتنا المعاصرة في تكييف بصيرة الأشخاص الواقعيين حول الحاجة إلى أخذ السياق في الحسبان، كما ينبع من رفضنا للنتائج التي يخلص إليها الواقعيون وتحديداً فيما يتعلق بعدم إمكانية استخدام القانون هنا.

وتمشيا مع النزعة الشكوكية لدي " هانس مورغانثو Hans Morgenthau " حول قدرة العملية القانونية الدولية على معالجة أحداث كبرى ترتبط بالسياسة الدولية نتيجة التشوه الحتمي الذي يحدث عندما تكون السياقات السياسية موضوعاً لعملية القانونية، يشير " كوسكينيمي " إلى أن إضفاء طابع فردي على الجرم الجنائي الدولي يمكن أن يمد نظام الدولة الجنائي بذريعة، على حين أن بنية أية محكمة مشكلة لمحاكمة مرتكبي مثل هذه الجرائم توجد ضمناً في الأفكار المتصورة مسبقاً حول السياق الذي وقع خلاله ارتكاب الجرائم مما يجعل المحاكمة الصورية حتمية في أغلب الأحوال.

لكن عند ظهور الحقيقة يظل من القضايا الشائكة ذلك السؤال العسير المتعلق بمدى أن تحدد لجنة الحقيقة – أو أية آلية أخرى من آليات السعي إلى معرفة الحقيقة – أسماء من ظهرت مسؤوليتهم عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان؛ وبوضوح يوجد صدام بين حق الضحية الفرد وحق المجتمع في معرفة الحقيقة وبين حقوق الجاني في محاكمة مشروعة أقلها افتراض البراءة المسبق وحق الدفاع عن النفس ضد التهم الجنائية[١].

ومن جهة أخرى تشكل معرفة الحقيقة أساس عملية الاتهام الجنائي؛ لأن بإمكان الإجراءات القانونية مثل أمر الإحضار أمام المحكمة ودعوى التظلم أن تعمل على ممارسة الحق في معرفة الحقيقة، الأمر الذي يمثل أساس عملية الاتهام الجنائي[٢].

كما حذر معلقون آخرون من إضفاء طابع أخلاقي على الإفراط في تبسيط القانون الجنائي الدولي مما يعرض لخطر الوقوع في مناهج مانوية؛ ففي كتابها الشهير حول محاكمة = " أيشمان Eichmann " في القدس، انتقدت " حنا أرنت Hannah Arendt " المحاكمة لأنها أدخلت أهدافاً تاريخية وسياسية وتعليمية في الدعوى القضائية، وذكّرت بأن هدف المحاكمات يكمن في تحقيق العدالة وليس أي شئ آخر، حتى الأهداف النبيلة الخفية لا تفعل سوى صرف الانتباه عن وظيفة القانون الأساسية وهي تحديد وزن التهم الموجهة لمتهم وإصدار حكم وتوقيع العقوبة الواجبة.

ولذلك شعرت " أرنت " أن محاكمة " أيشمان " أصبحت محاكمة صورية من جانب رئيس الوزراء الإسرائيلي " ديفيد بن غورين David Ben-Gurrion " لدعم الدوافع السياسية المرتبطة بتبرير وجود دولة إسرائيل وتوحيدها.

– د. ياسمين نقبي، المرجع السابق، صـ ٨٠، ٨١، نقلاً عن :

- Martti Koskenniemi, Between impunity and show trials, 6 Max planck UNYB (2002), P.32, 34.
- Antoine Garapon, three challenges for international criminal justice, Journal of international criminal justice,Vol.2,No.3, (2004), p.724.
- Hanna Arendt, Eichmann in Jerusalem: A Report on the Banality of Evil, penguin books, New York ,(1994), p. 253.

(١) د. ياسمين نقبي، المرجع السابق، صـ ٨٣.

ينص المبدأ ٩ من مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب على أن: قبل أن تحدد اللجنة في تقريرها الجهات المرتكبة للانتهاكات يتعين لها أن توفر للأفراد المعنيين الضمانات التالية:

(أ) يجب على اللجنة أن تتأكد من المعلومات التي تورط الأفراد قبل الكشف عن أسماء المعنيين علناً.

(ب) يتاح للأفراد المعنيين فرصة للإدلاء بأقوالهم عن الحقائق إما في إطار جلسة استماع تعقدها اللجنة أثناء إجراء تحقيقاتها أو من خلال مستند له قيمة الحق في الرد ويضاف إلى ملف الخدمة.

– الوثيقة E/CN.4/2005/102/Add.1 .

ومع ذلك فقد اختلفت آليات الحقيقة في هذه النقطة؛ فقد أعلنت لجان الحقيقة في السلفادور وجنوب إفريقيا في تقاريرها الختامية أسماء الجناة، بينما كانت لجنة الحقيقة في غواتيمالا محظورة من هذا الأمر، وفي الأرجنتين كانت اللجنة الوطنية المعنية بحالات الاختفاء تعمل في ظل مهمة مبهمة = = بهذا الصدد، لكنها لم تعلن عن أسماء من تقرر أنهم ارتكبوا انتهاكات، وفي تيمور الشرقية أشارت اللجنة إلى أن أفراداً معينين قد اشتركوا على نحو مباشر في ارتكاب الانتهاكات ولكنها لم تفصح عن أسمائهم استناداً إلى القاعدة ٣ (ضبط النفس فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات) من النظام الداخلي الذي اعتمدته اللجنة.

وفي شيلي اختارت اللجنة عدم الإعلان عن الأسماء مشيرة إلى جوانب برغماتية تتعلق بالاستقرار وبتساؤلات المحاكمة المشروعة لكفاية الأدلة.

وفي السودان كانت المهمة الثالثة للجنة التحقيق هي تحديد هوية مرتكبي الانتهاكات من أجل كفالة محاسبة المسؤولين عنها، وبناء على معلومات ثبوتية موثوق بها جمعتها اللجنة أو أحيطت بها علماً، ومنسجمة مع تقارير واردة من مصادر متنوعة موثوق بها، اقتنعت اللجنة أن هنالك عدداً من الأشخاص قد يشتبه في أنهم يتحملون مسؤولية جرائم ارتكبت في دارفور، غير أن اللجنة قررت حجب أسماء هؤلاء الأشخاص عن الساحة العامة وقررت أن تدرجهم في ملف مختوم يوضع في عهدة الأمين العام وأوصت اللجنة بأن يحال هذا الملف إلى المدعي العام ذي الاختصاص – المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية – الذي سيستعمل هذا الملف على النحو الذي يراه ملائمًا.

– الوثائق A/54/726 ؛ S/2000/59 ؛ S/RES/1564 (2004) فقرة ٧ ؛ S/2005/60 فقرة ٥٢٣، ٥٢٥.

(2) Constitutional Court of Colombia, judgment of 20 January 2003, case T-249/03.

وإذا كانت معرفة الحقيقة تمثل أساس عملية الاتهام الجنائي فإن هذا بدوره له تأثير في أسلوب عمل المحاكمات، فبتعزيز الحق في معرفة الحقيقة فإن الإجراءات الجنائية تسمح للضحايا وأقاربهم بالمشاركة والتدخل في المرافعات القضائية الجنائية، كما يُسمح لأطراف أخرى ومنظمات غير حكومية بالتدخل في الدعاوى الجنائية[١].

وإذا كان الحق في معرفة الحقيقة يتصل بصورة وثيقة بواجب الدولة في حماية وضمان حقوق الإنسان والتزامها بإجراء عملية تحقيق فعالة في الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني فإن هذا بدوره يحول دون الإفلات من العقاب، الأمر الذي يضمن سبل فعالة للجبر والتعويض[٢].

فمن زاوية الحق في الاحتكام إلى القضاء فإن معرفة الحقيقة هي شرط أساسي لتحديد المسؤوليات وهي كذلك الخطوة الأولى في عملية التعويض، بل إنه يكاد يكون من المستحيل إنفاذ الحق في التعويض إنفاذاً تاماً دون العنصر الحيوي وهو الحق في معرفة الحقيقة[٣].

وكنتيجة للمحاكمة الفعالة وما يترتب عليها من معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتعويض الضحايا فإن في هذا الأمر اعتراف بهؤلاء الضحايا ورداً لكرامته، حيث إن الحقيقة هي أساس الكرامة المتأصلة للإنسان[٤].

وقد عُدَّ التقرير المفصل للجنة تقصي الحقائق التي شكلها المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر، الأساس القانوني الذي عجل بتحريك الدعوى الجنائية ضد الرئيس السابق " محمد حسني مبارك" أمام القضاء الوطني المصري؛ حيث خلص التقرير إلى أن "مبارك" مسئول مسئولية جنائية عن قتل مئات المتظاهرين في العديد من محافظات مصر أثناء ثورة ٢٥ يناير، سواء كان ذلك بمساهمته جنائياً بإصدار الأوامر أو بالتحريض على قتل هؤلاء الثوار، كما أنه مسئول أيضاً وذلك بالامتناع عن التدخل لوقف ارتكاب هذه الجريمة إعمالا لمبدأ المسئولية القيادية.

– د. أيمن سلامة، الحق في معرفة انتهاكات حقوق الإنسان في النظم الاستبدادية السابقة، مقال على الشبكة الدولية:
http://www.sis.gov.eg/Newvr/34/15.htm

(١) راجع المبدأ ١٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بالإفلات من العقاب. الوثيقة E/CN.4/2005/102/Add.1 .

(٢) ينص المبدأ ١١ (ج) من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر على أن: تتضمن سبل الانتصاف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي حق الضحية في الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر.

كما ينص المبدأ ٢٢ (ب) على أن: وينبغي أن تتضمن الترضية كلما أمكن التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة.

– الوثيقة A/RES/60/147 .

(٣) الوثيقة E/CN.4/2006/52 فقرة ١٧ ، ١٩.

على سبيل المثال يُذكر في هذا السياق ما أكدته المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من الدور الوقائي والتعويضي الذي يلعبه الكشف عن الحقيقة بالنسبة لأفراد الأسرة والمجتمع ككل.

- Inter-American Court of Human Rights, Myrna Mack Chang case,, vol. 101, Series C, para. 274275 (23 November 2003).

(٤) في الواقع إن من أسباب البحث عن الحقيقة هو فكرة أن للناس حقوقاً يتمتعون بها بحكم كرامتهم كبشر وليس لأي شيء آخر، وأن للكرامة معنى فقط عندما تُتخذ خطوات للاعتراف بها حين يُعتدى عليها بشكل فظيع.

لذلك نص المبدأ ٢٢ من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر على أن: وينبغي أن تتضمن الترضية، كلما أمكن:

(د) إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة وحقوق الضحية والأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة.

(هـ) تقديم اعتذار علني، بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية.

ومن جهة أخرى فإن الحق في معرفة الحقيقة يتصل بصورة وثيقة بسيادة القانون ومبادئ الشفافية والمساءلة والحكم الرشيد في مجتمع ديمقراطي، لذلك فإن من الآثار التي تترتب على إعمال هذا الحق استعادة السلام والمحافظة عليه، مما يعيق عملية تكرار مثل هذه الأحداث، وهذا ما تم التأكيد عليه مراراً وتكراراً[١]، كما أنه يؤدي إلى إعادة المصالحة التي تعمل على لم شتات الأمة ومنع تصدعها[٢].

(ز) إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم.

كما أكدت العديد من البلدان على أهمية الحق في معرفة الحقيقة وأولت اهتماماً خاصاً للهدف المتوخى من الحق في معرفة الحقيقة وهو رد الكرامة لضحايا الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان.

وفي أول تقرير سنوي يقدمه أول مقرر خاص السيد " بابلو دي غريف" إلى مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠١٢م معني بـ " تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار" أشار إلى أن العناصر الأربعة للولاية تساعد في تحقيق هدفين وسيطين؛ ألا وهما **الاعتراف بالضحايا** وتعزيز الثقة، وهدفين نهائيين؛ وهما المساهمة في المصالحة وتعزيز سيادة القانون.

ولكن علينا أن نتوخى الحذر لئلا نضع الحقيقة في صندوق على شكل لجان الحقيقة أي في إطار معقم وآمن يحد من محاسبة قوات القمع، فالسعي لكشف الحقيقة ليس هو الخيار الأنسب الثاني في ظل غياب سبل الانتصاف الأخرى بل هو الشرط الأساسي الأبرز لتُأخذ كرامة الضحايا على محمل الجد.

- الوثائق A/RES/60/147 ؛ A/HRC/5/7 فقرة ١٣ ؛ A/HRC/21/46 الفقرة ٢٨ ؛ بول سيلز، الحقيقة والكرامة للجميع حتى لأعدائنا، مقال على الموقع الشبكي للمركز الدولي للعدالة الانتقالية:

https://www.ictj.org/ar/our-work/transitional-justice-issues/truth-and-memory

(١) فمن جهة جسدت بعض اتفاقات السلام أيضاً حق الأسرة في معرفة وضع الأشخاص غير المعروف مصيرهم وأنشأت آليات لضمان تقديم المعلومات ذات الصلة إلى أولئك الأشخاص، وهذا من أجل توطيد عملية السلام والمصالحة.

- الوثيقة S/1995/999 .

ومن جهة أخرى نجد أن الجمعية العامة في مناسبات عديدة قد أكدت أن إثبات الحقيقة المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد البشرية وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان هو أمر ضروري لتعزيز السلم وجزء من عملية المصالحة.

- راجع القرارات A/RES/32/118 - A/RES/34/179 - A/RES/42/147 بشأن الحالة في شيلي؛ A/RES/32/128 - A/RES/33/172 بشأن الحالة في قبرص؛ A/RES/48/149 بشأن الحالة في السلفادور؛ A/Res/55/118 بشأن الحالة في هاييتي؛ A/Res/57/105 بشأن الحالة في تيمور-ليشتي، A/Res/57/161 بشأن الحالة في غواتيمالا.

كما أعرب مجلس الأمن أكثر من مرة أن جلاء الحقيقة يسرع من عملية السلام والمصالحة، فعلى سبيل المثال في " بوروندي" اقتنع المجلس أن استجلاء الحقيقة يعمل على توطيد عملية السلام والمصالحة.

كما قرر بأن إنشاء محكمة دولية في ضوء الظروف الخاصة ليوغوسلافيا السابقة من شأنه أن يمكن من تحقيق هذه الغاية وأن يسهم في إعادة السلم وصونه.

أيضاً دعا المجلس المحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بدعم التعاون الدولي بجهود داخلية لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في دارفور، كما شدد على ضرورة التئام الجروح من خلال إنشاء لجان تقصي الحقائق والمصالحة لتعزيز الجهود المبذولة لاستعادة السلام الدائم.

- الوثائق S/RES08(1993) ؛ S/RES/1012 (1995) ؛ S/1995/157 ؛ S/1995/631 ؛ S/2005/60 ؛ S/2005/158؛ S/Res/1593(2005) ؛ S/RES/1606 (2005) ؛ S/26757 .

(٢) في هذا السياق رأت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه في نزاعات مثل أرمينيا وأذربيجان وجورجيا والاتحاد الروسي فإنه لا يزال إظهار الحقيقة مسألة ملحة تعيق المصالحة.

كما اقتنع مجلس الأمن بأن محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي في " رواندا " سيساهم في عملية المصالحة الوطنية وفي استعادة السلم وصيانته. =

وإذا كانت الحقيقة كما تقدم مسألة اجتماعية تتولد عن هياكل وإجراءات اجتماعية فإن إقرار الحقيقة من شأنه أن يعمل على تدوين سجل تاريخي لسرد تاريخ البلد بصورة رسمية وعلمية متفق عليها، مما يساعد على إعادة بناء الهويات الوطنية[1].

= ومن جانبها أشارت الدائر الابتدائية للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة إلى أن إقرار المتهمة " Biljana Plavšić" بالذنب يساهم في المهمة الأساسية للمحكمة الدولية وهي إثبات الحقيقة فيما يتعلق الجرائم الداخلة في اختصاصها وهو يساهم إلى حد كبير في بناء السلام والمصالحة.

كما لاحظت لجنة الحقيقة في تيمور الشرقية أن معظم الضحايا الذين خاطبوها لم يطالبوا بالانتقام أو العقاب بل كانوا يلتمسون العدالة والاعتراف بحقوقهم والمصالحة.

- الوثائق (S/RES/955 1994) ؛ S/2000/59 ؛ A/54/726 ؛

- Parliamentary Assembly:
* Resolution 1956 (2013), Missing persons from Europe's conflicts: the long road to finding humanitarian answers, para.5.6.
* Enforced disappearances, Recommendation 1719 (2005), para.2.
- United Nations, international criminal tribunal for the former\ Yugoslavia, PROSECUTOR v. BILJANA PLAVSIC, Case No.(IT-00-39&40/1-S), dgement of 27 February 2003, Para.66:81.

(١) المثال الواضح في هذا السياق هو مشروع " كتابة تاريخ بوروندي " الذي تم تحت رعاية اليونسكو لوضع سرد لتاريخ " بوروندي " منذ بدايته حتى عام ٢٠٠٠م يعمل على فهم مشترك أفضل لتاريخ " بوروندي" يساهم في إحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية.

- الوثائق E/CN.4/2006/91 فقرة ٥٤ ؛ S/2005/158؛ 2005) (S/RES/1606 ؛ S/26757 ؛ S/1995/157 ؛ S/1995/631 ؛ (S/RES/1012 1995) .

الخاتمة

إن حق معرفة الحقيقة حق ليس بجديد فهو حق تُرسى دعائمه منذ وقت ليس بقريب؛ فقد تم تجسيد هذا الحق في المجال الاتفاقي من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ١٩٧٣م، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ١٩٧٩م، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٤م.

كما أشير إلى هذا الحق في عدد من المواثيق الإقليمية مثل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

بل إن هذا الحق قد أُرسيت دعائمه من خلال المجال غير الاتفاقي مثل قرارات الهيئات الحكومية الدولية المتمثلة في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن الدولي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وقرارات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وقرارات الهيئات الحكومية الإقليمية متمثلة في منظمة البلدان الأمريكية والاتحاد الأوربي واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كما أرست هذا الحق الأحكام المتواترة لعدد من المحاكم الدولية والخاصة والإقليمية والوطنية، و المؤتمرات الدولية وتشريعات التنفيذ الوطنية.

وقد تبين أن هذا الحق يُعنى بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الانساني الدولي على نحو يحول دون الإفلات من العقاب، وأن له طبيعة تتمثل في كونه حق فردي و جماعي على حد سواء بل إنه من أجل طبيعة الانتهاكات التي يتناولها هذا الحق فهو يعد حقاً غير قابل للتصرف ولا يجوز تقييده.

ومن جهة أخرى فإن النطاق المادي للحق في معرفة الحقيقة قد توسع ولم يعد يقتصر على ظاهرة الاختفاء القسري ولكن امتد ليشمل جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

كما اتضح أن هذا الحق يرتبط بصورة وثيقة بعدد من الحقوق الأخرى والتي من خلالها يكمل بعضهم بعضاً وإن كان لكل حق منها استقلاله وما يميزه عن الآخر.

وحتى يؤدي هذا الحق دوره بالنسبة للأسرة والمجتمع ككل كان لابد من وجود عدد من الآليات التي تعمل وتساعد في لإعمال هذا الحق مثل شهادة الشهود والسجلات ولجان تقصي الحقائق.

ولكن في المقابل كان وما زال هناك عدد من المعوقات التي تعيق إعمال هذا الحق على نحو يحول دون محاكمة مرتكبي الانتهاكات، تلك المعوقات تمثلت في قوانين العفو والمحاكمات العسكرية وصفقة الالتماس.

وفي نهاية المطاف كان لابد من وجود أثر مترتب على إعمال هذا الحق، هذا الأثر تمثل في الإحالة دون الإفلات من العقاب والحرمان العام واستعادة الكرامة للضحايا، كما أن معرفة الحقيقة تشكل أساس عملية الاتهام الجنائي وهي شرط أساسي لتحديد المسؤوليات وهي كذلك الخطوة الأولى في عملية التعويض مما يعمل على استعادة السلام والمحافظة عليه وإعادة المصالحة التي تعمل على لم شتات الأمة ومنع تصدعها.

ولكن بالرغم من أهمية الحق في معرفة الحقيقة لإحداث قطيعة تاريخية مع انتهاكات الماضي والاعتراف بحقوق الضحايا ومحاسبة المنتهكين إلا أنه حتى الآن لم تخصص الجهات المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها على المستوى الدولي، أي ميثاق أو اتفاقية قائمة ومستقلة بذاتها عن المواثيق الحقوقية الأخرى لتحديد مفهوم هذا الحق وطبيعته، وإنما فقط بعض أعمال لجان الأمم المتحدة وبعض الاتفاقيات الأخرى التي تطرقت إلى هذا الحق ومنها ما تعرضت له صراحة ونصت عليه كحق يجب

العمل على تفعيله والبعض الآخر تطرق إلى مضمون الحق دون ذكره صراحة، لذلك وفي نهاية هذا البحث كان لابد لنا من أن نقترح الآتي:

١– العمل على إنشاء آليات قضائية خاصة، ولجان حقيقة ومصالحة عند الاقتضاء لتكملة نظام العدالة من أجل التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتصدي لها، والعمل على نشر توصيات تلك الآليات والعمل بها ورصد مدى تنفيذها.

٢- على الدولة والمنظمات بكافة مستوياتها تقديم المساعدة اللازمة لإعمال الحق في معرفة الحقيقة؛ من خلال وضع برامج لحماية الشهود والأفراد الذين يتعاونون مع الآليات المنشئة لإعمال الحق في معرفة الحقيقة.

٣- إن علوم الطب الشرعي أقل تطوراً أو شبه منعدمة في العديد من البلدان، وفي معظم الحالات تظل الاستعانة بالتقنيات المستعارة في علم الآثار والأنثروبولوجيا وعلم الوراثة غير شائعة أو منعدمة، ويظل استخدام الأدلة المادية في المحاكم محدود عموماً، وعادة ما تقدم الشهادات شفويًا، ولذلك، فبإنشاء فريق وطني للطب الشرعي أو تدريب أخصائيين وطنيين في الطب الشرعي قادرين على معالجة هذه المشكلة، سيحدث تحسن عام في الإجراءات الجنائية، ونتيجة لذلك، في بسط سيادة القانون.

٤- على الرغم من أن الحق في معرفة الحقيقة يشار إليه في كثير من الأحيان بأنه " الحق في المعرفة" أو " الحق في الحصول على المعلومات " إلا أنه مازال يلزم تحديد مختلف عناصره.

٥- ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يتناول الحق في معرفة الحقيقة نظراً لما اكتسبه من أهمية.

وفي النهاية أرفع شكري وتقديري لكل من قرأ بحثي هذا وصوب لي خطأً أو خللاً كي أتلافاه قبل فوات الأوان، فكما قيل[1]:

وإن تجد عيباً فسدّ الخللا فجلّ من لا عيب فيه وعلا

وأسأل الله العفو والمغفرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) اللمحة في شرح الملحة (محمد بن الحسن الصايغ)، تحقيق. إبراهيم بن سالم الصاعدي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، صـ ٣٧٢.

المراجع:

المراجع الشرعية:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: التفسير وعلومه.

- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، **تفسير القرآن**، تحقيق. د. عبد الله بن إبراهيم الوهبي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار ابن حزم، بيروت.

- محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، تحقيق. مكتب البحوث والدراسات، طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

- مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي، **تفسير مقاتل بن سليمان**، تحقيق: أحمد فريد، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ثالثاً: الحديث وعلومه.

- أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، **المجتبى من السنن**، تحقيق. عبد الفتاح أبو غدة.، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق. شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة.

- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، تحقيق. شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، دار الرسالة العالمية.

- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، **المعجم الكبير للطبراني**، تحقيق. حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

- محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري، **مسند الشهاب**، تحقيق. حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق. الشيخ. علي محمد معوض، والشيخ. عادل أحمد عبد الموجود، طبعة ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- محمد ناصر الدين الألباني، **خطبة الحاجة التي كان رسول الله - ﷺ - يعلمها أصحابه**، الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت،

رابعاً علوم اللغة والمعاجم

- محمد بن الحسن الصايغ، **اللمحة في شرح الملحة**، تحقيق. إبراهيم بن سالم الصاعدي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

المراجع القانونية:

أولاً: الكتب.

- تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان١٩٨٣م، رقم ١٠٧/ ١٩٨١، كيتيروس ضد أوروغواي؛ التقرير السنوي ١٩٩٢ -١٩٩٣، القرار رقم ٢٩/ .

- د. عبد الغني محمود، القاعدة العرفية في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، درا النهضة العربية، القاهرة.

- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: تدابير العفو، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٦م؛ ٢٠٠٩، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.09.XIV.1.

- منظمة العفو الدولية:

* دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية ٢٠١٤م.

* لا إفلات من العقاب على الاختفاء القسري: قائمة مراجعة للتطبيق الفعال للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، نوفمبر ٢٠١١م، رقم الوثيقة IOR/006/2011.

- د. ياسمين نقبي، الحق في معرفة الحقيقة في القانون الدولي: واقع أم خيال، مقال منشور بالمجلة الدولية لصليب الأحمر، المجلد ٨٨، العدد ٨٦٢، يونيه ٢٠٠٦م.

ثانياً: الوثائق القانونية.

وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- A/RES/32/118 حماية حقوق الإنسان في شيلي.
- A/RES/32/128 الأشخاص المفقودون في قبرص، قرار صادر في ١٦ ديسمبر ١٩٧٧م.
- A/RES/33/172 الأشخاص المفقودون في قبرص؛ A/RES/33/173 الأشخاص المختفون، قرار صادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٧٨م.
- A/RES/34/146 الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.
- A/RES/34/179 حقوق الإنسان في شيلي، قرار صادر في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩م.
- A/Res/35/193 مسألة الأشخاص المختفين قسراً أو كرهاً، قرار صادر في ١٥ ديسمبر ١٩٨٠م.
- A/Res/36/163 مسألة حالات الاختفاء غير الطوعي أو القسري، قرار صادر في ١٦ ديسمبر ١٩٨١م.
- A/Res/37/180 ١٢٣ مسألة حالات الاختفاء غير الطوعي أو القسري.
- A/Res/37/181 المفقودون في قبرص، قرار صادر في١٧ ديسمبر١٩٨٢م.
- A/Res/38/94 مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، قرار صادر في ١٦ ديسمبر ١٩٨٣م.
- A/RES/39/46 اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- A/Res/39/111 مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، قرار صادر في١٤ ديسمبر١٩٨٤م.
- A/res/40/34 إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.
- A/Res/40/147 مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، قرار صادر في١٣ ديسمبر ١٩٨٥م.
- A/Res/41/145 مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، قرار صادر في ٤ ديسمبر ١٩٨٦م.
- A/Res/42/142 مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، قرار صادر في ٧ ديسمبر١٩٨٧م.
- A/RES/42/147 حالة حقوق الانسان والحريات في شيلي، قرار صادر في ٧ ديسمبر ١٩٨٧م.
- A/Res/43/159 مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، قرار صادر في ٨ ديسمبر ١٩٨٨م
- A/RES/43/173 مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- A/RES/44/25 اتفاقية حقوق الطفل.
- A/Res/44/160 مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، قرار صادر في ١٥ ديسمبر ١٩٨٩م

- A/Res/44/163 حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.
- A/Res/45/165 مسألة الاختفاء القسري أو غير الطوعي، قرار صادر في ١٨ ديسمبر ١٩٩٠م.
- A/Res/46/125 مسألة الاختفاء القسري أو غير الطوعي، قرار صادر في ١٧ ديسمبر ١٩٩١م.
- A/Res/47/132 مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، قرار صادر في ١٨ ديسمبر ١٩٩٢م.
- A/Res/47/133 الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- A/RES/48/149 حالة حقوق الإنسان في السلفادور.
- A/RES/55/25 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- A/RES/55/118 حالة حقوق الانسان في هايتي.
- A/Res/57/105 تقديم المساعدة لأغراض الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتنمية في تيمور –ليشتي.
- A/Res/57/161 بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في غواتيمالا.
- A/RES/60/147 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.
- A/RES/61/155 الأشخاص المفقودون، قرار صادر في ١٩ ديسمبر ٢٠٠٦م.
- A/RES/61/177 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- A/RES/63/182 الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً.
- A/RES/65/196 قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ ديسمبر ٢٠١٠م: إعلان يوم ٢٤ مارس يوماً دولياً للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاحترام كرامة الضحايا.
- A/54/726 رسائل متطابقة مؤرخة ٣١ يناير ٢٠٠م موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن ورئيس لجنة حقوق الإنسان: تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بتيمور الشرقية المرفوع إلى الأمين العام.
- A/62/44 تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورة السابعة والثلاثون ٦-٢٤ نوفمبر ٢٠٠٦م، الدورة الثامنة والثلاثون ٣٠ أبريل-١٨ مايو ٢٠٠٧م.
- A/62/53 تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورات من الثانية حتى الخامسة، الاجتماع التنظيمي الأول، الدورة الاستثنائية الثالثة والرابعة.
- A/63/44 تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورة التاسعة والثلاثون ٥-٢٣ نوفمبر ٢٠٠٧م، الدورة الأربعون ٢٨ أبريل-١٦ مايو ٢٠٠٨م.
- A/63/313 تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي.
- A/64/53 تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورات العاشرة والحادية عشرة، الدورات الاستثنائية من الثامنة حتى الحادية عشرة.
- A/65/53/Add.1 تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة عشر ١٣ سبتمبر- ١ أكتوبر ٢٠١٠م.
- A/Res/2200(XXI) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به.
- A/Ees/3074(XXVIII) مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.
- A/CONF.157/22 كلمة الأمين العام للأمم المتحدة في افتتاح المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان: فيينا ١٤-٢٥ يونيه ١٩٩٣م.
- A/CONF.157/23 المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان: إعلان وبرنامج عمل فيينا.

– A/CONF.183/9 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– A/CONF.189/12 تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: ديربان ٣١ أغسطس –٨ سبتمبر ٢٠٠١م.

❁ وثائق مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة.

– A/HRC/2/9 تقرير إلى الجمعية العامة عن الدورة الثانية لمجلس حقوق الإنسان.

– A/HRC/5/7 تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/ ٢٥١ المؤرخ ١٥ مارس ٢٠٠٦م المعنون " مجلس حقوق الإنسان": الحق في معرفة الحقيقة " تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان".

– A/HRC/8/46 الاستعراض الدوري الشامل: تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل " الحالة في سريلانكا".

ـ A/HRC/12/12 الاستعراض الدوري الشامل: تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل " الحالة في أوروغواي".

– A/HRC/12/19 التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام: الحق في معرفة الحقيقة.

– A/HRC/14/37 تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الرابعة عشرة.

– A/HRC/15/26 تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة وبشأن علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان.

– A/HRC/15/33 تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة.

– A/HRC/21/46 تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار " بابلو دي غريف ".

– A/HRC/RES/14/7 قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان: إعلان يوم ٢٤ مارس يوماً عالمياً للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاحترام كرامة الضحايا.

– CCPR/C/79/Add.63 النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

❁ وثائق مجلس الأمن الدولي.

– S/1994/640 تقرير الأمين العام عن الحالة في رواندا.

– S/1995/157 رسالة مؤرخة ٢٣ فبراير ١٩٩٥م موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن: تقرير لجنة تقصي الحقائق في بوروندي.

– S/1995/999 رسالة مؤرخة ٢٩ نوفمبر ١٩٩٥م موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة: الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك.

– S/1995/631 رسالة مؤرخة ٢٨ يوليو ١٩٩٥م موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن: تقرير المبعوث الخاص المكلف بدراسة إمكانية إنشاء لجنة لتقصي الحقائق في بوروندي أو لجنة تحقيق قضائية.

– S/1999/1275 رسالة مؤرخة ٢٢ ديسمبر ١٩٩٩م موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة.

– S/2004/616 تقرير الأمين العام: سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع و مجتمعات ما بعد الصراع .

– S/2004/812 رسالة مؤرخة ٤ أكتوبر ٢٠٠٤م إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام: الحالة في دارفور.

- S/2005/60 رسالة مؤرخة ٣١ يناير ٢٠٠٥ إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام: تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام.
- S/2005/158 رسالة مؤرخة ١١ مارس ٢٠٠٥م إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام: تقرير بعثة التقييم عن إنشاء لجنة تحقيق قضائية دولية لبوروندي.
- S/25500 رسالة مؤرخة ٢٩ مارس ١٩٩٣م إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام " تقرير لجنة تقصي الحقائق في السلفادور".
- S/25704 تقرير من الأمين العام مقدم عملاً بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨(١٩٩٣): إنشاء المحكمة الدولية ليوغسلافيا.
- S/pv.3175 محضر حرفي مؤقت للجلسة الخامسة والسبعين بعد الثلاثة آلاف والمائة: الحالة في يوغسلافيا.
- S/pv.3217 محضر حرفي مؤقت للجلسة السابعة عشرة بعد الثلاثة آلاف والمائتين: الحالة في يوغسلافيا.
- S/Res/780(1992) تقديم معلومات بشأن الوضع في يوغسلافيا: قرار صادر في ٦ أكتوبر ١٩٩٣م.
- S/Res/935(1994) الحالة في رواندا: قرار صادر في ١ يوليو ١٩٩٤م.
- S/Res/955 (1994) الحالة في رواندا: قرار صادر في ٨ نوفمبر ١٩٩٤م.
- S/RES/1012 (1995) إنشاء لجنة تحقيق دولية في بوروندي.
- S/Res/1088(1996) الحالة في يوغسلافيا: قرار صادر في ١٢ ديسمبر ١٩٩٦م.
- S/RES/1231 (1999) الحالة في سيراليون: قرار صادر في ١١ مارس ١٩٩٩م.
- S/RES/1260 (1999) الحالة في سيراليون: قرار صادر في ٢٠ أغسطس ١٩٩٩م
- S/RES/1289 (2000) الحالة في سيراليون: قرار صادر في١٧ فبراير ٢٠٠٠م.
- S/RES/1346 (2001) تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون: قرار صادر في ٣٠ مارس ٢٠٠١م
- S/RES/1370 (2001) الحالة في سيراليون: ١٨ سبتمبر ٢٠٠١م.
- S/Res/1423(2002) الحالة في يوغسلافيا: قرار صادر في ١٢ يوليه ٢٠٠٢م.
- S/RES/1468(2003) الحالة في الكونغو: قرار صادر في ٢٠ مارس ٢٠٠٣م
- S/Res/1491(2003) الحالة في يوغسلافيا: قرار صادر في ١١ يوليو ٢٠٠٣م.
- S/Res/1551(2004) الحالة في يوغسلافيا: قرار صادر في ٩ يوليو ٢٠٠٤.
- S/RES/1564 (2004) الحالة في السودان: قرار صادر في ١٨ سبتمبر ٢٠٠٤م.
- S/Res/1575(2004) الحالة في يوغسلافيا: قرار صادر في ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٤م.
- S/RES/1593(2005) إحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية: قرار صادر في ٣١ مارس ٢٠٠٥م.
- S/RES/1595 (2005) إنشاء لجنة مستقلة دولية للتحقيق في لبنان: قرار صادر في ٧ أبريل ٢٠٠٥م
- S/RES/1606 (2005) تأييد اتفاق السلام والمصالحة في بوروندي: قرار صادر في ٢٠ يونيه ٢٠٠٥.
- S/RES/1688 (2006) محاكمة الرئيس " تايلور " أمام المحكمة الخاصة بسيراليون: قرار صادر في ١٦ يونيه ٢٠٠٦م.

وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- E/CN.4/1983/14 تقرير الفريق العامل عن اختفاء الأشخاص باستخدام القوة أو دون طواعية.

– E/CN.4/1986/18/Add.1 تقرير الفريق المعني بحالات الاختفاء القسري: تقرير عن زيارة إلى " بيرو " قام بها عضوان من الفريق ١٧ – ٢٢ يونيه ١٩٨٥م.

– E/CN.4/1987/15/Add.1 تقرير الفريق المعني بحالات الاختفاء القسري: تقرير عن زيارة ثانية إلى " بيرو " قام بها عضوان من الفريق ٣–١٠ أكتوبر ١٩٨٦م.

– E/CN.4/1988/19 تقرير الفريق المعني بحالات الاختفاء القسري، الدورة الرابعة والأربعون .

– E/CN.4/1989/18 تقرير الفريق المعني بحالات الاختفاء القسري، الدورة الخامسة والأربعون .

– E/CN.4/1989/18/Add.1 تقرير الفريق المعني بحالات الاختفاء القسري، تقرير عن الزيارة التي قام بها عضوان إلى كولومبيا ٢٤ أكتوبر – ٢ نوفمبر ١٩٨٨م.

– E/CN.4/1990/13 تقرير الفريق المعني بحالات الاختفاء القسري، الدورة السادسة والأربعون .

– E/CN.4/1991/20 تقرير الفريق المعني بحالات الاختفاء القسري، الدورة السابعة والأربعون .

– CN.4/1992/62 مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن: مذكرة من الأمين العام.

– E/CN.4/1998/39/Add.1 تقرير السيد " بارام كوماراسوامي " المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين: تقرير عن البعثة إلى بيرو.

– E/CN.4/1998/53/Add.2 حقوق الإنسان والنزوح الجماعي والمشردون: تقرير ممثل الأمين العام السيد " فرانسيس م. دينغ" المقدم عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٧/ ٣٩.

– E/CN.4/2000/62 الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية: التقرير النهائي المقدم من المقرر الخاص " محمود شريف بسيوني" بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/ ٣٣.

– E/CN.4/2002/71 تقرير مقدم من السيد " مانفريد نواك " الخبير المستقل المكلف بدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الانسان من أجل حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، عملاً بالفقرة ١١ من قرار اللجنة ٢٠٠١/ ٤٦.

– E/CN.4/2004/88 تعزيز حقوق الانسان وحمايتها: دراسة مستقلة أعدتها الأستاذة " دايان أورينتليتشر " عن أفضل الممارسات تتضمن توصيات لمساعدة الدول في تعزيز قدرتها الداخلية على مكافحة جميع جوانب الإفلات من العقاب.

– E/CN.4/2005/10 تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا .

– E/CN.4/2005/35 مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم: تقرير السيد " أدريان سيفيرين" المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس.

– E/CN.4/2005/66 تقرير الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية، المعني بوضع مشروع صك معياري ملزم قانوناً لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

– E/CN.4/2005/102/Add.1 تقرير الخبيرة المستقلة " ديان أورنتليتشر " المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب.

– E/CN.4/2006/52 تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين السيد " لياندرو ديسبوي ".

– E/CN.4/2006/57 تقرير الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع صك معياري ملزم قانوناً لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

– E/CN.4/2006/91 دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/9 بيان مكتوب قدمته لجنة الحقوقيين الدولية: دراسة عن الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية " حالات تشيلي والأرجنتين وأوروغواي".

– E/CN.4/Sub.2/1993/6 تقرير أوّلي عن مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، أعده السيدان غيسه وجوانيه إعمالاً لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٢/ ٢٣.

– E/CN.4/Sub.2/1993/8 دراسة عن الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية: التقرير النهائي المقدم من المقرر الخاص السيد " ثيو فان بوفن".

– E/CN.4/Sub.2/1995/20 إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين: مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ.

– E/CN.4/Sub.2/1997/20 إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين: مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (تقرير نهائي أعده السيد " ل. جوانيه " تطبيقاً لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٦/ ١١٩).

ثالثاً: مواقع الإنترنت.

– الاختفاء القسري للمدافعين عن حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وثيقة متاحة على الموقع الشبكي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

http://www.achpr.org/ar/press/2007/07/d41/

– الحقيقة وقضية المفقودين في لبنان: مقابلة مع المحامي نزار صاغية، مقال على الموقع الشبكي للمركز الدولي للعدالة الانتقالية:

https://www.ictj.org/ar/multimedia/Truth-about-Missing-Persons-in-Lebanon -inter view-with-Nizar-Saghieh

– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنوب السودان: سجل صور يساعد الأطفال على العثور على أحبائهم، متاح على الشبكة الدولية:

http://familylinks.icrc.org/ar/pages/newsandresources/news/south-sudan-sna pshot-book-helps-children-find-loved-ones.aspx

– الوثيقة ICC-02/05-10 الوضع في دارفور،

www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/docs/Manual_August_FINAL_2008.doc

– د. أيمن سلامة، الحق في معرفة انتهاكات حقوق الإنسان في النظم الاستبدادية السابقة، مقال على الشبكة الدولية:

http://www.sis.gov.eg/Newvr/34/15.htm

– بحثاً عن الحقيقة: إنشاء لجنة حقيقة فاعلة، متاح على الموقع الشبكي للمركز الدولي للعدالة الانتقالية:

https://www.ictj.org/in-search-of-truth/index_ar.html

– بول سيلز، الحقيقة والكرامة للجميع حتى لأعدائنا، مقال على الموقع الشبكي للمركز الدولي للعدالة الانتقالية:

https://www.ictj.org/ar/our-work/transitional-justice-issues/truth-and-memory

– رسالة الأمين العام بمناسبة اليوم الدولي للحق في معرفة الحقيقة، الثلاثاء ٢٤ مارس ٢٠١٥م، متاح على الموقع الشبكي:

http://www.un.org/ar/sg/messages/searchstr.asp?newsID=1211

– كريستوف جيرو، البوسنة والهرسك: البحث عن الأشخاص المفقودين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣١٢.

- https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5yqfyg.htm

– نشرة صحفية حول حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، متاح على الموقع الشبكي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان الشعوب:

http://www.achpr.org/ar/press/2010/09/d36/

– نص تقرير لجنة تقصي الحقائق بجنوب إفريقيا، متاح على الموقع الشبكي:

http://www.truth.org.za/

- Center for Human Rights and Global Justice, New York University School of Law, "The Right to Truth and Justice: Accountability for U.S. Abuses in Its 'War on Terror'", at www.chrgj.org .
- Ciorciari, John D. and Franzblau, Jesse M., Missing Files: The Importance of Third-Country Records in Upholding the Right to the Truth (June 4, 2014). Columbia Human Rights Law Review, Vol. 46, No. 1, 2014. Available at: http://ssrn.com/abstract=2446205
- IACHR, Press Release 15/10، IACHR Welcomes Decision of Guatemala's Supreme Court of Justice، February 3, 2010. Available at:
http://www.cidh.org/Comunicados/Spanish/2010/15-10sp.htm.
- IACHR, Report of Special Rapporteur for Freedom of Expression. Access to information on human rights violations. The right of the victims of human rights violations to access information in State archives on such violations. Available at:
http://www.oas.org/en/iachr/expression/docs/reports/access/Right%20to%20Access%20Araguaia%202010.pdf.
- IACHR, Press Release 48/14 ،IACHR Calls on Member States to Open their Archives on the Human Rights Violations Committed under the Regime of Jean-Claude Duvalier ،May 5, 2014. Available at:
http://www.oas.org/es/cidh/prensa/comunicados/2014/048.asp
- IACHR, Press Release 15/10 ،IACHR Welcomes Decision of Guatemala's Supreme Court of Justice، February 3, 2010. Available at:
http://www.cidh.org/Comunicados/Spanish/2010/15-10sp.htm.
- I/A Court H.R, Case of Ticona Estrada et al v. Bolivia. Merits, Reparations and Costs. Judgment November 27, 2008. Series C No. 191, para. 73 .
Information available at:
http://www.iade.org.ar/modules/noticias/article.php?storyid=2056.
.http://ictj.org/sites/default/files/ICTJBook-
http://www.cnv.gov.br/.
http://memoryinlatinamerica.blogspot.com/2009/05/latin-america-truth-c ommission.htm
- Institute for Human Rights Policies – MERCOSUR, "States from Mercosur agree to cooperate in investigations of human rights violations during periods of dictatorships". Available at:
http://www.ippdh.mercosur.int/Novedad/Details/110152.
-Press article "Paraguay Makes 'Archives of Terror] 'Archivos del Terror [Available to Argentine Trial ": published in Hoy. May 2, 2014. Available at:
http://www.hoy.com.py/nacionales/paraguay-aportaraarchivo-del-terror-a-juicioarge ntino
- Press release SG/SM/9400 of 1 July 2004. Available at:
- http://www.un.org/press/en/2004/sgsm9400.doc.htm
- Statement of the Prosecutor for the Defense of Human Rights, September 23, 2013. Information available at:
http://www.pddh.gob.sv/menupress/menuprensa/520-pronunciamiento-del procurador-en-torno-a-la-
- Trudy Huskamp Peterson, Truth and the records of truth commissions, Studien and Quellen 30, Zurich, 2004, www.trudypeterson.com/downloads/TRUTH.pdf
- https://en.wikipedia.org/wiki/Samuel_Hinga_Norman
- Information available at: http://amnesty.org/es/region/brazil/report-2013
- http://www.un.org/ar/events/righttotruthday/romero.shtml

رابعاً: المراجع الأجنبية.

Books:
- Agreements on Refugees and Displaced Persons (annex 7, art. V) and on the Military Aspects of the Peace Settlement (annex 1A, art. IX).
- Antoine Garapon, three challenges for international criminal justice, Journal of international criminal justice,Vol.2,No.3, (2004).
- Commission for Historical Clarification, Guatemala: Memory of Silence.
- David Rieff, The Precious Triumph of Human Rights, N.Y. TiMEs, Aug. 8, 1999, at 37.
- Dian Orentlicher, Settling accounts: the duty to prosecute human rights violations of a prior regime, Yale Law Journal, vol. 100 No. 8 (1991).

- Eduardo González and Howard Varney, Truth Seeking: Elements of Creating an Effective Truth Commission, Brasilia: Amnesty Commission of the Ministry of Justice of Brazil; New York: International Center for Transitional Justice, 2013.
- François Bugnion, Le Comité international de la Croix-Rouge et la protection des victimes de la guerre, Ed. Comité International de la Croix-Rouge, Geneva 1994.
- Freedominfo.org, Argentina: Declassification of Military Records on Human Rights, January 14, 2010.
- Resolution II of the XXIV International Conference of the Red Cross and Red Crescent (Manila 1981).
- Hanna Arendt, Eichmann in Jerusalem: A Report on the Banality of Evil, penguin books, New York ,(1994).
- Immanuel Kant, Critique of pure reason, ed and transl. paul Guyer & Allen W wood, Cambridge University press, Cambridge, 1998.
- International Committee of the Red Cross " ICRC":
* Customary International Humanitarian Law, Volume I, Rules, Cambridge Press University, 2005.
* Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977.
- Jacques Derrida, prophets of Extremity, University of California press, Berkeley, 1985.
- James L. Gibson, Truth, Justice, and Reconciliation: Judging the Fairness of Amnesty in South Africa, American Journal of Political Science, Vol. 46, No. 3, July 2002.
- Jesse Franzblau and Emilene Martinez-Morales, US Torture Files and Access to Human Rights Information, Freedominfo.org, August 25, 2009.
- Jurek Martin, U.S. Fears Wider War in Balkans If Bosnia Talks Fail, FIN. TIMEs (London), Nov. 2, 1995, at 3.
- Kate Doyle, Mexico Opens the Files, The Nation, August 5, 2002.
- Letter from Alfred Dreyfus to the Senate of the French Republic, published in L'Echo of Paris, edition of 14 March 1900. and reproduced in Jen. Denis Bredin, L'affaire, Ed. Julliard, Paris 1983.
- Letter from Alfred Dreyfus to President Waldeck-Rousseau, dated 26 December 1900, reproduced separately in L'affaire.
- Louis Joinet, "Raport général", in Le refus de l'oubli - La politique de disparition forcée de personnes - Colloque de Paris, Janvier/février 1981, Ed. Berger-Levrault, collection "Mondes en devenir", Paris 1982.
- Martha Minow, Between Vengeance and Forgiveness,(Beacon Press Boston 1998).
- Martti Koskenniemi, Between impunity and show trials, 6 Max planck UNYB (2002).
- Michael P. Scharf:
* War Criminals Must Be Prosecuted, BOSTON HERALD, 3 July 1999, at 15
* The Amnesty Exception to the Jurisdiction of the International Criminal Court, Cornell International Law Journal, Vol. 32,.(1999).
- Naomi Roht-Arriaza, State Responsibility to Investigate and Prosecute Grave Human Rights Violations in International Law, 78 CAL. L. RE v. 451, 458-61, 484 n.187 (1990).
- Ronald Slye, The Legitimacy of Amnesties under International Law and General Principles of Anglo-American Law, Virginia journal of International Law, V. 43:173, (2002).
- S Leone war crimes suspect dies, BBC News. 22 February 2007. Retrieved 17 March 2015.
- Stephen Engelberg, Panel Seeks U.S. Pledge on Bosnia War Criminals, N.Y. TIMES, Nov. 3, 1995, at Al.
- Thomas Aquinas, De Veritate Q.1,A.1&3, cf. summa Theologiae Q.16.
- Walt Whitman, preface to leaves of Grass (1855), Bantam Books, New York, 1983.
- William James, Essayes in pragmatism, hafner publishing company, inc, New York, 1984.
- Witness to truth: Report of the sierra leone Truth & Reconciliation, Vol.1, 5 October 2004.

Human Rights Committee:

- decision of 21 July 1983, Communication 107/1981, María del Carmen Almeida de Quinteros case (Uruguay).
- decision of 25 March 1996, Communication 542/1993, Katombe L. Tshishimbi case (Zaire), CCPR/C/56/542/1993.
- decision of 25 March 1996, Communication 540/1996, Ana Rosario Celis Laureano case, (Peru), CCPR/C/56/540/1993
- general comment No. 20 (1992) on art. 7 ((A/47/40), appendix VI.A); IACHR: report No. 136/99, Ignacio Ellacuría case.
- general comment No. 29, (2002) on art. 4: Derogations during a state of emergency.
- Opinion of 27 October 1995, Case of Nydia Erika Bautista (Colombia), Communication 563/1993, doc. CCPR/C/55/D/563/1993.

- Opinion of 29 July 1997, Case José Vicente and Amado Villafañe, Luis Napoleón and Ángel María Torres Crespo and Antonio Hugues Chaparro (Colombia), Communication 612/1994, doc. CCPR/C/60/D/612/1995.
- Resolution AG/RES. 618 (XII-0/82), adopted on 20 November 1982.
- Resolution AG/RES.666 (XIII-0/83), of 18 November 1983.
- Resolution AG/RES.742 (XIV 0/84), of 17 November 1984.
- Views of 3 April 2003, Communication No. 887/1999, CCPR/C/77/D/950/2000, and views of 30 March 2005, Communication No. 973/2001, CCPR/C/83/D/973/2001.

Inter-American Commission for Human Rights:

- Annual Report:
* 1977, 1978, OEA/Ser.L/V/II.43, doc.21, corr.1,
* 1985-1986, OEA/SER.L//V/II.68, Doc. 8, rev. 1, of 28 September 1986.
* 1987-1988, OAS document, OEA/Ser.L/V/II.74, Doc. 10, rev. 1.

- The Right to Truth in the Americas, OEA/Ser.L/V/II.152, Doc. 2, 13 August 2014,
- Third report on the situation of human rights in Guatemala, OEA/Ser.L/V/II.66. Doc. 16, of 3 October 1985.
- Principal Guidelines for a Comprehensive Reparations Policy, OEA/Ser/L/V/II.131, Doc. 1, February 19, 2008.
- Report No:
* 136/99, of 22 December 1999, Case 10.488 - Ignacio Ellacuría et al..
* 37/00, of 13 April 2000, case 11.481 - Monseñor Oscar Arnulfo Romero y Galdámez
* 1/99, of 27 January 1999, Case No. 10.480 - Lucio Parada Cea et al.,
* 11/98, Guatemala, Samuel de la Cruz Gómez, April 7, 1998.
* 140/99, Guatemala, Case 11.275, Francisco Guarcas Cipriano, December 21, 1999.
* Case of Castillo Páez v. Peru. Judgment of November 3, 1997. Series C No. 34.

- Report of Special Rapporteur for Freedom of Expression. The Inter-American Legal Framework Regarding the Right to Access to Information, OEA/Ser.L/V/II, IACHR/RELE/INF. 1/09, December 30, 2009.
- Report on the Demobilization Process in Colombia, OEA/Ser.L/V/II.120, Doc.60, December 13, 2004.
- Report on the situation of human rights in Argentina, 1980, OAS document OEA/Ser.L/V/II/49, doc. 19.

Cases of Inter-American Court of Human Rights:

- Case of Velásquez Rodríguez v. Honduras. Judgment of July 29, 1988. Series C No. 4.
- case of Godínez Cruz , Judgment of 20 January 1989, Series C: Decisions and Judgments, No. 5.
- Case 10.580, Report Nº 10/95, Ecuador, Manuel Bolaños, September 12, 1995.
- Case of the "Street Children" (Villagrán Morales et al.) v. Guatemala. Preliminary Objections. Judgment of September 11, 1997. Series C No. 32.
- Case of Castillo-Páez v. Peru Judgment of November 3, 1997 .
- case of Blake, Judgment of 24 January 1998.
- Case of Blake v. Guatemala Judgment of January 22, 1999.
- Case 11.739, Report Nº 5/99, Mexico, Hector Felix Miranda, il 13, 1999.
- Case 11.740, Report Nº 130/99, Mexico, Victor Manuel Oropeza, November 19, 1999.
- Case 11.481, Report Nº 37/00, El Salvador, Monsignor Oscar Arnulfo Romeroy Galdámez, April 13, 2000.
- Case of Tas v. Turkey , Judgments of 14 November 2000, Application No. 24396/94.
- Case of Bámaca Velásquez v. Guatemala. Judgment of November 25, 2000. Series C No. 70.
- case of Barrios Altos v. Peru, Judgment of 14 March 2001.
- case of the Caracazo , vol. 95, Series C (Reparations),(2002).
- Case of Las Palmeras v. Colombia. Reparations and Costs. Judgment of November 26, 2002. Series C No. 96.
- Case of Barrios Altos v. Peru. Merits. Judgment of March 14, 2001. Series C No. 75.
- case Myrna Mack Chang,, vol. 101, Series C, para. 274275 (23 November 2003).
- case of Tibi v. Ecuador, Judgments of 7 September 2004.
- case of Moiwana Community v. Suriname, Judgment of 15 June 2005.
- Case of the Serrano-Cruz Sisters v. El Salvador, Judgment of 1 March 2005.
- Case of the Pueblo Bello Massacre v. Colombia. Judgment of January 31, 2006. Series C No. 140.
Case of Goiburú et al v. Paraguay. Judgment September 22, 2006. Series C No. 153.
- Case of Almonacid Arellano et al. v. Chile. Judgment of September 26, 2006. Series C No. 154.
- case of La Cantura v. Peru., Judgement of 29 November 2006.

- Case of Kawas Fernández v. Honduras. Merits, Reparations and Costs. Judgment of April 3, 2009 Series C No. 196.
- Case of González et al. (Cotton Field) v. Mexico. Preliminary Objection, Merits, Reparations and Costs. Judgment of November 16, 2009. Series C No. 205.
- Case of Gomes Lund et al. (Guerrilha do Araguaia) v. Brazil. Preliminary Objections, Merits, Reparations and Costs. Judgment of November 24, 2010. Series C No. 2197.
- Case of Gelman v. Uruguay. Merits and Reparations. Judgment of February 24, 2011. Series C No. 221.
- Case of the Massacres of El Mozote and Nearby Places v. El Salvador. Merits, Reparations and Costs. Judgment of October 25, 2012. Series C No. 252.
- Report on the Situation of Human Rights in Mexico, OEA/Ser. L/V/II.100, Doc. 7 rev. 1, September 24, 1998.

the Council of the European Union:

- Conclusions of the Council of the European Union on Colombia, 3 October 2005, Luxemburg.
- Disappeared persons in Belarus, Resolutions 1371 (2004), 1657 (2004).
- Enforced disappearances, Recommendation 1719 (2005), Doc. 10973, 24 June 2006.
- European Parliament, resolution on missing persons in Cyprus, of 11 January 1983.
- Parliamentary Assembly:
 * the challenge of human rights, Order No. 409 (1982), on Europe and Latin America.
 * Resolutions 774 (1982), on Europe and Latin America.
 * Enforced disappearances, Resolution 828 (1984).
 * Persons unaccounted for as a result of armed conflicts or internal violence in the Balkans, Doc. 9589, 14 October 2002.
 * Enforced disappearances, Recommendation 1719 (2005).
 * Witness protection as an indispensable tool in the fight against organised crime and terrorism in Europe, Motion for a resolution, presented by Mr Gardetto and others, Doc. 12841, 23 January 2012.
 * Resolution 1956 (2013), Missing persons from Europe's conflicts: the long road to finding humanitarian answers.

European Court of Human Rights:

- case of Aksoy v. Turkey, Judgments of 18 December 1996, Application No. 21987/93.
- Case of Matter of Kurt c. Turkey, Judgment of 25 May 1998, No. 15/19997/799/1002.
- Case of Tas v. Turkey, Judgments of 14 November 2000, Application No. 24396/94; and of 10 May 2001.
- Case of Çiçek v Turkey, (Application No. 25704/94), February 27, 2001.
- Case of Hugh Jordan v. The United Kingdom, (Application no. 24746/94) Judgment strasbourg 4 May 2001.
- case of Cyprus v. Turkey, Judgment of 10 May 2001, Application No. 25781/94.
- Case of Bazorkina v Russia, (Application No. 69481/01), July 27, 2006.
- Decision of 11 January 2001, Palic v. Republika Srpska, Case No. CH/99/3196.
- Decision of 7 March 2003, "Srebrenica Cases", Cases Nos. CH/01/8365 et al..

the African Commission for Human Rights And Peoples:

- African Commission on Human and Peoples Rights, 23rd Ordinary Session, 20-29 April 1998 Banjul, The Gambia, DOC/OS/35a(XXIII).
- Azanian Peoples Organization (AZAPO) and Others v. President of the Republic of South Africa and Others, 1996 SALR 671 (CC), case CCT 17/96.
- Eighth periodical report of Rwanda To the African Commission for Human Rights And Peoples Rights 2002-2004, Vol. 1, (March 2005).
- Seventh periodic report of Rwanda to the African Commission on Human and Peoples 1999 - 2002, DOC/OS/(XXXVI)373b,(February 2003).
- the Principles And Guidelines On The Right To A Fair Trial In Africa, Principle C [African Union, document DOC/OS (XXX) 247.
- The Principles and Guidelines on the Right to a Fair Trial and Legal Assistance in Africa highlight that the right to an effective remedy includes "access to the factual information concerning the violations". Principle C (b) (3).

International Tribunal for Yugoslavia:

- case of Palic v. Republika Srpska, Judgment of 11 January 2001; and the Srebrenica Cases, Judgment of 7 March 2003.
- case of prosecutor v. BILJANA PLAVŠIĆ, Case No.(IT-00-39&40/1-S), dgement of 27 February 2003.

- case N. (IT-02-60/1), Completed Cases (Nikolić, Momir)" SREBRENICA".
- Decision of 7 March 2003, Srebrenica Cases, Cases Nos. CH/01/8365 et al.
-Trial Chamber, Case N. (IT-03-72), The prosecutor V. Milan Babić, Judgement of 29 June 2004, and Appeals Chamber , case N. (IT-03-72-A), Judgement of: 18 July 2005.

National courts:

- Supreme Court of the Nation (Argentina), Judgment of 14 June 2005, S. 1767. XXXVIII, Simón, Julio Héctor y otros s/ privación ilegítima de la libertad, Case, Rol. No. 17.768.
- Constitutional Tribunal of Peru:
* judgment, Piura - Genaro Villegas Namuche case.
* decision No. 2488-2002-HC/TC of 18 March 2004, number 8.
- Constitutional Court of Colombia:
* Judgments of 20 January 2003, Case T-249/03 and C-228 of 3 April 2002.
* Review of Law 742, June 5, 2002, Case File No. LAT-223, Judgment C-578/02, July 30, 2002, section 4.3.2.1.7.
* judgment of 20 January 2003, case T-249/03.
- the Supreme Court of Justice of Uruguay: Case of Nibia Sabalsagaray Curutchet, Judgment No. 365.
- Constitutional Court of South Africa, Case CCT 17/96, Azanian Peoples' Organization (Azapo) and Others v. President of the Republic of South Africa and Others, 1996 (8) BCLR 1015 (CC).
- Comunicado conjunto de los Presidentes de les Estados partes del MERCOSUR y de los Estados asociados, Asunción (Paraguay), 20 June 2005.

References:

almaraiie alshareia:

1: alquran alkarim.

2: altafsir waeulumuhu.

• eaz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam bin 'abi alqasim bin alhasan alsulamiu aldimashqi. tafsir alqurani, tahqiqu. da. eabd allah bin 'iibrahim alwahbi. altabeat al'uwlaa 1416h - 1996ma. dar aibn hazma. bayrut.

• muhamad al'amin bin muhamad bin almukhtar aljakniu alshanqiti. 'adwa' albayan fi 'iidah alquran bialquran, tahqiqu. maktab albuhuth waldirasat , tabeat 1415h - 1995ma, dar alfikr liltibaeat walnushri, bayrut.

• miqatil bin sulayman bin bashir al'azdii bialwala' albalkhi. tafsir muqatil bin sulayman, tahqiqu: 'ahmad farid, altabeat al'uwlaa 1424 hi - 2003 mu, dar alkutub aleilmiati, bayrut.

3: alhadith waeulumuhu.

• 'ahmad bin shueayb 'abu eabd alrahman alnasayiy. almujtaba min alsanan. tahqiqu. eabd alfataah 'abu ghudata.. altabeat althaaniat 1406h - 1986ma. maktab almatbueat al'iislamiati. halbu.

• 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani 'abu eabd allah. musnid al'iimam 'ahmad bin hanbal. tahqiqu. shueayb al'arnawuwta, eadil murshidi, wakhrun, altabeat al'uwlaa 1421h - 2001m, muasasat alrisalati.

• sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssijistany. sunan 'abi dawud. tahqiqu. shueayb al'arnawuwta, muhamad kamil qarah bilali, altabeat al'uwlaa 1430h - 2009ma, dar alrisalat alealamiati.

• sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami. 'abu alqasim altabrani. almuejam alkabir liltabarani, tahqiqu. hamdi bin eabd almajid alsalafi, maktabat alzahra', almusili, altabeat althaaniat 1404h - 1983m.

• muhamad bin salamat bin jaefar bin ealiin bin hakamun alqudaeii almisriu. musnad alshahabi, tahqiqu. hamdi bin eabd almajid alsalafii. altabeat althaaniat 1407h - 1986m. muasasat alrisalati. bayrut.

• muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahbi. mizan alaietidal fi naqd alrijal. tahqiqu. alshaykhi. eali muhamad mueawad, walshaykhu. eadil 'ahmad eabd almawjudi, tabeat 1995ma, dar alkutub aleilmiati, bayrut.

• muhamad nasir aldiyn al'albani. khutbat alhajat alati kan rasul allah - r - yaelamuha 'ashabuhu, altabeat alraabieat 1400hi. almaktab al'iislamia. bayrut.

• mislim bin alhajaaj bin muslim alqushayri alniysaburi, sahih muslmi, tahqiqu. muhamad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabi. bayrut, d t,

4: eulum allugha walmaejaim

• muhamad bin alhasan alsaavighi. allamhat fi sharh almulihati. tahqiqu. 'iibrahim bin salim alsaaeidi, altabeat al'uwlaa 1424hi-2004m, eimadat albahth aleilmii bialjamieat al'iislamiati, almadinat almunawarati.

almaraiie alqanuniia:

1: alkutub.

• taqrir allajnat almaeniat bihuquq alansan1983m, raqm 107/1981, kintirus dida 'uwrughwayi; altaqrir alsanawii 1992-1993. alqarar raqm 29/.

• d. eabd alghani mahmud. alqaeidat aleurfiat fi alqanun alduwalii aleama, altabeat al'uwlaa 1411h 1990ma, dra alnahdat alearabiat . alqahirati.

• mufawadiat al'umam almutahidat lihuquq al'iinsani. 'adawat siadat alqanun lidual ma baed alsiraei: tadabir aleufu. al'umam almutahidatu, niuyurk wajinif, 2006m; 2009, manshurat al'umam almutahidati, raqm almabie: A.09.XIV.1.

• munazamat aleafw alduwliatu:

• dalil almuhakamat aleadilati. altabeat althaaniat 2014m.

• la 'iiflat min aleiqab ealaa alaikhtifa' alqasri: qaymatan murajaeatan liltatbiq alfaeaal lilaitifaqiat alduwliat lihimayat jamie al'ashkhas min aliaikhtifa' alqasri. nufimbir 2011m. raqm alwathiqat IOR/006/2011.

• da. yasmin naqbi. alhaqi fi maerifat alhaqiqat fi alqanun alduwali: waqie 'um khayali, maqal manshur bialmajalat alduwliat lisalib al'ahmaru, almujalad 88, aleadad 862, yunih 2006m.

2: alwathayiq alqanuniia.

• wathayiq aliajmeiat aleamat lil'umam almutahida.

• A/RES/32/118 himayat huquq al'iinsan fi shili.

• A/RES/32/128 al'ashkhas almafqudun fi qubrus, qarar sadir fi 16 disambir 1977m.

• A/RES/33/172 al'ashkhas almafqudun fi qubras; A/RES/33/173 al'ashkhas almukhtafuna, qarar sadir fi 20 disambir 1978m.

• A/RES/34/146 alaitifaqiat aldawliat limunahadat 'akhdh alrahayini.

• A/RES/34/179 huquq al'iinsan fi shili. qarar sadir fi 17 disambir 1979m.
• A/Res/35/193 mas'alat al'ashkhas almukhtafin qsraan 'aw krhaan. qarar sadir fi 15 disambir 1980m.
• A/Res/36/163 mas'alat halat alaikhtifa' ghayr altaweii 'aw alqasri. qarar sadir fi 16 disambir 1981m.
• A/Res/37/180 163 mas'alat halat aliaikhtifa' ghayr altaweii 'aw alqasri.
• A/Res/37/181 almafqudun fi qubrus. qarar sadir fi17 disambir1982m.
• A/Res/38/94 mas'alat halat aliaikhtifa' alqasrii 'aw ghayr altaweii. qarar sadir fi 16 disambir 1983m.
• A/RES/39/46 atifaqiat limunahadat altaedhib waghayrih min durub almueamalat 'aw aleuqubat alqasiat 'aw alla'iinsaniat 'aw almuhinati.
• A/Res/39/111 mas'alat halat aliaikhtifa' alqasrii 'aw ghayr altaweii. qarar sadir fi14 disambir1984m.
• A/res/40/34 'iielan mabadi aleadl al'asasiat almutaealiqat bidahava al'iiram waltaeasuf fi aistiemal alsultati.
• A/Res/40/147 mas'alat halat aliaikhtifa' alqasrii 'aw ghayr altaweii. qarar sadir fi13 disambir 1985m.
• A/Res/41/145 mas'alat halat alaikhtifa' alqasrii 'aw ghayr altaweii. qarar sadir fi 4 disambir 1986m.
• A/Res/42/142 mas'alat halat aliaikhtifa' alqasrii 'aw ghayr altaweii. qarar sadir fi 7 disambir1987m.
• A/RES/42/147 halat huquq alansan walhurivaat fi shili. qarar sadir fi 7 disambir 1987m
• A/Res/43/159 mas'alat halat alaikhtifa' alqasrii 'aw ghayr altaweii. qarar sadir fi 8 disambir 1988m
• A/RES/43/173 maimueat almabadi almutaealiqat bihimayat jamie al'ashkhas aladhin yataearadun li'ayi shakl min 'ashkal alaihtiiaz 'aw alsiini.
• A/RES/44/25 atifaqiat huquq altifli.
• -A/Res/44/160 mas'alat halat aliaikhtifa' alqasrii 'aw ghayr altaweii, qarar sadir fi 15 disambir 1989m
• A/Res/44/163 halat huquq al'iinsan fi iumhuriat 'iiran al'iislamiati.
• A/Res/45/165 mas'alat alaikhtifa' alqasrii 'aw ghayr altaweii. qarar sadir fi 18 disambir 1990m.
• A/Res/46/125 mas'alat alaikhtifa' alqasrii 'aw ghayr altaweii. qarar sadir fi 17 disambir 1991m.
• A/Res/47/132 mas'alat halat aliaikhtifa' alqasrii 'aw ghayr altaweii. qarar sadir fi 18 disambir 1992m.
• A/Res/47/133 al'iielan almutaealiq bihimayat jamie al'ashkhas min alaikhtifa' alqasri.
• A/RES/48/149 halat huquq al'iinsan fi alsalfadur.
• A/RES/55/25 aitifaqiat al'umam almutahidat limukafahat aljarimat almunazamat eabr alwataniati.
• A/RES/55/118 halat huquq alansan fi havti.
• A/Res/57/105 taqdim almusaeadat li'aghrad al'iighathat al'iinsaniat wal'iislah waltanmiat fi taymur - lishti.
• A/Res/57/161 baethat al'umam almutahidat liltahqiq fi ghuatimala.
• A/RES/60/147 almabadi al'asasiat walmabadi altawiihiat bishan alhaqi fi alaintisaf waliabr lidahava alaintihakat aliasimat lilqanun alduwalii lihuquq al'iinsan walaintihakat alkhatirat lilqanun al'iinsanii alduwali.
• A/RES/61/155 al'ashkhas almafqudun. qarar sadir fi 19 disambir 2006m.
• A/RES/61/177 alaitifaqiat alduwliat lihimayat jamie al'ashkhas min alaikhtifa' alqasri.
• A/RES/63/182 al'iiedam kharij alqada' 'aw bi'iijra'at mujazat 'aw tesfaan.
• A/RES/65/196 qarar aitakhadhath aliameiat aleamat fi 21 disambir 2010m: 'iielan yawm 24 maris yumaan dwlyaan lilhaqi fi maerifat alhaqiqat fima yataealaq bialaintihakat aljasimat lihuquq al'iinsan waliaihtiram karamat aldahava.
• A/54/726 rasayil mutatabiqat muarakhat 31 yanayir 200m muajahat min al'amin aleami 'iilaa rayivs aliameiat aleamat warayivs mailis al'amn warayivs lainat huquq al'iinsani: taqrir lajnat altahqiq alduwaliat almaeniat bitaymur alsharqiat almarfue 'iilaa al'amin aleami.
• A/62/44 taqrir lainat munahidat altaedhibi. aldawrat alsaabieat walthalathun 6-24 nufimbir 2006ma, aldawrat althaaminat walthalathun 30 'abril- 18 mayu 2007m.
• A/62/53 taqrir mailis huquq al'iinsani. aldawrat min althaaniat hataa alkhamisati, alajtimae altanzimiu al'awal. aldawrat alaistithnayiyat althaalithat walraabieatu.
• A/63/44 taqrir lainat munahidat altaedhibi, aldawrat altaasieat walthalathun 5-23 nufimbir 2007ma, aldawrat al'arbaewn 28 'abril- 16 mayu 2008m.
• A/63/313 taqrir almuqarar alkhasi almaenii bihalat al'iiedam kharij nitaq alqada' 'aw bi'iijra'at mujazat 'aw al'iiedam altaeasufi.
• A/64/53 taqrir mailis huquq al'iinsani, aldawrat aleashirat walhadiat eashratan, aldawrat alaistithnayiyat min althaaminat hataa alhadiat eashra.
• A/65/53/Add.1 taqrir mailis huquq al'iinsani. aldawrat alkhamisat eashar 13 sibtambar- 1 'uktubar 2010m.
• A/Res/2200(XXI) aleahd alduwaliu alkhasu bialhuquq alaiqtisadiat walaiitimaeiat walthaqafiati, aleahd alduwaliu alkhasu bialhuquq almadaniat walsivasiat walburutukul alaikhtiarii almutaealiq bihi.
• A/Res/3074(XXVIII) mabadi altaeawun alduwalii fi aiktishaf waietiqal wataslim wamueaqabat al'ashkhas almudhnibin fi jaravim alharb waliaravim almurtakibat dida al'iinsaniati.
• A/CONF.157/22 kalimat al'amin aleami lil'umam almutahidat fi aiftitah almutamar alealamii lihuquq al'iinsan: fiyinaa 14-25 yunih 1993m.

• A/CONF.157/23 almutamar alealamiu lihuquq al'iinsani: 'iielan wabarnamaj eamal fiyna.
• A/CONF.183/9 nizam ruma al'asasiu lilmahkamat aliinavivat alduwliati.
• A/CONF.189/12 taqrir almutamar alealamii limukafahat aleunsuriat waltamyiz aleunsurii wakurih al'ajanib wama vatasil bidhalik min taesibu: dirban 31 'aghustus - 8 sibtambar 2001m.

wathayiq mailis huquq al'iinsan altaabie liliameiat aleamat lil'umam almutahida.

• -A/HRC/2/9 taqrir 'iilaa aliameiat aleamat ean aldawrat althaaniat lmils huquq al'iinsani.
• A/HRC/5/7 tanfidh qarar aliameiat aleamat 60/251 almuarikh 15 maris 2006m almaeanun " mailis huquq al'iinsani": alhaqu fi maerifat alhaqiqa " taqrir mufawadiat al'umam almutahidat alsaamiat lihuquq alansan".
• A/HRC/8/46 alaistierad aldawriu alshaamili: taqrir alfariq aleamil almaenii bialaistierad aldawrii alshaamil " alhalat fi sirilanka".
• -A/HRC/12/12 alaistierad aldawriu alshaamili: taqrir alfariq aleamil almaenii bialaistierad aldawrii alshaamil " alhalat fi 'uwrughwav".
• A/HRC/12/19 altaqrir alsanawiu limufawadiat al'umam almutahidat alsaamiat lihuquq al'iinsan wataqarir almufawadiat alsaamiat wal'amin aleami: alhaqi fi maerifat alhaqiqati.
• A/HRC/14/37 taqrir mailis huquq al'iinsan ean 'aemal dawratih alraabieat eashrata.
• A/HRC/15/26 taqrir mufawadiat al'umam almutahidat alsaamiat lihuquq al'iinsan bishan alhaqi fi maerifat alhaqiqat wabishan eilm altibi alshareii alwirathii wahuquq al'iinsani.
• A/HRC/15/33 taqrir mufawadiat al'umam almutahidat alsaamiat lihuquq al'iinsan bishan alhaqi fi maerifat alhaqiqati.
• A/HRC/21/46 taqrir almuqarar alkhasi almaenii bitaeziz alhaqiqat waleadalat waljabr wadamanat eadam altakrar " bablu di ghrif ".
• A/HRC/RES/14/7 qarar aietamadah mailis huquq al'iinsani: 'iielan vawm 24 maris vwmaan ealmvaan lilhaqi fi maerifat alhaqiqat fima yataealaq bialaintihakat aljasimat lihuquq al'iinsan waliaihtiram karamat aldahava.
• CCPR/C/79/Add.63 alnazar fi altaqarir almuqadamat min alduwal al'atraf bimujib almadat 40 min aleahd alduwalii lilhuquq almadaniat walsiyasiati.

wathayiq mailis al'amn alduwali.

• S/1994/640 taqrir al'amin aleami ean alhalat fi ruanda.
• S/1995/157 risalat muarakhat 23 fibrayir 1995m muajahat min al'amin aleami 'iilaa rayiys majlis al'amni: taqrir lajnat taqasiy alhaqayiq fi burundi.
• S/1995/999 risalat muarakhat 29 nufimbir 1995m muajahat 'iilaa al'amin aleami min almumathil aldaavim lilwilavat almutahidat al'amrikiat ladaa al'umam almutahidati: alaitifaq al'iitaria aleama lilsalam fi albusnat walhirsk.
• S/1995/631 risalat muarakhat 28 vuliu 1995m muajahat min al'amin aleami 'iilaa ravivs mailis al'amni: taqrir almabeuth alkhasi almukalaf bidirasat 'iimkaniat 'iinsha' lajnat litaqasiy alhaqayiq fi burundi 'aw lajnat tahqiq qadavivatin.
• S/1999/1275 risalat muarakhat 22 disambir 1999m muajahat 'iilaa rayiys majlis al'amn min almumathil aldaavim liiumhuriat alkunghu aldivmuratiat ladaa al'umam almutahidati.
• S/2004/616 taqrir al'amin aleami: siadat alqanun waleadalat alaintiqaliat fi mujtamaeat alsirae wamujtamaeat ma baed alsirae .
• S/2004/812 risalat muarakhat 4 'uktubar 2004m 'iilaa rayiys majlis al'amn min al'amin aleami: alhalat fi darfur.
• S/2005/60 risalat muarakhat 31 vanavir 2005 'iilaa ravivs majlis al'amn min al'amin aleami: taqrir lajnat altahqiq alduwaliat bishan darfur almuqadam 'iilaa al'amin aleami.
• S/2005/158 risalat muarakhat 11 mars 2005m 'iilaa ravivs majlis al'amn min al'amin aleami: taqrir baethat altaqvim ean 'iinsha' lajnat tahqiq qadavivat dualiat liburundi.
• S/25500 risalat muarakhat 29 mars 1993m 'iilaa rayiys majlis al'amn min al'amin aleami " taqrir lajnat taqasiy alhaqayiq fi alsalfadur".
• S/25704 taqrir min al'amin aleami muqadam emlaan bialfaqrat 2 min qarar majlis al'amn 808(1993): 'iinsha' almahkamat alduwaliat liughislafia.
• S/pv.3175 mahdar harafiun muaqat liljalsat alkhamisat walsabein baed althalathat alaf walmiayati: alhalat fi yughislafia.
• S/pv.3217 mahdar harafiun muaqat liljalsat alsaabieat eashrat baed althalathat alaf walmiayatayni: alhalat fi yughislafia.
• S/Res/780(1992) taqdim maelumat bishan alwade fi yughislafia: qarar sadir fi 6 'uktubar 1993m.
• S/Res/935(1994) alhalat fi ruanda: qarar sadir fi 1 vuliu 1994m.
• S/Res/955 (1994) alhalat fi ruanda: qarar sadir fi 8 nufimbir 1994m.

• S/RES/1012 (1995) 'iinsha' lainat tahqiq duliat fi burundi.
• S/Res/1088(1996) alhalat fi yughislafia: qarar sadir fi 12 disambir 1996m.
• S/RES/1231 (1999) alhalat fi siraliun: qarar sadir fi 11 maris 1999m.
• S/RES/1260 (1999) alhalat fi siralyun: qarar sadir fi 20 'aghustus 1999m
• S/RES/1289 (2000) alhalat fi siralyun: qarar sadir fi17 fibrayir 2000m.
• S/RES/1346 (2001) tamdid wilayat baethat al'umam almutahidat fi siraliun: qarar sadir fi 30 maris 2001m
• S/RES/1370 (2001) alhalat fi siralyun: 18 sibtambar 2001m.
• S/Res/1423(2002) alhalat fi yughislafia: qarar sadir fi 12 yulih 2002m.
• S/RES/1468(2003) alhalat fi alkunghu: qarar sadir fi 20 maris 2003m
• S/Res/1491(2003) alhalat fi yughislafia: qarar sadir fi 11 yuliu 2003m.
• S/Res/1551(2004) alhalat fi yughislafia: qarar sadir fi 9 yuliu 2004.
• S/RES/1564 (2004) alhalat fi alsuwdan: qarar sadir fi 18 sibtambar 2004m.
• S/Res/1575(2004) alhalat fi yughislafia: qarar sadir fi 22 nufimbir 2004m.
• S/RES/1593(2005) 'iihalat alwade fi darfur 'iilaa almudaei aleami lilmahkamat aljinayiyat alduwaliati: qarar sadir fi 31 maris 2005m.
• S/RES/1595 (2005) 'iinsha' lainat mustaqilat duliat liltahqiq fi lubnan: qarar sadir fi 7 'abril 2005m
• S/RES/1606 (2005) tayid aitifaq alsalam walmusalahat fi burundi: qarar sadir fi 20 yunih 2005.
• S/RES/1688 (2006) muhakamat alrayiys " taylur " 'amam almahkamat alkhasat bisiraliun: qarar sadir fi 16 yunih 2006m.

wathayiq almajlis alaiqtisadii walaijtimaeii.

• E/CN.4/1983/14 taqrir alfariq aleamil ean aikhtifa' al'ashkhas biaistikhdam alquat 'aw dun tawaeiati.
• E/CN.4/1986/18/Add.1 taqrir alfariq almaenii bihalat alaikhtifa' alqasri: taqrir ean ziarat 'iilaa " biru " qam biha eudwan min alfariq 17- 22 yunih 1985m.
• E/CN.4/1987/15/Add.1 taqrir alfariq almaenii bihalat alaikhtifa' alqasri: taqrir ean ziarat thaniat 'iilaa " biru " qam biha eudwan min alfariq 3-10 'uktubar 1986m.
• E/CN.4/1988/19 taqrir alfariq almaenii bihalat alaikhtifa' alqasri. aldawrat alraabieat wal'arbaeun .
• E/CN.4/1989/18 taqrir alfariq almaenii bihalat alaikhtifa' alqasri. aldawrat alkhamisat wal'arbaeun .
• E/CN.4/1989/18/Add.1 taqrir alfariq almaenii bihalat alaikhtifa' alqasri, taqrir ean alziyarat alati qam biha eudwan 'iilaa kulumbia 24 'uktubar - 2 nufimbir 1988m.
• E/CN.4/1990/13 taqrir alfariq almaenii bihalat alaikhtifa' alqasri. aldawrat alsaadisat wal'arbaeun .
• E/CN.4/1991/20 taqrir alfariq almaenii bihalat alaikhtifa' alqasri. aldawrat alsaabieat wal'arbaeun .
• CN.4/1992/62 mas'alat huquq al'iinsan liiamie al'ashkhas aladhin yataearadun li'ayi shakl min 'ashkal alaietiqal 'aw alsijna: mudhakiratan min al'amin aleami.
• E/CN.4/1998/39/Add.1 taqrir alsayid " baram kumaraswami " almuqarar alkhasu almaeniu biaistiqlal alqudaat walmuhamina: taqrir ean albiethat 'iilaa biru.
• E/CN.4/1998/53/Add.2 huquq al'iinsan walnuzuh aliamaeii walmusharaduna: taqrir mumathil al'amin aleami alsayid " fransis mu. dinghi" almuqadim emlaan biqarar allainat 1997/39.
• E/CN.4/2000/62 alhaqi fi alaistirdad waltaewid warada alajetibar lidahava alaintihakat aliasimat lihuquq alansan walhurivaat al'asasiati: altaqrir alnihayiyu almuqadam min almuqarar alkhasi " mahmud sharif bisyuni" bimujib qarar lainat huquq al'iinsan 1999/33.
• E/CN.4/2002/71 taqrir muqadam min alsayid " manfrid nwak " alkhabir almustaqilu almukalaf bidirasat al'iitar alduwalii alqayim fi almajal aliinaviyi wamajal huquq alansan min 'ajl himayat al'ashkhas min alaikhtifa' alqasrii 'aw ghayr altaweii. emlaan bialfaqrat 11 min qarar allainat 2001/46.
• E/CN.4/2004/88 taeziz huquq alainsan wahimayatiha: dirasat mustaqilat 'aeadatha al'ustadha " dayan 'uwrintilitshar " ean 'afdal almumarasat tatadaman tawsiat limusaeadat alduwal fi taeziz qudratiha aldaakhiliat ealaa mukafahat jamie jawanib al'iiflat min aleiqabi.
• E/CN.4/2005/10 taqrir almufawadiat alsaamiat lihuquq alansan ean halat huquq al'iinsan fi kulumbia .
• E/CN.4/2005/35 mas'alat aintihak huquq alainsan walhurivaat al'asasiat fi 'avi iuz' min alealami: taqrir alsayid " 'adrian sifirin" almuqarar alkhasu almaeniu bihalat huquq al'iinsan fi bilarws.
• E/CN.4/2005/66 taqrir alfariq aleamil bayn aldawrat almaftuh aleudwiati, almaenii biwade mashrue saki mieyari mulzim qanwnaan lihimayat jamie al'ashkhas min alaikhtifa' alqasrii
• E/CN.4/2005/102/Add.1 taqrir alkhabirat almustaqila " dian 'uwrnitlitshar " almaeniat biaistifa' majmueat almabadi limukafahat al'iiflat min aleiqabi.
• E/CN.4/2006/52 taqrir almuqarar alkhasi almaenii biaistiqlal alqudaat walmuhamin alsayid " liandru disbawi ".
• E/CN.4/2006/57 taqrir alfariq aleamil bayn aldawrat almaftuh aleudwiat almaenii biwade mashrue saki mieyari mulzim qanwnaan lihimayat jamie al'ashkhas min alaikhtifa' alqasri.

• F/CN.4/2006/91 dirasat ean alhaqi fi maerifat alhaqiqati: taqrir mufawadiat al'umam almutahidat alsaamiat lihuquq al'iinsani.
• F/CN.4/Sub.2/1992/NGO/9 bayan maktub qadamath lainat alhuquqiiyn alduwaliati: dirasatan ean alhaqi fi alaistirdad waltaewid wa'iieadat altaahil lidahaya alaintihakat aljasimat lihuquq al'iinsan walhuriyaat al'asasia " halat tshili wal'arjantin wa'uwrughuay".
• F/CN.4/Sub.2/1993/6 taqrir awwlv ean mas'alat 'iiflat murtakibi aintihakat huquq al'iinsan min aleaqabi, 'aeadah alsayidan ghaysuh waiawanih 'iemalaan liqarar allainat alfareiat 1992/23.
• F/CN.4/Sub.2/1993/8 dirasat ean alhaqi fi alaistirdad waltaewid wa'iieadat altaahil lidahaya alaintihakat aliasimat lihuquq al'iinsan walhuriyaat al'asasiati: altaqrir alnihayiyu almuqadam min almuqarar alkhasi alsayid " thyw fan bufini".
• F/CN.4/Sub.2/1995/20 'iiqamat aleadl watamin huquq al'iinsan lilmuhtajizina: mas'alat huquq al'iinsan wahalat altawarii.
• F/CN.4/Sub.2/1997/20 'iiqamat aleadl watamin huquq al'iinsan lilmuhtajizina: mas'alat 'iiflat murtakibi aintihakat huquq al'iinsan min aleiqab (taqrir nihayiyun 'aeadah alsayid " li. jwanih " ttbyqaan liqarar allajnat alfareiat 1996/119).

3: mawaqie al'iintirnt.

• alaikhtifa' alqasarii lilmudafiein ean huquq al'iinsan fi iumhuriat alkunghu aldiymuqratiati, wathiqat mutahat ealaa almawqie alshabakii lilainat al'iifriqiat lihuquq al'iinsan walshueubi:
http://www.achpr.org/ar/press/2007/07/d41/
• alhaqiqat waqadiat almafqudin fi lubnan: muqabalat mae almuhami nizar saghiat, maqal ealaa almawqie alshabakii lilmarkaz alduwalii lileadalat alaintiqaliati:
https://www.ictj.org/ar/multimedia/Truth-about-Missing-Persons-in-Lebanon -inter view-with-Nizar-Saghieh
• allainat alduwliat lilsalib al'ahmaru. ianub alsuwdan: sajal suar yusaeid al'atfal ealaa aleuthur ealaa 'ahibaavihim. mutah ealaa alshabakat alduwaliati:
http://familylinks.icrc.org/ar/pages/newsandresources/news/south-sudan-sna pshot-book-helps-children-find-loved-ones.aspx
• alwathiqat ICC-02/05-10 alwade fi darfur.
www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/docs/Manual August FINAL 2008.doc
• d. 'ayman salamat. alhaqu fi maerifat aintihakat huquq al'iinsan fi alnuzum alaistibdadiat alsaabiqati, maqal ealaa alshabakat alduwaliati:
http://www.sis.gov.eg/Newyr/34/15.htm
• bhthaan ean alhaqiqati: 'iinsha' lajnat haqiqat faeilatin, mutah ealaa almawqie alshabakii lilmarkaz alduwalii lileadalat alaintiqaliati:
https://www.ictj.org/in-search-of-truth/index ar.html
• bul silzi. alhaqiqat walkaramat liljamie hataa li'aedayina, maqal ealaa almawqie alshabakii lilmarkaz alduwalii lileadalat alaintiqaliiti:
https://www.ictj.org/ar/our-work/transitional-justice-issues/truth-and-memory
• risalat al'amin aleami bimunasabat alyawm alduwlii lilhaqi fi maerifat alhaqiqati, althulatha' 24 maris 2015m. mutah ealaa almawqie alshabaki:
http://www.un.org/ar/sg/messages/searchstr.asp?newsID=1211
• kristuf iiru, albusnat walhirsiki: albahth ean al'ashkhas almafqudina, almajalat alduwliat lilsalib al'ahmaru, aleadad 312.
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5vqfvg.htm
• nasharat suhufiat hawl halat almudafiein ean huquq al'iinsan fi iumhuriat alkunghu aldiymuqratiati, mutah ealaa almawqie alshabakii lilainat al'iifriqiat lihuquq al'iinsan alshueubi:
http://www.achpr.org/ar/press/2010/09/d36/
• nas taqrir lainat taqasiy alhaqayiq bijanub 'iifriqia, mutah ealaa almawqie alshabaki:
http://www.truth.org.za/

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة: ٤١٣٦

المبحث الأول إرساء الحق في معرفة الحقيقة ٤١٣٩

المطلب الأول إرساء الحق في معرفة الحقيقة في المجال الاتفاقي ٤١٤٠

المطلب الثاني إرساء الحق في معرفة الحقيقة في المجال غير الاتفاقي ٤١٤٣

الفرع الأول إرساء الحق في معرفة الحقيقة في قرارات الهيئات الحكومية الدولية ٤١٤٣

الغصن الأول قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤١٤٣

الغصن الثاني قرارات مجلس الأمن الدولي ٤١٤٥

الغصن الثالث قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١٤٧

الغصن الرابع قرارات المفوضية السامية لحقوق الإنسان ٤١٥٠

الفرع الثاني قرارات الهيئات الحكومية الإقليمية ٤١٥١

الغصن الأول قرارات منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ٤١٥١

الغصن الثاني قرارات الاتحاد الأوروبي ٤١٥٤

الغصن الثالث اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ٤١٥٥

الفرع الثالث أحكام المحاكم الدولية والخاصة والإقليمية والوطنية ٤١٥٧

الغصن الأول أحكام المحاكم الدولية والخاصة ٤١٥٧

الغصن الثاني أحكام المحاكم الإقليمية ٤١٥٨

الغصن الثالث أحكام المحاكم الوطنية ٤١٦١

الفرع الرابع المؤتمرات الدولية ٤١٦٢

الفرع الخامس تشريعات التنفيذ الوطنية ٤١٦٤

المبحث الثاني مضمون وأهمية الحق في معرفة الحقيقة ٤١٦٦

المطلب الأول مضمون الحق في معرفة الحقيقة ٤١٦٦

المطلب الثاني أهمية الحق في معرفة الحقيقة ٤١٦٨

المبحث الثالث الطبيعة القانونية للحق في معرفة الحقيقة ٤١٦٩

المبحث الرابع النطاق المادي وإمكانية ممارسة الحق في معرفة الحقيقة ٤١٧٣

المطلب الأول النطاق المادي للحق في معرفة الحقيقة ٤١٧٣

المطلب الثاني إمكانية ممارسة الحق في معرفة الحقيقة ٤١٧٤

المبحث الخامس علاقة الحق في معرفة الحقيقة بالحقوق الأخرى ٤١٧٦

المطلب الأول العلاقة بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في الاحتكام إلى القضاء ٤١٧٦
المطلب الثاني العلاقة بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في العدالة أو انتصاف فعال ٤١٧٩
المطلب الثالث العلاقة بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في الجبر ٤١٨٠
المطلب الرابع العلاقة بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في الحصول على المعلومات ٤١٨٢
المطلب الخامس العلاقة بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في عدم التعرض للتعذيب ٤١٨٤
المطلب السادس العلاقة بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في الهوية ٤١٨٥
المبحث السادس آليات إرساء الحق في معرفة الحقيقة ٤١٨٨
المطلب الأول لجان الحقيقة والمصالحة ٤١٨٨
المطلب الثاني المحفوظات أو السجلات ٤١٩٠
المطلب الثالث حماية الشهود ٤١٩٥
المبحث السابع معوقات إرساء الحق في معرفة الحقيقة ٤١٩٩
المطلب الأول قوانين العفو ٤١٩٩
المطلب الثاني المحاكمات العسكرية ٤٢٠٤
المطلب الثالث صفقة الالتماس أو الاتفاق ٤٢٠٦
المبحث الثامن الآثار المترتبة على إعمال الحق في معرفة الحقيقة ٤٢١١
الخاتمة ٤٢١٦
المراجع: ٤٢١٨
REFERENCES: ٤٢٣٠
فهرس الموضوعات ٤٢٣٥